جامعة العربي التبسي -تبسة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون أعمال

بعنوان

النظام القانوني للاستثمار الوطني في الخارج

إعداد الطالبتين:

سقراس زوليخة

ذيب شيماء

إشراف الأستاذ:

بولعراس مختار

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
1. قريد الطيب	أستاذ محاضر ب	رئيسا
2. بولعراس مختار	أستاذ محاضر ب	مشرفا
3. زمال صالح	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

جامعة العربي التبسي –تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون أعمال

بعنوان

النظام القانوني للاستثمار الوطني في الخارج

إعداد الطالبتين:

سقراس زوليخة

ذيب شيماء

إشراف الأستاذ:

بولعراس مختار

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
1. قريد الطيب	أستاذ محاضر ب	رئيسا
2. بولعراس مختار	أستاذ محاضر ب	مشرفا
3. زمال صالح	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025



شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

سورة هود، الآية [88]

الحمد لله الذي بنعمته تتم الإنجازات، وبفضله تُذلّل الصعاب وتتحقق الغايات، نحمده ونستعينه ونتوكل عليه، ونسأله الإخلاص في القول والعمل.

لقد كان لإتمام هذا العمل ثمرة جهد متواصل وتوفيق من الله عز وجل، فنتوجه أولاً بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى خالقنا الكريم، على ما منحنا من قوة وصبر وعزيمة حتى بلوغ هذه المرحلة.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نعبر عن بالغ شكرنا وتقديرنا للمشرف الفاضل الأستاذ "بولعراس مختار" على دعمه المتواصل وتوجيهه القيم طوال فترة هذا العمل.

ولا ننسى أن نخص بالشكر الأستاذ "زمال صالح" الذي بذل من وقته وجهده الكثير، ولم يبخل علينا بملاحظاته السديدة والقيمة.

وختاما نوجه الشكر لكل الأساتذة الكرام في كلية الحقوق جامعة العربي التبسي، وكل من ساهم بكلمة، أو دعم، أو نصيحة في إنجاز هذا العمل.





بسم الله الذي نسج من النور أملًا، ومن الدعاء طريقًا، وبذكره تزهر البدايات وتطيب النهايات.

والحمد لله الذي بفضله تشرق شموس العلم والمعرفة، وبتوفيقه تثمر الجهود وتكلّل المساعي بالنجاح.

إنّ أول ما يفرضه الوفاء أن أزجي وافر الشكر والامتنان إلى من كان لهم الفضل الأول بعد الله في وصولي إلى هذا المقام "والديّ الكريمين" إليكم أهدي هذا العمل.

إلى ملاكي في الحياة.. إلى معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني.. إلى بسمة الحياة وسر الوجود.. إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب "أمي الحبيبة".

إلى من بذل جهد السنين لأصعد سلالم النجاح.. إلى من حصد الأشواك عن دربي.. إلى السند الذي صد عني مصاعب الحياة "أبي العزيز".

إلى من هم قطعة من روحي وجزء لا يتجزأ من حياتي.. إلى من كانوا ولا يزالون عزوتي وعوني في هذه الحياة.. إلى من أفخر بهم والظل الدائم لنجاحي "أخوتي الغاليين"

إلى جدتي الغالية كبيرة العائلة وبركتها، يا من دعواتكِ تحرسني، وابتسامتكِ تزرع الطمأنينة في قلبي، أطال الله في عمركِ وحفظكِ لنا تاجاً على رؤوسنا.

إلى صديقات العمر ورفيقات الروح.. إلى الشموع التي أنارت دربي وصنعت من لحظاتي العادية ذكريات لا تُنسى.. إلى من تقاسمن معي فرحة النجاح وصنعن للحياة طعماً آخر.

إلى خالاتي وعمتي العزيزات.. إلى أبنائهن وبناتهن.. وإلى كل فرد في هذه العائلة كبيرًا كان أو صغيرًا، شكراً على الحب والدعم، لكم مني كل الامتنان، ودامت قلوبكم عامرة بالفرح والرضا.

وأخيرًا...

إلى رفيقة الدرب، صديقة القلب، إليكِ يا من شاركتني مشوار العلم خطوة بخطوة، وكنتِ لي عونًا في كل لحظة تعب، ورفيقة في كل لحظة فرح.. لم تكن رحلتنا سهلة، لكنها كانت أجمل كثيرا بوجودك.. شكرًا لكِ على كل دعم وصبر وصداقة لا تقدر بثمن.. أسعدكِ الله دوما.. "زوليخة".

شيماء



الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام.

أهدي ثمرة جهدي هذا

إلى من لولاهم، ما كانت هذه الصفحات لتُكتب...

قد لا تكفي الكلمات، ولا يسع القلب أن يبوح بكل ما فيه...

لكنها محاولة للقول: **"أنتم في قلبي دائما"**.

إلى والدي الذي أحمل اسمه خير السند **"بلقاسم"** رحمة الله عليه.

إلى الإنسانة العظيمة **"أمي"** أطال الله في عمرك، وأدامك تاجنا على رؤوسنا.

إلى أخي الغالي **"عبدو"** فخر قلبي ودعمي الدائم، الروح القريبة.

إلى أخي العزيز **"أسامة"** رفيق اللحظة الصادقة، وصوت الضحكة الطيبة.

إلى "أختي" الحبيبة رفيقة الدرب وسند الأيام، وزوجها الكريم.

إلى ابن أختي **"كنان"** بهجة البيت، نجم المستقبل.

إلى خالي المحترم **"بولعراس عبد الغني"** لك في القلب مكان لا يصل إليه أحد.

إلى عمي العزيز **"سقراس عبد الله"** لك مني كل التقدير

الى صديقتي **"شيماء"** وزميلتي في كل خطوة، شكرا لدعمك وتشجيعك المستمر، ولروحك الجميلة التي أضاءت طريقنا.

إلى كل زملاء الدراسة الكرام.

إليكم كلكم أقدم هذه الكلمات...

وأخيرا من قال أنا لها نالها، وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها.

زوليخة

مقدمة

مقدمة:

أصبحت حركة رؤوس الأموال اليوم تتجاوز الحدود الوطنية وتنتقل بحرية بين مختلف الدول، مشكّلة بذلك انفتاحا اقتصاديا على الأسواق العالمية، حيث شهدت السنوات الأخيرة تحولا كبيرا في الطريقة التي تنظر بها الدول ومن بينها الجزائر إلى مفهوم الاستثمار؛ فلم يعد بإمكانها الاكتفاء بدور المتلقي للاستثمارات الأجنبية، بل صار من الضروري التفكير في كيفية تصدير رأس المال الوطني واستثماره بالخارج، بما يحقق مصلحة الاقتصاد الوطني.

والملاحظ أن الدولة حين تتيح لرأس المال الوطني الانخراط في أنشطة استثمارية خارج إقليمها، لا تتنازل كليا عن علاقتها التنظيمية به، بل تشرع في ممارسة دور قانوني يتمثل في تتبع تلك الاستثمارات، وتنظيم أطرها، وضمان حماية مصالحها، من خلال منظومة من القواعد ذات الطابع الخارجي، التي ترافق رأس المال خارج الحدود، وتشكل امتدادا للولاية القانونية للدولة على مواطنيها وأنشطتهم الاقتصادية في الخارج، وعليه جاء النظام رقم 14-04 الصادر عن بنك الجزائر مجسدا لهذا التوجه، محاولة منه لتحقيق التوازن بين الانفتاح الاقتصادي وحماية الاستقرار المالي للدولة.

ومن هنا تبرز الأهمية البالغة لموضوع الاستثمار الوطني في الخارج، إذ من الناحية العملية تكمن أهميته في أنه يساهم في فتح آفاق جديدة للاقتصاد الوطني بعيدا عن الاعتماد المفرط لقطاع المحروقات، مما يؤدي إلى تنويع مصادر الدخل، كما يمكن هذا الاستثمار الشركات الجزائرية من التوسع خارج الحدود، وبالتالي تعزيز حضورها التنافسي في الأسواق العالمية، بالإضافة إلى مساهمة الأرباح والعوائد الناتجة عن الاستثمارات الخارجية في تحسين ميزان المدفوعات للدولة، وزيادة احتياطاتها من العملة الصعبة الأمر الذي يدعم استقرارها الاقتصادي، كما يوفر هذا التوجه فرصًا لاكتساب الخبرات والتقنيات الحديثة من بيئات أعمال متطورة، وهذا ما يساهم في تطوير الكفاءات المحلية وتحسين جودة المنتجات والخدمات.

أما من الناحية العلمية، فإن هذه الدراسة تساهم في توسيع المعرفة القانونية حول كيفية تنظيم وحماية الاستثمارات الوطنية خارج حدود الدولة، كما يمثّل هذا الموضوع أساسا للبحث في مدى قدرة التشريعات الجزائرية على مواكبة التحولات الاقتصادية العالمية وضمان بيئة قانونية مستقرة للاستثمار الخارجي، أيضًا تساعد هذه الدراسة في الكشف عن القيود والنواقص التي قد تعيق العملية الاستثمارية المعنية.

وانطلاقًا من هذه الأهمية، تهدف الدراسة إلى:

- تحديد الشروط القانونية التي تحكم عملية تحويل رؤوس الأموال الجزائرية إلى الخارج بهدف الاستثمار.
- تحليل أحكام نظام بنك الجزائر 14-04 في تسيير العملية الاستثمارية المعنية، ودراسة مدى فعاليته في تشجيع المستثمرين للاستثمار بالخارج.
- إبراز وسائل الحماية القانونية المتاحة للمستثمر الوطني في الخارج، بما في ذلك الحماية بموجب الاتفاقيات الدولية.
- اكتشاف العراقيل أو الصعوبات القانونية التي يواجهها المستثمرين عند رغبتهم لإنجاز مشاريعهم الاستثمارية في الخارج.
- معرفة دور الأجهزة الرقابية الوطنية في متابعة وتنظيم الاستثمارات الوطنية في الخارج، وبيان مدى فعالية هذه الرقابة.
- فهم العلاقة بين السياسة الاقتصادية للدولة وتشجيع الاستثمار الوطني الخارجي.

وقد جاء اختيار موضوع الاستثمار الوطني في الخارج استجابة لجملة من الدوافع منها ما هو موضوعي يتمثل في أهمية الاستثمار الخارجي في وقتنا الراهن، حيث تتجه كثير من الدول إلى تشجيع استثمارات مواطنيها بالخارج كوسيلة لدعم الاقتصاد الوطني، بالإضافة لقلة الدراسات الأكاديمية المتخصصة في هذا المجال، مما يبرز الحاجة إلى إثراء المكتبة القانونية بمزيد من الأبحاث في هذا الجانب الحيوي، ومنها ما هو ذاتي نابع من رغبة التعمق في البحث في مجال الاستثمار، كونه يندرج ضمن تخصصنا "قانون الأعمال"، كما يعد هذا النوع من الاستثمار أحد المواضيع الجديدة والمهمة التي تجمع بين القانون والاقتصاد، وهو ما دفعنا إلى فهم الإطار القانوني الذي ينظمه.

ومن الصعوبات التي تعترض هذه الدراسة هي قلة توفر المراجع المتخصصة التي تعالج موضوع الاستثمار الجزائري في الخارج، نظرا لحداثة هذا الموضوع ضمن الأطر القانونية الجزائرية، حيث أن أغلب الدراسات تركز على الاستثمار الأجنبي بالجزائر.

بالرغم من ندرة الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الاستثمار الوطني خارج الحدود، مقارنة بتلك التي ركزت على جذب رؤوس الأموال الأجنبية نحو الجزائر، تمكنا من الوقوف على دراسة تتقاطع بشكل واسع مع موضوعنا وهي رسالة دكتوراه بعنوان "**النظام القانوني للاستثمار الجزائري في الخارج**"، من

مقدمة:

إعداد الطالب "**العايب شعبان**"، والمقدمة بكلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، خلال السنة الجامعية 2020-2021، وقد جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على واقع وآفاق الاستثمار الجزائري في الخارج، مركزة على الإطار القانوني والمؤسساتي الذي ينظم هذا النمط من الاستثمار.

وتتلاقى هذه الدراسة مع دراستنا في العديد من الجوانب لا سيما من حيث تناول الشروط الموضوعية والإجرائية المرتبطة بعملية الاستثمار الخارجي، والتي عنونها الباحث بمراقبة عملية الاستثمار الجزائري في الخارج، كما تطرق إلى المنازعات المتعلقة بالعملية المعنية بعنوان حماية عملية الاستثمار الجزائري في الخارج، وهو ما يعكس تقاربا واضحا في موضوع الطرح العام.

غير أن دراستنا تتميز عنها من حيث التطرق إلى الجانب المفاهيمي، إذ خصصنا حيزا لتعريف الاستثمار الوطني بالخارج من الناحية الاقتصادية والقانونية مع تبيان خصائصه، وهي معالجة لم تمنح ذات الأهمية في الرسالة السابقة، أما من حيث المنهج المتبع اعتمدت رسالة الدكتوراه على المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال دراسة النظام 14-04، والمقارن من خلال مقارنتها مع بعض التجارب الدولية الشبيهة، بينما اقتصر إطارنا المنهجي على المنهج الوصفي والتحليلي بشرح المفاهيم اللازمة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار الخارجي، إضافة إلى ذلك تعتمد دراستنا على بعض النصوص القانونية المحدثة مثل أحكام القانون النقدي والمصرفي الذي عدل قانون النقد والقرض.

كذلك اعتمدنا على دراسة أخرى ذات صلة بموضوعنا وهي مذكرة الماجستير بعنوان" **النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار**"، من إعداد الطالبة "**بن أوديع نعيمة**"، والتي نوقشت بجامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 2010، حيث تناولت هذه الدراسة الإطار القانوني لحركة رؤوس الأموال بصفة عامة، سواء الداخلة إلى الجزائر أو الخارجة منها، مركزة على الجوانب الرقابية والتنظيمية، إضافة إلى التطرق لبعض للمخالفات الجزائية المرتبطة بالإخلال بحركة رؤوس الأموال.

وإن كانت الدراسة تنطلق من إشكالية أوسع تتعلق بحركة رؤوس الأموال، إلا أنها تتقاطع مع موضوع دراستنا في بعض النقاط الأساسية، خصوصا ما تعلق بتنظيم عمليات خروج رؤوس الأموال بغرض الاستثمار من خلال تطرقها إلى الشروط الموضوعية والإجرائية التي تحكم هذه العملية.

مقدمة:

غير أن دراستنا تختلف جوهريا من حيث الأساس القانوني المعتمد، حيث استندت الدراسة السابقة على النظام 02-01 المتعلق بتكوين ملف الترخيص بالاستثمار أو فتح مكاتب تمثيل في الخارج، وهو نظام تم إلغائه لاحقا وتعويضه بالنظام رقم 14-04 التي تعتمد عليه دراستنا الحالية كمرجعية أساسية لتحليل الشروط القانونية التي يخضع لها الاستثمار الوطني خارج الجزائر، كذلك أولت الدراسة السابقة اهتماما خاصا لمناقشة الجرائم المالية لحركة رؤوس الأموال، في حين دراستنا ركزت على آليات فض المنازعات الناشئة عن الاستثمار الخارجي.

ورغم سعي الدولة الجزائرية إلى تشجيع الاستثمار وتنمية اقتصادها من خلال فتح المجال أمام حركة رؤوس الأموال، بما في ذلك السماح بتحويلها نحو الخارج بغرض الاستثمار، إلا أن هذا التوجه يقتضي وضع إطار قانوني متوازن ينظم تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج دون أن يؤدي ذلك إلى استنزاف الموارد المالية الوطنية أو تهريب الأموال، وفي هذا السياق تبرز إشكالية محورية تتمثل في: **كيف يمكن للمستثمر الوطني تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بغرض الاستثمار بطريقة قانونية ومنظمة؟**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة يقتضي منا الأمر إتباع منهج قانوني؛ باستخدام المنهج الوصفي لشرح مختلف المفاهيم المتعلقة بالاستثمار في الخارج، بالإضافة إلى توظيف المنهج التحليلي من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة لهذه العملية، لا سيما الأنظمة التي يعتمدها بنك الجزائر في مجال تنظيم تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج، وذلك بهدف تقييم فعالية هذه النصوص واستخلاص النتائج المتعلقة بأهم العوامل المؤثرة في هذا النوع من الاستثمار.

وبغية الإحاطة بمختلف جوانب موضوع "**النظام القانوني الاستثمار الوطني في الخارج**"، يتم اعتماد خطة تتوزع على فصلين أساسيين:

يُعنى **الفصل الأول** بالإطار الموضوعي لهذا الاستثمار، ويتضمن مبحثين؛ أولهما يتناول مفهوم الاستثمار الوطني بالخارج، بينما يسلط الثاني الضوء على الشروط الموضوعية التي تحكم هذا النوع من الاستثمار.

مقدمة:

أما **الفصل الثاني** فيركز على الجانب الإجرائي، ويضم مبحثين كذلك؛ أولهما مخصص لبيان الشروط الإجرائية الواجب توفرها لممارسة النشاط الاستثماري في الخارج، في حين يتناول الثاني سبل فض النزاعات التي قد تنشأ لهذا الاستثمار.

الفصل الأول

الإطار الموضوعي للاستثمار الوطني في الخارج

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للاستثمار الوطني في الخارج

في ظل التحولات الاقتصادية المتسارعة والانفتاح المتزايد على الأسواق العالمية، بات من الضروري أن تنفتح الدول على آفاق جديدة للاستثمار تتجاوز حدودها الجغرافية، ويأتي الاستثمار الوطني في الخارج كأحد أبرز مظاهر هذا الانفتاح؛ حيث تسعى الدول من خلاله إلى توظيف رؤوس أموالها في بيئات اقتصادية خارجية تتيح فرصا واعدة للنمو، وانطلاقا من هذه الرؤية أدرك المشرع الجزائري أهمية هذا التوجه فمنح الاستثمار الخارجي اهتماما خاصا من خلال وضع إطار قانوني ينظم مختلف جوانبه، إدراكا للدور المحوري الذي يمكن أن يؤديه في دعم الاقتصاد الوطني (المبحث الأول).

وعلى الرغم من سعي المشرع لتشجيع المستثمرين الجزائريين على الانفتاح نحو الأسواق الخارجية، إلا أنه في الوقت ذاته سعى من خلال النظام رقم 14-04 إلى إرساء مجموعة من الضوابط والشروط الموضوعية المتعلقة بالمشروع الاستثماري وأطراف هذه العملية على حد سواء (المبحث الثاني)

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار الوطني في الخارج

أصبح توجيه رؤوس الأموال الوطنية نحو الخارج أحد الاتجاهات البارزة في السياسات الاقتصادية للدول، في ظل ما يشهده العالم من ترابط متزايد بين الأسواق وتحرر متسارع للتبادلات المالية والاستثمارية، وفي هذا الإطار برز الاستثمار الوطني بالخارج كخيار استراتيجي تسعى من خلاله الدول وفي مقدمتها الجزائر إلى تعزيز حضورها الاقتصادي عالميا، لذا يستوجب هذا النوع من الاستثمارات ضرورة توفر إطار مفاهيمي واضح يضبطه ويحدد مرجعه القانوني (المطلب الأول)، كما يتطلب الأمر تسليط الضوء على الأهمية التي يعود بها هذا النوع من الاستثمارات على الأطراف المعنية به (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بالاستثمار الوطني في الخارج

يعد الاستثمار الوطني في الخارج من أبرز صور حركة رؤوس الأموال عبر الحدود، حيث تسعى الدول من خلاله إلى توسيع النشاط الاقتصادي لمواطنيها ومؤسساتها خارج الإقليم الوطني، وفي هذا الإطار تبرز الحاجة إلى تحديد معنى هذا النوع من الاستثمار (الفرع الأول)، فقد حظي هذا النشاط الاقتصادي بتنظيم قانوني يضبط أبعاده ويضمن حمايته، سواء على المستوى المحلي من خلال الأنظمة

القانونية الوطنية ذات الصلة، أو على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الاستثمار الوطني في الخارج

يعتبر الاستثمار الوطني بالخارج عملية مركبة تجمع بين عناصر اقتصادية وعناصر أخرى قانونية، لذا وجب علينا لتحديد معنى هذا النوع من الاستثمار استعراض التعريفات التي قدمها الاقتصاديون بخصوصه (أولا)، ثم الانتقال إلى ما نص عليه الإطار القانوني المنظّم له (ثانيا).

أولا: التعريف الاقتصادي

توجد عدة تعاريف لمصطلح الاستثمار الخارجي؛ لكون هذا الأخير من المصطلحات الاقتصادية العالمية، ومعناه في علم الاقتصاد لا يخرج عن المعنى اللغوي[1]، إذ يعتبر زيادة أو إضافة جديدة في ثروة المجتمع بانتقال رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى.[2]

ومن التعاريف الاقتصادية التي أعطيت للاستثمار الخارجي نجد أنه يمثل كل استثمار خارج للحدود الوطنية للمستثمرين، وبذلك يعد استثمارا أجنبيا للبلد المستثمر فيه.[3]

والملاحظ على هذا التعريف أنه يركز على الموقع الجغرافي، حيث يعتبر مجرد انتقال رأس المال إلى خارج حدود الدولة الأم كافيا لتصنيفه ضمن الاستثمارات الخارجية، بغض النظر عن طبيعة النشاط الاستثماري أو أهدافه.

كما عرفه البعض الآخر بأنه: "انتقال أحد عوامل الإنتاج عبر حدود دولية للمساهمة في الاستقلال الاقتصادي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبقصد تحقيق ربح نقدي متميز".[1]

[1] الاستثمار لغة مشتق من الثمر، بمعنى نتج وتولد أو نمى وزاد، وله عدة معاني منها ما يحمله الشجر ومنها أنواع المال حيث يقال ثمر ماله أي نماه، ثمر الله مالك أي أكثره، نقلا عن ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، الجزء السادس، دار المعارف، القاهرة، 1981، ص ص 503 504.

[2] بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2014، ص 12.

[3] معاوية أحمد حسين، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على النمو والتكامل الاقتصادي بمجلس التعاون لدول الخليج العربية، مقال منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد والإدارة، المجلد 28، العدد 2، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة ظفار، عمان، 2014، ص 105.

يتضح من خلال هذا التعريف أنه ضيق في مفهوم المال المستثمر، وحصره على أحد عوامل الإنتاج المنقولة عبر الحدود الدولية،[2] كما يحصر الغاية من الاستثمار الخارجي في تحقيق الربح المالي فقط، متجاهلا الأبعاد الأخرى الممكنة لهذا النوع من الاستثمار مثل اكتساب التكنولوجيا والخبرات، أو دخول أسواق جديدة وتعزيز القدرات الإنتاجية.

أيضا تم تعريفه بأنه: "انتقال رؤوس الأموال بين بلدين بقصد توظيفها في عمليات مختلفة، كشراء أوراق مالية أو أموال منقولة تدر ربحًا، أو امتلاك عقارات تعطي ريعا، أو بقصد توظيفها في عمليات ائتمانية مثمرة كالإقراض، أو عمليات غير مثمرة كحفظ النقود في مصرف أو بيت للإيداع تفاديا للأخطار التي قد تتعرض لها".[3]

يلاحظ من هذا التعريف أن انتقال رؤوس الأموال بين الدول لا يقتصر فقط على غرض استثماري مباشر، بل يشمل مجموعة من الأهداف المختلفة؛ مثل شراء الأوراق المالية أو العقارات أو حتى مجرد حفظ الأموال لتفادي المخاطر، وهذا يدل على أن حركة رؤوس الأموال تستخدم لأغراض متعددة، بعضها يهدف لتحقيق أرباح مباشرة، والبعض الآخر يعتبر غير مثمر من الناحية الاقتصادية، لكنه يعكس رغبة الأفراد أو المؤسسات في الحفاظ على أموالهم في بيئة أكثر أمانا.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكننا صياغة تعريف اقتصادي للاستثمار الوطني في الخارج بأنه: "مجموع الاستخدامات التي تكون خارج البلاد الأم، وتشكل بذلك حركة دولية لرؤوس الأموال ينجم عنها علاقات وأهداف سياسية واقتصادية ومالية".

ومن هنا يمكن أن نستنتج بأن هناك اختلاف بين الاستثمارات الخارجية والاستثمارات المحلية سواء من حيث طبيعة وأنواع الأدوات الاستثمارية المختارة، أو العملات المستخدمة فيها ودرجة المخاطرة التي يتعرض لها المستثمر، وكذا مقدار العائد والمرونة التي يحققها هذا الاستثمار.

[1] والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 13.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] بسعد حكيمة، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية "حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009، ص03.

ثانيا: التعريف القانوني

بالرجوع إلى النظام 02-01[1]، نلاحظ أن المشرع لم يقدم تعريف للاستثمار في الخارج، أما النظام رقم 14-04 الملغي للنظام السالف الذكر في المادة 02 منه نجده ينص على أنه:

"يقصد بالاستثمار في الخارج في مفهوم هذا النظام:

- **إنشاء شركة أو فرع،**
- **أخذ مساهمة في شركات موجودة في شكل مساهمات نقدية أو عينية،**
- **فتح مكتب تمثيلي".**[2]

يتضح من خلال استقراء هذه المادة أن المشرع ركز على تعداد الأشكال التي يتم بها الاستثمار الخارجي، دون أن يبرز الأبعاد أو الأهداف الاستراتيجية المرتبطة بهذه العملية.

ومن هذا المنطلق، يمكن اقتراح تعريف أكثر شمولا للاستثمار في الخارج على النحو التالي: "الاستثمار الوطني في الخارج هو كل نشاط اقتصادي يقوم به شخص طبيعي أو معنوي خارج الإقليم الوطني، يهدف من خلاله إلى تحقيق أرباح مالية أو مكاسب استراتيجية، ويأخذ هذا النشاط أشكالا متعددة من بينها إنشاء شركات أو فروع، المساهمة في رؤوس أمول شركات أجنبية، أو فتح مكاتب تمثيلية، سواء كانت هذه المساهمات نقدية أو عينية".

ومن خلال تعريف النظام 14-04 السابق يتضح لنا أن الاستثمار الوطني بالخارج يتميز بعدة خصائص تتمثل في:

- **عملية مؤطرة قانونا:** هذا يعني أن عملية الاستثمار في الخارج لا تتم بشكل عشوائي، بل يجب أن تتم ضمن القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال.

[1] نظام بنك الجزائر رقم 02-01، مؤرخ في 20 فيفري 2002، يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و/أو إقامة مكتب تمثيلي في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر ج ج عدد 33، الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2002.

[2] نظام بنك الجزائر رقم 14-04، المؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر ج ج عدد 63، الصادرة بتاريخ 22 أكتوبر 2014.

- **عملية خاضعة لنظام استثنائي:** فالاستثمار في الخارج ليس عملية حرة، ما يعني أن المستثمرين لا يمكنهم تحويل الأموال إلى الخارج بحرية بل يتوجب عليهم الحصول على تراخيص وموافقة مسبقة من السلطات المختصة.
- **عملية مخصصة للمتعاملين الاقتصاديين الوطنيين:** أي الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين ينشطون بصفة قانونية داخل التراب الوطني، والذين تتوفر فيهم شروط وضوابط للقيام بمثل هذه العمليات.[1]

الفرع الثاني: المرجع القانوني للاستثمار الوطني في الخارج

لضمان فعالية الاستثمار الوطني بالخارج وتحقيق مصالح الدولة والمستثمرين على حد سواء، لابد من وجود تنظيم قانوني يحدد القواعد والضوابط التي تحكم عملية انتقال رؤوس الأموال خارج الحدود بغرض الاستثمار، لذا يستند هذا الإطار القانوني لمنظومتين أساسيتين تتجلى في القوانين والتشريعات الوطنية التي تنظم العملية المعنية (أولا)، بالإضافة إلى المنظومة الدولية المتمثلة في الاتفاقيات المجسدة لمبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال بغرض الاستثمار (ثانيا).

أولا: القوانين المنظمة لعملية الاستثمار الوطني في الخارج

بعد التهميش الذي شهده مجال الاستثمار في الجزائر خلال النظام الاشتراكي، وذلك نتيجة لسياسة الاحتكار المتبعة من طرف الدولة التي شكلت عائقا كبيرا للمستثمرين، باشر المشرع الجزائري بإصلاحات جوهرية في هذا المجال، حيث لجأ إلى إصدار نصوص قانونية وتنظيمية سعيا لتحسين مناخ الاستثمار، ويعتبر قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[2] جزءا مهما من هذه الإصلاحات، فعمد من خلاله المشرع إلى إصلاح النشاط المصرفي وفتحه أمام الاستثمار الخاص، كما خصص بعض مواده لتنظيم الاستثمار الأجنبي، ومن المبادئ العامة التي تضّمنها مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال.[3]

لكن مبدأ حرية الاستثمار لم يقرر إلا بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 والذي كانت المادة 37

[1] ZAOUI Amine, L'encadrement juridique des opérations d'investissement Algérien à l'étranger, Journal of Politic and Law, Volume 14, N° : 02, 2022, p435.

[2] قانون رقم 90-10، مؤرخ في 18أفريل1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد16، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1990 (ملغى).

[3] أوباية مليكة، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مقال منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص241.

منه تنص على حرية الصناعة والتجارة[1]، فرغم أن النص على حرية الاستثمار لم يكن صراحة إلا أنه يستشف منها ضمنيا، ثم تم تكريس هذا المبدأ صراحة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 43 بنصها: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون"[2]، ليعزز دستور 2020 هذا المبدأ في المادة 61 منه التي تنص على: "حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون".[3]

وباعتبار قانون النقد والقرض منعرجًا هامًا في طبيعة النظام الاقتصادي، ونقطة تحول من النظام الموجه إلى النظام الحر، تم فيه تكريس حرية تحويل رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج بموجب المادة 187 منه بقولها: "يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتأمين تمويل نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع والخدمات في الجزائر...".[4]

لكن ما عيب على نص هذه المادة أنه لم يقر صراحة بحرية الاستثمار الجزائري في الخارج من الناحية القانونية بالسماح للمقيمين في الجزائر القيام بعمليات تحويل رؤوس الأموال للخارج في إطار الاستثمار، بل كان ذلك في إطار ضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم في الجزائر.[5]

ولم يكتفي المشرع بالنص السالف الذكر، فقام بتدعيم مبدأ حرية الاستثمار الوطني بالخارج بنصوص تنظيمية توضح كيفية تحويل رؤوس الأموال للقيام بنشاط استثماري في الخارج، وذلك من

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، يتضمن إصدار النص الدستوري الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج ر ج ج عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج ر ج ج عدد 25، الصادرة بتاريخ 14 أفريل سنة 2002، وبموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج ر ج ج عدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، وبموجب قانون 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس سنة 2016، وبموجب المرسوم رقم 87-222 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصدق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2] المادة 43 من دستور 2016، نفس المرجع.

[3] المادة 61 من دستور 2020، نفس المرجع.

[4] المادة 187 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[5] طباع نجاة، التوجه نحو الاستثمار الجزائري في الخارج تراجع عن التدخل أم تشديد للرقابة؟، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2017، ص213.

خلال النظام 02-01 الذي يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و/أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، أين نصت المادة الأولى منه على التالي: "وفقا لأحكام هذا النظام يمكن للمتعاملين الاقتصاديين تقديم طلب تحويل الأموال قصد تمويل النشاطات الممارسة في الخارج والمكملة لنشاطات إنتاج السلع والخدمات بالجزائر".[1]

حيث سمح المشرع الجزائري بموجب هذا النظام للمتعاملين الاقتصاديين القيام بعملية تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج في إطار إنجاز الاستثمار الخارجي، وهذا ما يعد تكريسا صريحا لمبدأ الاستثمار الوطني بالخارج، الذي انتهجته الدولة الجزائرية من أجل تطوير الاقتصاد الوطني عن طريق العملية المعنية.[2]

لذا يمكن استخلاص أن النظام 02-01 جاء لتنظيم شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص للاستثمار و/أو فتح مكتب تمثيل في الخارج، لكنه أغفل العديد من الجوانب منها: تحديد تعريف للعملية المعنية، والحد من إمكانية ولوج المتعاملين الاقتصاديين إلى الأسواق الخارجية من خلال تضييقه لأشكال الاستثمار المسموح به في الخارج، بالإضافة إلى عدم ذكره للشروط الخاصة بفئة المستثمرين و البلد المستضيف، كذلك غياب لآليات المتابعة والرقابة بعد منح الترخيص.

لذلك تعميقا للإصلاحات الاقتصادية، وسعيا من المشرع لتعزيز مبدأ حرية الاستثمار في الخارج وتوسيع مجال تطبيقه، ومواكبة التطور الاقتصادي، وتوفير المناخ الملائم لهذه العملية[3]، تم صدور نظام جديد تحت رقم 14-04.[4]

فما كان يعيق الاستثمارات الجزائرية الخاصة في الخارج ضمن إطار المرحلة السابقة لصدور النظام 14-04، هو عدم وجود نص صريح يمنح للشركات الجزائرية إمكانية تحويل رؤوس أموالها تحت

[1] نظام رقم 02-01، مرجع سابق.

[2] العايب شعبان، النظام القانوني للاستثمار الجزائري في الخارج، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2020-2021، ص41.

[3] العايب شعبان، استراتيجية تشجيع الاستثمار الجزائري في الخارج، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2020، ص134.

[4] نظام رقم 14-04، مرجع سابق.

عنوان الاستثمار في الخارج.[1]

بالتالي أصدر بنك الجزائر نظاما معدلا للنظام 02-01، يتمثل في النظام 14-04 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بغرض الاستثمار في بلدان أجنبية من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.[2]

ويستخلص من أحكام النظام 14-04 ، أنه جاء ليعيد هيكلة الإطار القانوني المنظم للاستثمار الجزائري في الخارج، وكإصلاح تنظيمي لتجاوز نقائص النظام 02-01، فقد تميز هذا النظام عن سابقه بالتوسيع في أشكال الاستثمار المسموح بها، فأصبحت تتمثل في إنشاء الشركات والفروع ومكاتب التمثيل، والمساهمة في رؤوس أموال شركات أجنبية، شريطة أن يكون النشاط مكملا للنشاط الأصلي في الجزائر، كما نص على شروط تخص المستثمرين من بينها التمتع بصفة مصدر، وتحقيق مداخيل منتظمة بالعملة الصعبة، والتمويل الذاتي لمشروع الاستثمار وغيرها من الشروط، وأضاف أيضا بعض الشروط للبلد المضيف للاستثمار كتوفر نظام ضريبي شفاف، ووجود علاقات اقتصادية تمكن من تبادل المعلومات مع الجزائر، علاوة على ذلك عزز النظام آليات الرقابة اللاحقة من خلال متابعة تنفيذ الالتزامات المتعلقة بترحيل العائدات، بالإضافة إلى فرض التصريح الدوري أمام بنك الجزائر.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية المجسدة لحرية تحويل رؤوس الأموال بغرض الاستثمار بالخارج

في ظل فشل الدول في تحقيق الوحدة الاقتصادية، برز أسلوب جديد يلح على ضرورة التكامل الاقتصادي العالمي أو الإقليمي من خلال تنظيم انتقال عنصر رأس المال بين دول العالم، أطلق عليه اسم الاتفاقيات المتعلقة بانتقال رؤوس الأموال التي ترتكز عليه عمليات الاستثمار عبر العالم.[3]

فلم تكتفي الجزائر بسن قوانين متعلقة بالاستثمار وبتكريس مبدأ تحويل رؤوس الأموال، بل بادرت إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية أو الدخول إلى اتفاقيات متعددة الأطراف مع مختلف دول العالم، سواء العربية أو الأوروبية أو من باقي أنحاء العالم ككل، وفي مختلف هذه الاتفاقيات نجد تكريسا صريحا لمبدأ

[1] طباع نجاة، مرجع سابق، ص213.

[2] تواتي نصيرة، حول نسبية حماية الدولة للمستثمر الجزائري في الخارج على ضوء النظام رقم 14-04، مقال منشور في مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 03، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2019، ص127.

[3] العايب شعبان، النظام القانوني للاستثمار الجزائري في الخارج، مرجع سابق، ص57.

تحويل رؤوس الأموال بغرض الاستثمار.[1]

ومن بين هذه الاتفاقيات المبرمة نجد اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، حيث نصت المادة الأولى في الفصل الثاني منها على: "يشجع كل بلد من بلدان اتحاد المغرب العربي وفي إطار أحكامه انتقال رؤوس الأموال المملوكة لمواطنيه إلى الدول الأخرى للاتحاد، وانتقال رؤوس الأموال المملوكة لمواطني الدول الأخرى للاتحاد إليه، ويشجع استثمارها فيه بحرية، وفي كافة المجالات غير الممنوعة على مواطني البلد المضيف وغير المقصورة عليهم...".[2]

كذلك الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها الذي نص في المادة 39 منه على ما يلي: "تضمن المجموعة والجزائر، اعتبارا من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، التداول الحر لرؤوس الأموال الخاصة بالاستثمارات ... ويتشاور الطرفان ويتعاونان لتوفير الظروف الضرورية قصد تسهيل تداول رؤوس الأموال بين المجموعة والجزائر والتوصل إلى تحريره التام".[3]

بالإضافة إلى الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية التي نصت في مادتها الثانية على: "تسمح الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بانتقال رؤوس الأموال العربية فيما بينها بحرية وتشجع وتسهل استثمارها...".[4]

[1] بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص33.

[2] مرسوم رئاسي رقم 90-420، مؤرخ في 22 ديسمبر 1990، يتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو 1990، ج ر ج ج عدد 06، الصادرة في 06 فبراير 1991.

[3] مرسوم رئاسي رقم 05-159، مؤرخ في 27 أبريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل 2002، ج ر ج ج عدد31، الصادرة في 30 أبريل 2005.

[4] مرسوم رئاسي رقم 95-306، مؤرخ في 07 أكتوبر 1995، يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، ج ر ج ج عدد59، الصادرة في 11 أكتوبر 1995.

المطلب الثاني: أهمية الاستثمار الوطني في الخارج

عندما تضع الدولة تشريعات لتنظيم استثماراتها الوطنية في الخارج، فإنها بذلك ترسم خريطة طريق تحقق من خلالها مصالح متعددة الأطراف، هذا التنظيم التشريعي ليس مجرد إطار قانوني جاف، بل يمثل رؤية استراتيجية تترجم طموحات الدولة الاقتصادية على الساحة الدولية، ففي ظل العولمة الاقتصادية وتشابك المصالح يبرز الاستثمار الخارجي كأداة فاعلة لتعزيز مكانة الدول وبناء شراكات اقتصادية مستدامة، وتكمن أهمية هذا النوع من الاستثمار في كونه يحقق منافع متعددة سواء على مستوى المستثمر ودولته (الفرع الأول)، أو على الدولة المضيفة للاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أهمية الاستثمار الوطني في الخارج بالنسبة للمستثمر ودولته

يعد الاستثمار الوطني بالخارج من الجوانب المهمة التي تظهر مدى تفاعل الموطن مع اقتصاد بلده، فعندما يقرر المستثمر الجزائري أن يوجه أمواله نحو مشاريع خارج الوطن، فإنه لا يقوم فقط بخطوة اقتصادية تخصه بل يشارك أيضا في حركة تنموية تهم دولته، لذا سنتطرق إلى أهميته بالنسبة للمستثمر(أولا)، ثم الى دولته (ثانيا).

أولا: بالنسبة للمستثمر

كثيرا ما تلجأ الشركات أو الأفراد إلى الاستثمار في دول أخرى غير البلد الأم سعيا لتحقيق اهداف محددة تتمثل في:

1-مد السوق الداخلي للشركة من خلال التدويل:[1] فعندما تنشئ هذه الشركات فروعا أو مشاريع في الأسواق الأجنبية، تكتسب سمعة دولية تعزز ثقة المستهلك المحلي، مما يزيد الطلب على منتجاتها داخل الجزائر

2-تحسين المنافسة: من خلال خلق مناخ أكثر تنافسية للمؤسسات الوطنية، ما يدفعها إلى الابتكار وتطوير منتجاتها وخدماتها لمواكبة المعايير العالمية، كما يُتيح هذا النوع من الاستثمار فرصة للاطلاع على تجارب اقتصادية متنوعة، واكتساب الخبرات، والتكنولوجيا المتقدمة، وهو ما يؤدي إلى

[1] أنور بدر منيف العنزي، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر " دراسة في قانون الاستثمار الكويتي رقم(8) لسنة 2001 "، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2012، ص 20.

تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية في الأسواق العالمية والاندماج فيها. [1]

***3*-يحقق للمستثمر الولوج إلى أسواق جديدة** أكثر اتساعا مما يرفع الإنتاج ويزيد من العوائد[2]؛ حيث تتيح له هذه الأسواق فرصا أكبر لتسويق منتجاته وذلك نتيجة للطلب المتزايد على المنتجات والخدمات في تلك الأسواق من قبل الشرائح السكانية الجديدة والمتنوعة، وبالتالي تحقيق أرباح أعلى مقارنة بالسوق المحلي.

4-إمكانية توظيف الفوائض المالية الذاتية أومن القروض في مشاريع جديدة وفروع خارجية[3]؛ فعوضا عن تجميد هذه الأموال او إعادة استثمارها في نفس السوق المحلي المشبع، يمكن توجيهها نحو أسواق خارجية واعدة تتيح فرصا أكبر للنمو والتوسع.

هذا التوجه يمكن المستثمر من استغلال بيئات استثمارية مشجعة تتسم بانخفاض التكاليف[4]، كما يسمح له بالاستفادة من قوانين تشجيع الاستثمار والإعفاءات الضريبية التي تمنحها كثير من الدول للمستثمر فيها من أجل جذب الاستثمارات الأجنبية إليها ومن أهمها تقديم الحوافز الضريبية وتسهيلات في الإجراءات الإدارية وضمانات قانونية وغيرها.[5]

5-تصريف فائض الإنتاج: من السلع الراكدة للشركات الأجنبية والتي لا تستطيع تسويقها في موطنها، فعندما تنشئ الشركات الوطنية فروعا أو منشآت إنتاجية في الأسواق الأجنبية، فإنها تكتسب قدرة أفضل على تسويق فائض إنتاجها الذي لم يعد مطلوبا في السوق المحلي، هذه المنشآت تعمل على توجيه

[1] عباس فريد، محاضرات في قانون الاستثمار (وفقا للقانون 22-18)، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر في مقياس قانون الاستثمار، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2022-2023، ص 23.

[2] عبد الرحمان عبد القادر، حساني بن عودة، دور تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في القضاء على البطالة في الجزائر خلال الفترة (2002-2016)، مقال منشور في مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 9، العدد 18، جامعة البليدة2، الجزائر، 2018، ص 146.

[3] نفس المرجع، ص ص 146 147.

[4] عباس فريد، نفس المرجع، ص 23.

[5] عمار حميود، نادية زوقارت، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول العربية (النفطية وغير النفطية) دراسة قياسية للفترة (2000-2016)، مقال منشور في المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد7، العدد1، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة معسكر، الجزائر، 2020، ص 120.

المخزون الراكد إلى أسواق جديدة قد تكون أكثر تقبلا لهذه المنتجات، سواء بسبب اختلاف الأذواق أو انخفاض مستوى التشبع السوقي.[1]

ثانيا: بالنسبة للدولة المصدرة للاستثمار

وإلى جانب ما يحققه المستثمر من مزايا نتيجة توجيه استثماراته إلى الخارج، فإن الدولة المصدرة نفسها تجني مكاسب استراتيجية واقتصادية كبيرة من هذا التوجه، حيث تُعد الاستثمارات الخارجية وسيلة فعالة في:

1-تحقيق التكامل الإقليمي والدولي للدولة المصدرة له: يساهم الاستثمار الخارجي في تعزيز اندماج الدولة المصدرة له ضمن النظام الاقتصادي العالمي، حيث يعد أحد العوامل الأساسية لبناء علاقات دولية متوازنة تقوم على التكامل بين الدول، عبر إقامة نظام قانوني مشترك ينظم العلاقة بين الدول المصدرة والمستقبلة للاستثمار.

ويبرز في هذا السياق أهمية الإطار القانوني في الدولة المصدرة، لما له من دور في تقييد أو تحرير حركة رؤوس الأموال، دون إغفال أهمية القوانين المعمول بها في الدولة المضيفة، كونها الإقليم الذي ينفذ فيه الاستثمار فعليا.[2]

2-دعم الاقتصاد الوطني من خلال جذب العملة الصعبة:[3] يعد استثمار رأس المال الجزائري في الخارج أحد الآليات الفاعلة لتعزيز تدفق العملات الأجنبية إلى الاقتصاد الوطني، حيث يحقق المستثمرون عوائد مالية بعملات صعبة من خلال أنشطتهم الاستثمارية خارج الحدود سواء في شكل أرباح ناتجة عن المشاريع الاستثمارية أو عوائد تصديرية عند قيامهم بتسويق المنتجات الوطنية في الأسواق الخارجية.

وتسهم هذه التدفقات النقدية في تدعيم الاحتياطات الأجنبية للبلاد مما ينعكس إيجابا على قدرة

[1] نسرين برجي، الاستثمارات الأجنبية المباشرة وأثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2012-2013، ص98.

[2] العايب شعبان، النظام القانوني للاستثمار الجزائري في الخارج، مرجع سابق، ص 28.

[3] العايب شعبان، استراتيجية تشجيع الاستثمار الجزائري في الخارج، مرجع سابق، ص 132.

الاقتصاد الوطني على تمويل متطلبات الاستيراد وتلبيه الالتزامات الدولية، لاسيما في ظل اعتماد الاقتصاد الوطني، بشكل شبه كلي على عائدات المحروقات كمصدر رئيسي للعملة الصعبة.

3- تشجيع التجارة الدولية:[1] من خلال تمكين الشركات من تجاوز الحواجز الجمركية والوصول المباشر إلى الأسواق الخارجية، فعند إنشاء منشآت إنتاجية في الدول المضيفة تتحول هذه المنشآت إلى جسور تجارية تيسر تدفق السلع في كلا الاتجاهين سواء عبر تصدير المواد الأولية من الجزائر، أو عبر إعادة توزيع المنتجات النهائية في الأسواق الإقليمية والدولية.

الفرع الثاني: أهمية الاستثمار الوطني في الخارج بالنسبة للدولة المضيفة

يبرز الاستثمار الوطني بالخارج كعامل مهم لا يقتصر أثره على المستثمر ودولته فحسب، بل يمتد ليترك آثاره على الدولة المضيفة أيضا، فالملاحظ أن هناك تنافس كبير بين الدول النامية وكذلك الدول المتقدمة لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية للاستفادة من مزاياها ومنافعها المتعددة، حيث تبرز أهمية الاستثمار الأجنبي للدول المضيفة في عدة جوانب نذكر منها الآتي:

أولا: دعم النمو الاقتصادي

تعتبر قضية التنمية الاقتصادية من أهم الأهداف والطموحات التي تسعى جميع الدول لتحقيقها، ويقصد بالتنمية الاقتصادية العمل على رفع نمو الدخل القومي وزيادة الدخل الحقيقي للفرد.[2]

حيث يؤثر الاستثمار الأجنبي على النمو الاقتصادي من خلال رفع معدلات الإنتاج وزيادة كفاءة استخدام الموارد البشرية والمادية ضمن العملية الاقتصادية، ويبين هذا التأثير من خلال قياس الأثر المباشر لهذا الاستثمار على العوامل الهيكلية في اقتصاد الدولة المضيفة، وكذا روابط الاستثمار الأجنبي بتدفقات التجارة الخارجية، إلى جانب التداعيات مع العوامل الخارجية الأخرى المؤثرة في بيئة الأعمال، فضلا عن ذلك تساهم الاستثمارات الاجنبية في التنمية الاقتصادية للدول المضيفة من خلال زيادة رأس المال وتعزيز الكفاءة بفضل نقل التقنيات الحديثة، وتحسين مهارات التسويق والإدارة والابتكار التي تلعب دورا كبيرا في

[1] العايب شعبان، استراتيجية تشجيع الاستثمار الجزائري في الخارج، مرجع سابق، ص 132.

[2] محمد الجوهري، دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009، ص39.

إدارة الاستثمارات.[1]

بالإضافة إلى ما سبق، يساعد الاستثمار الأجنبي أيضا على زيادة المنافسة في السوق المحلية وخلق فرص عمل حديثة وزيادة فرص الوصول إلى الأسواق في العالم المتقدم، وكلها ينبغي أن تسهم في نهاية المطاف إلى النمو الاقتصادي في البلدان المستفيدة.[2]

ثانيا: نقل التكنولوجيا

أصبحت الاستثمارات الأجنبية وسيلة هامة لنقل تكنولوجيا الإنتاج والمهارات والقدرات الابتكارية والأساليب التنظيمية والإدارية، الأمر الذي يسمح بتحسين الصناعة وزيادة الإنتاج واكتساب الخبرة الإدارية، كذلك تدريب العمال الوطنيين خاصة في الوظائف الفنية ووظائف الإدارة العليا من خلال الشركات والمؤسسات التي تنشئها الاستثمارات الاجنبية.[3]

فقد أصبحت التكنولوجيا في الوقت الحالي تمثل أحد أهم العناصر الإنتاجية المساعدة على تحقيق وتسريع التنمية الاقتصادية في كل بلد، وما يصاحبها من تنمية في شتى المجالات الاجتماعية والسياسية الاخرى، كما تعتبر عاملا أساسيا في تنويع المجالات الاقتصادية وزيادة الأرباح والدخل القومي، إلا أن نقل هذه التكنولوجيا إلى البلدان النامية يتوقف على الطاقة الاستيعابية لهذه المعارف لدى تلك البلدان، فنقص الموارد البشرية المتعلمة والمؤهلة يمكن أن يحد من إمكانية استيعاب هذه المعارف، وهذا ما يحد من الآثار الإيجابية لعمليات نقل التكنولوجيا للبلد المضيف.[4]

ثالثا: خلق مناصب الشغل

إن معظم دول العالم سواء الدول المتقدمة أو النامية تعاني من مشكلة البطالة، لذا فهي تسعى جاهدة

[1] محمد اسماعيل، جمال قاسم حسن، كريم زايدي، الاستثمار الأجنبي المباشر، مقال منشور في مجلة سلسلة كتيبات تعريفية موجهة إلى الفئة الشابة في الوطن العربي، العدد 41، صندوق النقد العربي، الإمارات العربية المتحدة، 2022، ص15.

[2] معاوية أحمد حسين، مرجع سابق، ص116.

[3] طالم علي، شريط عايد، الاستثمار الأجنبي المباشر لتفعيل حركيّة التنمية الاقتصادية في الدول النامية –التجربة السعودية نموذجا–، مقال منشور في مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد 02، جامعة المسيلة، 2017، ص239.

[4] سي عفيف البشير، عوامل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر–دراسة حسب نموذج الجاذبية–، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران2، 2015–2016، ص ص 42 43.

للقضاء على هذه المشكلة أو الحد منها، ولبلوغ هذا الهدف فقد فتحت الباب أمام الاستثمارات الأجنبية على أمل خلق فرص جديدة ومتزايدة للعمل، حيث تحتاج الشركات او الفروع التي يتم تأسيسها إلى أيدي عاملة وتكون عادة من سوق العمل الداخلية للدولة المضيفة، علاوة على ذلك فإن الشركات المحلية التي سوف تمد هذه الشركات الأجنبية بما تحتاج إليه من مستلزمات الإنتاج سوف تحتاج هي الأخرى المزيد من الأيدي العاملة نتيجة التوسع في نشاطها.[1]

رابعا: تحسين وضعية ميزان المدفوعات

يساهم الاستثمار الأجنبي في زيادة الصادرات وتحسين ميزان المدفوعات للدول المستثمر فيها وخاصة عند قيام المشروعات المعنية بتصدير منتجاتها إلى دول العالم أو إعادة التصدير إلى الدولة الأم، بالإضافة إلى التقليل من الواردات وذلك من خلال زيادة الإنتاج المحلي حيث يساهم هذا الأخير باستبدال السلع المستوردة بالسلع المنتجة محليا.[2]

يضاف إلى ذلك، أن الشركات الأجنبية بفضل اتصالاتها الدولية ومعرفتها وخبرتها بشبكة الأسواق الدولية وإلى سمعتها المرتبطة باسمها أو علاماتها التجارية تفتح أمام الدول المضيفة إمكانيات أكثر لغزو أسواق التصدير وزيادة حصيلة صادراتها، وهو ما يساهم في تقليل عجز الميزان التجاري الذي يميز معظم اقتصاديات الدول النامية التي تعاني من هذا العجز.[3]

خامسا: الاندماج في الاقتصاد العالمي

إن الاستثمارات الأجنبية تقوم بدور هام في تعزيز التبادلات التجارية في مجال السلع والخدمات كما تساهم في زيادة الصادرات وبالتالي المساهمة في خلق الشروط الملائمة لسياسة اقتصادية موجهة نحو الأسواق الخارجية والتقليل من الواردات وتحسين الأوضاع المالية للدولة المضيفة، وكذا تسهيل الدخول في الاقتصاد العالمي بفضل علاقاتها المتميزة مع البنوك الخارجية وأسواق رأس المال، خاصة الدور الذي تقوم

[1] حفاف وليد، تحليل علاقة الاستثمار الأجنبي المباشر بالتجارة الدولية في الدول النامية دراسة حالة دول شمال إفريقيا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018-2019، ص33.

[2] نسرين برجي، مرجع سابق، ص100.

[3] حفاف وليد، نفس المرجع، ص35.

به الشركات المتعددة الجنسيات في الاقتصاد العالمي.[1]

سادسا: تحقيق المنافع الاجتماعية

يساهم الاستثمار الأجنبي في تحقيق منافع اجتماعية بالإضافة إلى المنافع الاقتصادية المحققة، وهذا من خلال قيام المستثمر الأجنبي بتعبيد ورصف الطرقات المؤدية إلى مشروعه وتوصيل شبكات المياه والصرف الصحي والكهرباء.[2]

سابعا: زيادة الاستثمار المحلي

يساهم الاستثمار الأجنبي في زيادة حجم الاستثمار المحلي عندما يدخل إلى الدولة المضيفة، منشأ لوحدات إنتاجية جديدة أو مضيفا أصولا إنتاجية جديدة لوحدات قائمة من قبل، فينشأ ما يسمى بالأثر التكاملي بين الاستثمار الأجنبي والاستثمار المحلي والذي يحفز بدوره على مزيد من النمو الاقتصادي للدولة المضيفة، كما يمكن أن تكون زيادة الاستثمار المحلي بطريقة غير مباشرة من خلال دفع وتحفيز المؤسسات المحلية نتيجة قيام المنافسة بينها وبين الشركات الأجنبية، بتحسين منتجاتها وأنماط تسييرها وحرصها على الحصول على أحدث النظم الفنية والإدارية وتطويرها لتتمكن من مواجهة منافسيها الأجانب.[3]

ثامنا: زيادة حجم تدفق النقد الأجنبي

يساعد الاستثمار الأجنبي على زيادة حصيلة الدولة المضيفة من النقد الأجنبي، فالشركات الاجنبية بما لديها من موارد مالية ضخمة وبقدرتها على الحصول على الأموال من أسواق النقد الأجنبي تستطيع سد الفجوة الموجودة بين احتياجات الدول المضيفة من النقد الأجنبي اللازمة لتمويل مشروعات التنمية وبين حجم المدخرات والأموال المتاحة محليا، كما تستطيع هذه الشركات بما تقدمه من فرص جذابة ومريحة للاستثمار أن تشجع المواطنين على الادخار.[4]

[1] بن يطو محمد، الاستثمار الأجنبي ودوره في التنمية الاقتصادية، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، عدد تجريبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2017، ص ص 217 218.

[2] بسعد حكيمة، مرجع سابق، ص38.

[3] حفاف وليد، مرجع سابق، ص34.

[4] طالم علي، شريط عابد، مرجع سابق، ص239.

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية للاستثمار الوطني في الخارج

إن الانفتاح على الاستثمار الخارجي لا يتم بلا ضوابط، حيث حرص المشرع الجزائري على وضع إطار قانوني وضوابط موضوعية تحكم عملية الاستثمار في الخارج، هذه الضوابط تهدف إلى ضمان أن تكون المشاريع الاستثمارية متوافقة مع المصالح الوطنية، وأن تسهم في تحقيق الفوائد الاقتصادية المرجوة.

لذا أورد النظام 14-04 مجموعة من الشروط تسمح للمستثمرين الجزائريين بتمويل استثماراتهم في الخارج، والتي تخص المشروع الاستثماري (المطلب الأول)، وشروط أخرى مرتبطة بأطراف العملية الاستثمارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الخاصة بالمشروع الاستثماري

يتطلب الاستثمار بالخارج إلزامية القيام بتحويل رؤوس الأموال من دولة المستثمر إلى الدولة المضيفة للاستثمار من أجل تجسيد المشروع الاستثماري، لذلك كان لزاما وضع إطار قانوني ينظم هذه العملية، في هذا السياق جاء النظام 14-04 لتنظيم عملية الاستثمار في الخارج؛ حيث حدد الشروط التي يجب على المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري التقيد بها، وتخص هذه الشروط بوجه خاص طبيعة الاستثمار المسموح به في الخارج (الفرع الأول)، وكذا الأشكال الاستثمارية المعتمدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة الاستثمار المسموح به في الخارج

يتحدد النشاط المسموح به للمتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري كاستثمار في الخارج من خلال النظام رقم 14-04، وذلك باشتراط أن يكون من نشاطات إنتاج السلع والخدمات في الجزائر (أولا)، وأن يكون مكمل لنشاطه في الجزائر(ثانيا).

أولا: نشاط إنتاج السلع والخدمات

على المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري إنجاز استثماراتهم في النشاطات المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات، وقد ورد ذلك بصفة صريحة لا ضمنية من خلال استقراء نص المادة 01 من

النظام 14-04[1]، لذا يتعين تحديد المقصود من نشاط إنتاج السلع (1)، ونشاط إنتاج الخدمات(2).

01-تعريف النشاط المنتج للسلع: يعد النشاط الإنتاجي للسلع من الأنشطة الاقتصادية الأساسية، ويقصد به تلك العمليات التي تؤدي إلى خلق منتجات عن طريق استعمال وتحويل الموارد[2]، أي تلك المتعلقة بتحويل المواد الأولية لإنتاج وصناعة منتجات محلية كصناعة المعدات وتركيبها، الآلات الإلكترونية، صناعة المواد الغذائية...إلخ.[3]

والملاحظ أن المشرع من خلال توجيه الاستثمار نحو هذه النشاطات أنه يظهر إرادة واضحة في تعزيز القطاعات الإنتاجية ذات الأثر المباشر على الاقتصاد، من خلال مساهمتها في تحويل المواد الخام إلى منتجات نهائية، وبالتالي تحقيق التنمية المحلية.

02- تعريف النشاط المنتج للخدمات: الاستثمارات المنتجة للخدمات تعد من أهم العناصر التي دخلت الاقتصاد العالمي، ونعني بها إنتاج المنتوجات غير المادية أي مجموعة الحقوق والالتزامات المرتبطة بالملكية والتي لها قيمة اقتصادية مثل المساعدة التقنية والاستشارة والخدمات ما بعد البيع.[4]

قد يتشابه نشاط إنتاج الخدمات مع نشاط إنتاج السلع من ناحية أثرهما في السوق الأجنبية المستقبلة للاستثمار الخارجي بحيث الهدف منهما الوصول الى المستهلك في سوق أخرى، وتحقيق الزيادة في العملة الصعبة.[5]

تتعلق إذن عملية الاستثمار الوطني بالخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري وفقا للنظام 14-04 بكل نشاط يتعلق بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر، والملاحظ أن المشرع من خلال حصره لقائمة الأنشطة المرخصة للاستثمار بالخارج يكون قد ضيق وقيد حرية الاستثمار.[6]

[1] المادة 01 من النظام 14-04، مرجع سابق.

[2] سلطاني حميد، النظام القانوني للاستثمار الجزائري بالخارج، مقال منشور في مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2022، ص 760.

[3] بن شعلال محفوظ، الاستثمار الجزائري في الخارج، مقال منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 458.

[4] عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014، ص 143.

[5] العايب شعبان، النظام القانوني للاستثمار الجزائري في الخارج، مرجع سابق، ص 127 .

[6] سلطاني حميد، مرجع سابق، ص 760.

ثانيا: النشاط التكميلي

بالرجوع الى أحكام النظام 14-04 نجد أنه اشترط أن يكون النشاط المزمع إنشاؤه في الخارج مكملا للنشاط الموجود في الجزائر مهما كان شكله وذلك أكثر من مرة، منها المادة الأولى التي تنص"...المكمل نشاطاتهم..."[1]، والمادة الثانية " إنشاء شركة أو فرع..."[2]، والمادة السادسة "...كان النشاط المزمع مكملا للنشاط في الجزائر...".[3]

والنشاط التكاملي يقصد به أنّ قيام المستثمر بالاستثمار في الخارج في نفس نشاطه الموجود في الجزائر أو فتح فروع له، أو ممارسة نشاطات قد تساعد في تطوير وترقية نشاطاته الوطنية كأن يفتح المجال في الخارج لتسويق منتجاته الي ينتجها في الجزائر.[4]

فهو استراتيجية استثمارية يتبعها المستثمر لتوسيع نطاق أعماله خارج حدود دولته، سواء باستثماره في نفس النشاط الممارس محليا أو من خلال فتح فروع له، ويعد تسويق المنتجات الجزائرية في الأسواق الخارجية من أبرز صور هذا النشاط.

يجدر الإشارة أيضا أنه جاء في نص المادة 04 "...يكون ذا صلة بالنشاط..."[5]، لذا يجب أن نفرّق بين نشاط ذا صلة ونشاط مكمل؛ حيث هذا الأخير يجب أن يكون في نفس الموضوع في حين النشاط ذا الصلة يكون في موضوع مختلف فقط يرتبط بالنشاط الأصلي.[6]

كذلك ورد في نفس المادة السالفة الذكر من النظام 14-04 "على الاستثمار المرغوب إنجازه في الخارج...ألا يخص عمليات الودائع أو الأملاك العقارية غير تلك التي توافق احتياجات الاستغلال للكيانات المنشئة في الخارج او تلك التي تشكل جزءا لا يتجزأ من نشاطها".[7]

بمعنى آخر، لا يسمح بالاستثمار في العقارات أو الودائع إلا إذا كانت ضرورية لتسيير أعمال

[1] المادة 01 من النظام 14-04، مرجع سابق.

[2] المادة 02، نفس المرجع.

[3] المادة 06، نفس المرجع.

[4] بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 47.

[5] المادة 04 من النظام 14-04، مرجع سابق.

[6] بن شعلال محفوظ، الاستثمار الجزائري في الخارج، ص 462.

[7] نفس المادة من النظام 14-04، مرجع سابق.

الكيانات العاملة خارج الجزائر أو مرتبطة مباشرة بنشاطها الأساسي، هذا التقييد يهدف إلى ضمان أن تكون الاستثمارات الخارجية موجهة نحو أنشطة إنتاجية أو خدماتية، وبالتالي تدعيم وتطوير النشاط الممارس في الجزائر.[1]

الفرع الثاني: أشكال الاستثمار بالخارج

يتوقف نجاح وتفعيل عملية الاستثمار على مدى تعدد كيفياته، بحيث يتمكّن كل متعامل اقتصادي من اختيار الطريقة الأنسب له، فوفقا لنص المادة 02 من النظام 14-04[2]، يتحدد الاستثمار في الخارج بثلاثة أشكال رئيسية تتمثل في إنشاء شركة أو فرع (أولا)، أو أخذ مساهمة في شركات موجودة في شكل مساهمات نقدية أو عينية (ثانيا)، أو فتح مكتب تمثيلي (ثالثا).

أولا: إنشاء شركة أو فرع

حسب المادة 02 فقرة 01 من النظام 14-04 فإن المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري له الخيار في الشكل الذي يمكن أن يتخذه المشروع الاستثماري المراد إنجازه في الخارج، فإما أن يتخذ شكل إنشاء شركة أو إنشاء فرع شركة.

1-إنشاء شركة: يقصد بإنشاء شركة في الخارج إمكانية قيام المتعامل الاقتصادي بتأسيس شركة جديدة في دولة أخرى لمزاولة نفس النشاط الذي يمارسه في الجزائر، وذلك في إطار احترام مقتضيات القوانين المتعلقة بإنشاء الشركات في الجزائر والدولة المستضيفة للاستثمار".[3]

وتتم هذه العملية من خلال تحويل رؤوس أمواله الى الخارج بهدف استحداث شركة أو مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية، غير أن وصف هذه الشركة بكونها "جديدة" لا يعني بالضرورة أنها لم تكن لها صلة بنشاط سابق، إذ قد تكون امتدادا لشركة قديمة تنشط في الجزائر، وتعتبر الشركة "حديثة النشأة" فقط إذا تم إنشاؤها وفق أحد الأشكال القانونية المنصوص عليها في تشريع الدولة المستقبلة للمشروع

[1] "...يكون هدفه تدعيم وتطوير هذا النشاط..."، المادة 04 من النظام 14-04، مرجع سابق.

[2] المادة 02، نفس المرجع.

[3] سلطاني حميد، مرجع سابق، ص 761.

الاستثماري.[1]

وبالتالي فإن إنشاء شركة في الخارج يعتبر فرصة للمتعامل الاقتصادي الجزائري من أجل توسيع نشاطه والوصول الى أسواق جديدة، لكنه في نفس الوقت يتطلب احترام الشروط القانونية سواء في الجزائر أو في الدولة المستضيفة.

2-إنشاء فرع شركة: استحدث المشرع الجزائري من خلال النظام رقم 14-04 شكلا جديدا للاستثمار في الخارج لم يكن متاحا في ظل النظام السابق (الملغى) 02-01، وهو إمكانية إنشاء فرع خارجي تابع لشركة جزائرية قائمة، إلى جانب خيار تأسيس شركة جديدة بالخارج.

يمثل هذا الشكل أحد أهم صور الاستثمار الوطني في الخارج، حيث يسمح للمتعامل الاقتصادي الجزائري بتوسيع نشاطه خارج الحدود الوطنية من خلال إنشاء فرع لنشاطه القائم في الجزائر داخل دولة أجنبية، مع المحافظة على الرابطة القانونية والاقتصادية مع الشركة الام، في إطار احترام التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.[2]

يكرس هذا الخيار توجه المشرع نحو دعم انفتاح المؤسسات الوطنية على الأسواق الخارجية، من خلال آلية قانونية تضمن ديمومة النشاط الاقتصادي خارج الإقليم الوطني، مع الحفاظ على الطابع الجزائري للشخص المعنوي وتبعيته القانونية والتنظيمية للشركة الأم.

ثانيا: أخذ مساهمة في شركات موجودة في شكل مساهمات نقدية أو عينية

الاستثمار الوطني في الخارج لا يعني بالضرورة إنشاء شركة جديدة أو فرع، وإنما قد يمتد الى الاستيلاء على مشاريع اجنبية من خلال المعاملات التجارية الخارجية، وخلق أنماط جديدة للاستهلاك في الدول المضيفة.[3]

حيث أضاف النظام 14-04 من خلال المادة 02 الفقرة 03 طريقة جديدة للاستثمار في الخارج

[1] عزيزي جلال، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2012، ص 63.

[2] تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص 127.

[3] العايب شعبان، النظام القانوني للاستثمار الجزائري في الخارج، مرجع سابق، ص 136.

عن طريق امتلاك حصص من خلال مساهمات نقدية في رأس مال الشركة الأجنبية والاكتتاب فيها، أو عن طريق مساهمات عينية بحصص كالمنقول المادي والمعنوي، وذلك لا يكون إلا إذا كان رأس مال الشركة الأجنبية عبارة عن أسهم.[1]

وفي هذه الحالة يمنع على المتعامل الاقتصادي امتلاك تلك الحصص إلا إذا كانت الشركة محل الاكتتاب يتقاطع نشاطها مع نشاط المتعامل الاقتصادي ويكون مكملا لنشاطه في الجزائر، وهذا يعتبر تقييدا لحرية المستثمر الجزائري ورغبته في تنويع نشاطه.[2]

وعموما لا يتطلب تكوين مثل هذه الاستثمارات الخارجية أي صعوبة من الناحية القانونية على المستوى الدولي إلا بتوفر شرطين أساسيين كالتالي:

-أن يكون للشركة الأم وفقا لأحكام قانونها الوطني الحق في تملك أسهم شركة أخرى خارج الوطن.

-أن يكون من الممكن وفقا لأحكام قانون الدولة المضيفة أن تتملك الشركة الوليدة بنسبة تسمح بالسيطرة عليها.[3]

ثالثا: فتح مكتب تمثيلي

لم يعرف المشرع الجزائري مكاتب التمثيل، وإذا عدنا إلى الفقه نجد أنه يعرف هذه المكاتب على أنها: "مجرد بعثات تمثيلية تقوم برعاية مصالح المؤسسة الأم، ودون ان تكون لديها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي".[4]

فيعتبر المكتب التمثيلي الشكل الثالث من أشكال الاستثمار في الخارج، الذي كان مكرس في ظل النظام 02-01 (الملغى) وأبقى عليه النظام 14-04 من خلال المادة 02 فقرة 04.

بالنسبة لمكتب التمثيل هو مجرد تواجد للمستثمر في الخارج، من أجل تمثيل مباشر له أو لغرض جمع المعلومات على المكان، الأمر الذي تستخدمه خاصة شركات الاستيراد والتصدير بقصد فتح أسواق

[1] بن شعلال محفوظ، الاستثمار الجزائري في الخارج، ص 459.

[2] سلطاني حميد، مرجع سابق، ص 761.

[3] العايب شعبان، النظام القانوني للاستثمار الجزائري في الخارج، مرجع سابق، ص 137.

[4] زوبيري سفيان، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2012، ص 48.

جديدة لها[1]؛ حيث تساعد على التسويق والاحتكاك مع المستهلك الأجنبي باسم الشركة الأم في الدولة المضيفة.

لا يقتصر دور المكتب التمثيلي للشركة في الدولة المضيفة في التسويق، وإنما يعتمد على استراتيجية من أجل دراسة المناخ الاستثماري في الدول التي يرغب المستثمر إقامة مشروعه فيها، مما يساعد على التوسع الخارجي ودخول أسواق أخرى خارج الوطن[2]، خاصة وأنّ الاقتصاد الجزائري في أمس الحاجة إلى تقليص الواردات ورفع الصادرات للحفاظ على توازن ميزان المدفوعات.[3]

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بأطراف الاستثمار الوطني في الخارج

يعتبر كل من الشخص المعني بالاستثمار والبلد المضيف للاستثمار طرفا العملية الاستثمارية، حيث يتطلب الاستثمار الوطني في الخارج بالضرورة وجودهما من أجل تجسيد المشروع الاستثمار، لذا يحدد النظام 14-04 بعض الشروط الواجب توفرها، فمنها ما يتعلق بالفئة المسموح لها بالاستثمار في الخارج وفقا لمعايير محددة (الفرع الأول)، وأخرى تتعلق بالبلد المستضيف للاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالشخص المستثمر

تعد معرفة الشخص المعني بالاستثمار الوطني بالخارج وتحديد الشروط الواجب توفرها فيه، إحدى النقاط الجوهرية للنشاط الاستثماري في الخارج، حيث حدد النظام 14-04 فئة الأشخاص المسموح لهم بالاستثمار في الخارج (أولا)، ولم يكتفي بتحديد الفئة المطلوبة بل فرض شروط تتعلق بها (ثانيا).

أولا: الشخص المعني بالاستثمار

في إطار تنظيم عملية الاستثمار الجزائري بالخارج اعتمد المشرع في القانون النقدي والمصرفي على معيار الإقامة حيث نصت المادة منه 144 على ما يلي: " يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال الى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع

[1] بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 48.

[2] العايب شعبان، النظام القانوني للاستثمار الجزائري في الخارج، مرجع سابق، ص 137.

[3] بن شعلال محفوظ، الاستثمار الجزائري في الخارج، مرجع سابق، ص 459.

والخدمات في الجزائر".[1]

ويتضح من هذه المادة أن المشرع قصر إمكانية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج على الأشخاص المقيمين في الجزائر، بهدف تمويل نشاطاتهم المكملة في الخارج.

حيث يعرف الشخص المقيم حسب المادة 143 من قانون رقم 23-09 بأنه: "يعتبر مقيما في الجزائر في مفهوم هذا القانون، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر".[2]

يلاحظ أن المشرع اعتمد على معيار المركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي في تحديد الشخص المقيم.

في المقابل، نجد أن النظام رقم 14-04 استخدم مصطلحا مختلفا وهو "المتعامل الاقتصادي" وذلك وفق العديد من نصوصه كنص المادة 01 منه بقولها: "يهدف هذا النظام الى تحديد شروط تحويل رؤوس الأموال الى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، المكمل لنشاطاتهم في إنتاج السلع والخدمات في الجزائر".[3]

ويفهم من ذلك، أن النظام 14-04 قد تبنى معيار المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري ليخاطب كل المشاريع الاستثمارية المنجزة من طرف المستثمرين المقيمين أو غير المقيمين، والمستوفية لشروط الاستثمار الوطني أو الأجنبي المحددة بموجب قوانين الاستثمار والنصوص المكملة لها، بغض النظر عن جنسية الشخص وعن إقامة رأس ماله.[4]

ومن ثم، فإن استخدام كلا المعيارين -الإقامة في القانون النقدي والمصرفي والمتعامل الاقتصادي في النظام 14-04- قد يثير نوعا من الغموض والتضارب في التطبيق، إلا أنه واستنادا إلى القواعد العامة فإن النص الخاص يقيد النص العام، وبالتالي يعد معيار المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون

[1] قانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة في 27 يونيو 2023.

[2] المادة 143، نفس المرجع.

[3] المادة 01 من النظام رقم 14-04، مرجع سابق.

[4] طباع نجاة، مرجع سابق، ص 214.

الجزائري هو المعيار المعتمد.[1]

فالنظام السابق ذكره، يشكل انفتاحا على كل المشاريع الخاصة وكل المشاريع الاستثمارية المنجزة من طرف المستثمرين بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان إقامتهم، ويترتب على اعتماد هذا المعيار ضمان المساواة في المعاملة بين المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا من القطاع العام أو الخاص، وكذلك عدم التمييز بين المتعاملين الجزائريين أو الأجانب ما داموا خاضعين للقانون الجزائري.[2]

ثانيا: الشروط الخاصة بفئة المستثمرين

لا يكفي تحديد الفئة المؤهلة للاستثمار الوطني بالخارج للقيام بالعملية الاستثمارية وتحويل رؤوس الأموال للخارج، بل تم فرض شروط على فئة المستثمرين لابد من توفرها، تتمثل هذه الشروط في:

1-التمويل الذاتي: بالرجوع الى المادة 06 فقرة 08 من النظام 14-04 فقد أقر المشرع أن يكون التمويل بعنوان إنجاز مشروع الاستثمار في الخارج متأتيا من الموارد الذاتية للمتعامل الاقتصادي[3]؛ بمعنى أن يعتمد على موارده الخاصة مثل مدخراته أو أرباحه السابقة لتمويل مشاريعه الاستثمارية، دون اللجوء إلى مصادر تمويل خارجية.

عكس الاستثمار المحلي الذي يمكن للمتعامل الاقتصادي فيه اللجوء للتمويل الخارجي بشكل مباشر من المدخرين، أو بطريق غير مباشر من الهيئات أو المؤسسات البنكية، ويرجع ذلك إلى السياسة التشريعية المدعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يقوم على أساسها الاقتصاد الوطني.[4]

هذا النوع من التمويل يعكس قدرة المتعامل الاقتصادي على إدارة المشروع بشكل مستقل ويقلل من التأثيرات السلبية التي قد تنتج عن الديون، وبالتالي ضمان استدامة المشروع الاستثماري وتقليل المخاطر المالية، وقد جعل المشرع ذلك شرطا جوهريا لقبول الاستثمار.

2-تحقيق إيرادات منتظمة من الصادرات: أقرت المادة 06 فقرة 03 و08 من النظام السالف

[1] سلطاني حميد، مرجع سابق، ص 759.

[2] سلطاني حميد، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] المادة 06 من النظام 14-04، مرجع سابق.

[4] العايب شعبان، النظام القانوني للاستثمار الجزائري في الخارج، مرجع سابق، ص146.

الذكر أن يكون المتعامل الاقتصادي يحقق بانتظام إيرادات انطلاقا من نشاطه الإنتاجي للسلع و/أو الخدمات في الجزائر.

حيث تعتبر هذه الإيرادات مجموع الأموال التي يحققها المتعامل الاقتصادي من نشاطه المنتظم في مجال التصدير، من خلال إنتاج السلع والخدمات داخل الجزائر وتصديرها خارج البلاد.

وعليه يقوم المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري في هذه المرحلة بتوظيف الإيرادات في تمويل المشروع الاستثماري في الخارج، وذلك بهدف المحافظة على احتياطي الدولة من العملة الصعبة.[1]

والمقصود باحتياطي الدولة من العملة الصعبة أو بعبارة أخرى النقد الأجنبي، هو مجموع ما تحتفظ به الدولة من هذا النقد، وهو ضروري جدا سواء لتمويل المدفوعات الدولية التي يجب على الدولة أداءها ولمواجهة الظروف الطارئة، ولأن استنفاذ هذا الاحتياطي يجعل الدولة تدخل في قفص المديونية وتخفض عملتها الوطنية، فلا بد عليها القيام بترشيد وهيكلة طريقة استخدام هذا الاحتياطي ومحاولة تزويد رصيده.[2]

3-استمرارية ميزان المدفوعات: حسب نص المادة 06 فقرة 08 فإنه: "تدرس طلبات تحويل رؤوس الأموال لتمويل الاستثمار في الخارج بالنظر لاستمرارية ميزان المدفوعات."[3]

فلابد أن يكون ميزان المدفوعات للمتعامل الاقتصادي متوازن ومستمر، أي أنه دائن وليس مدين.[4]

حيث يعتبر ميزان المدفوعات الأداة الرسمية التي تعتمدها الحكومة لتخطيط العلاقات الاقتصادية الخارجية، فعند تحقيق فائض في ميزان المدفوعات، يزداد الطلب على العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، مما يؤدي إلى ارتفاع سعر صرف العملة المحلية أمام العملات الأجنبية، أما في حالة عجز ميزان المدفوعات، فينخفض الطلب ويزداد عرض العملة، مما يؤدي إلى انخفاض سعر صرفها مقابل

[1] بن شعلال محفوظ، الاستثمار الجزائري في الخارج، مرجع سابق، ص 464.

[2] بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 86.

[3] المادة 06 من النظام 14-04، مرجع سابق.

[4] سلطاني حميد، مرجع سابق، ص 770.

العملات الأجنبية.[1]

4-ضرورة مشاركة المستثمر الجزائري بنسبة تفوق 10 بالمائة من الأسهم مع حق التصويت: مفاد هذا الشرط أنه في حالة الشراكة بين المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري وطرف أجنبي، يجب أن لا تقل نسبة مساهمة الأول عن 10 بالمئة من الأسهم، الى جانب حق التصويت[2]، وهذا ما تضمنته المادة 06 فقرة 06 من النظام 14-04.

الهدف من هذا الشرط هو ضمان وجود فعلي للمستثمر الجزائري داخل المشروع، بحيث يكون له رأي وتأثير في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير الشركة، أين يحق له الاستقلالية في خدمة مصالحه ومنع السيطرة عليه من قبل الشركات المشتركة في المشروع الاستثماري المعني والتابعة للدولة المضيفة.[3]

5-نزاهة المتعامل الاقتصادي: يشترط النظام السالف الذكر شرط نزاهة المتعامل الاقتصادي، بمعنى التزامه بالقوانين والمعايير الأخلاقية في معاملاته المالية والتجارية وذلك بتوفره على شهادة سلبية بعدم تسجيله في كل من:

-السجل الوطني لمرتكبي الغش بمختلف أنواعه، والذي يسجل فيه مرتكبو الغش كالتهرب الضريبي، أو التصريحات الجبائية والجمركية والتجارية المزورة، العمليات البنكية والمالية...

-السجل الوطني لمخالفي التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.[4]

حيث يشكل شرط النزاهة بالنسبة للمتعامل الاقتصادي الجزائري الراغب في الاستثمار بالخارج أحد الضوابط التي تهدف إلى تنظيم حركة رؤوس الأموال وضمان الشفافية في المعاملات المالية الدولية.

فالدولة تسعى من خلال هذا الشرط إلى التأكد من أن المستثمر الذي يمثلها خارج الوطن لم يكن

[1] بن منصور أمينة، مرسلي عبد الحق، رقابة بنك الجزائر على حركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد14، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أخموك لتامنغست، الجزائر، 2025، ص 227.

[2] بن شعلال محفوظ، الاستثمار الجزائري في الخارج، مرجع سابق، ص 463.

[3] العايب شعبان، النظام القانوني للاستثمار الجزائري في الخارج، مرجع سابق، ص 145.

[4] المادة 06 فقرة 07 من النظام 14-04، مرجع سابق.

متورطا في ممارسات غير قانونية مثل التهرب الضريبي، أو تحويل الأموال بطرق غير مشروعة، كما يعكس هذا الشرط رغبة السلطات في بناء مناخ استثماري سليم وآمن مبني على الثقة والمصداقية.

وبالتالي فإن نزاهة المتعامل ليست مجرد شرط، بل هي أداة لحماية الاقتصاد الوطني من الانعكاسات السلبية التي قد تنجم عن استثمارات خارجية مشبوهة أو غير مدروسة.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالبلد المضيف للاستثمار

لم يقتصر النظام 14-04 على تحديد شروط خاصة بالمتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري، بل تجاوز ذلك إلى وضع شروط يجب أن تتحقق في الدولة المضيفة للاستثمار نصت عليها المادة 06 من النظام السالف الذكر.

تتعلق هذه الشروط بشفافية النظام الجبائي (أولا)، تبادل المعلومات والتعاون الدولي في المجالين القضائي والجبائي (ثانيا)، عدم التسامح مع الشركات الوهمية ذات النشاطات الوهمية (ثالثا)، السماح بترحيل العوائد المترتبة على الاستثمار(رابعا)، عدم خضوع البلد المضيف للاستثمار لأي مانع في علاقاته الاقتصادية والتجارية (خامسا).

أولا: إلزامية شفافية النظام الجبائي للدولة المضيفة

بالرجوع الى المادة 06 فقرة 04 من النظام 14-04 فقد أقر المشرع "...بأن يكون الاستثمار المزمع إنجازه في بلد شفافا من حيث النظام الجبائي..."[1]، وتعني الشفافية الضريبية تمكين المكلفين من الاطلاع على القوانين والتعليمات الضريبية للدولة المضيفة.[2]

ولعل الدافع وراء فرض هذا الشرط هو حرص المشرع الجزائري على توفير بيئة ملائمة للمستثمر الجزائري على الاستقرار بالخارج، فغياب الشفافية في النظام الجبائي للدولة المضيفة للاستثمار قد يؤدي إلى الازدواج الضريبي[3]،الأمر الذي من شأنه إرهاق كاهل المتعامل الاقتصادي أو يدفعه إلى ارتكاب

[1] المادة 06 فقرة 04 من النظام 14-04، مرجع سابق.

[2] مهداوي عبد القادر، الآليات القانونية الاتفاقية لمكافحة التهرب الضريبي الدولي، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2015، ص 07.

[3] سلطاني حميد، مرجع سابق، ص 765.

ممارسات غير مشروعة أو حتى جرائم مالية، على سبيل المثال التهرب الضريبي.[1]

وبالتالي على المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري أن يتحقق أولا من شفافية النظام الجبائي للدولة التي يريد الاستثمار فيها.

ثانيا: تبادل المعلومات والتعاون الدولي في المجالين القضائي والجبائي

اشترط المشرع الجزائري أن يكون النظام القانوني للدولة المضيفة للاستثمار الجزائري لا يتعارض ولا يمنع تبادل المعلومات مع الجزائر، وهذا في المجالين القضائي والجبائي وذلك من خلال نص المادة 06 فقرة 04: "...لا يمنع تشريعه تبادل المعلومات ويتعاون مع الدول الأخرى في المجالين القضائي والجبائي...".[2]

يسمح هذا الشرط للدولة الجزائرية بإمكانية مطالبة الدولة المضيفة بتقديم معلومات حول المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري وعن مشروعه الاستثماري، لإجراء مقارنة بين المعلومات المتحصل عليها وتلك المصرح بها عن المتعامل الاقتصادي.[3]

الأمر الذي يمكن من تحقيق التنسيق الدولي في مكافحة الجرائم الاقتصادية كتهريب وتبييض الأموال.[4]

ثالثا: التصدي للشركات الوهمية ذات النشاطات الوهمية

من الحيل القانونية التي يبدع فيها المتعامل الاقتصادي في سبيل تهريب الأموال من دولهم الأصلية، قيامهم بتأسيس شركات وهمية عادة تكون على شكل فروع، فتقوم الشركة المستثمرة خارج إقليمها في بلد آخر بتحويل الأرباح إلى فرع أجنبي وهمي، وعادةً يتم اختيار هذه الحيلة القانونية على أراضي الدول التي تعرف بالملاذات الضريبية الآمنة، والتي تتبنى مبدأ السر المصرفي عند كل التحويلات

[1] تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص 129.

[2] المادة 06 فقرة 04 من النظام 14-04، نفس المرجع.

[3] بن شعلال محفوظ، الاستثمار الجزائري في الخارج، مرجع سابق، ص 765.

[4] سلطاني حميد، مرجع سابق، ص 766.

المالية التي تتم بين دول الاستثمار.[1]

لهذا ألزم النظام المعمول به في إطار تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بهدف الاستثمار، ضرورة أن تضمن الدولة المستقبلة للاستثمار الجزائري قواعد قانونية ملاءمة تهدف الى التصدي والوقاية ومكافحة الشركات الوهمية ذات النشاطات الوهمية.[2]

رابعا: السماح بترحيل العوائد المترتبة على الاستثمار

لا تستفيد الدولة المصدرة للاستثمار من ضرائب الدخل عن الشركات؛ لأن المشروع الاستثماري قائم في بلد ثاني له الحق في تحصيل ذلك، لكن النظام 14-04 الساري المفعول فرض ترحيل العوائد المترتبة عن الاستثمار الخارجي من أجل إعادة التوازن للميزان التجاري وميزان المدفوعات نتيجة تأثرهما السابق جراء تحويل رؤوس الأموال.[3]

وقد ورد ذلك بعبارة صريحة في المادة 6 منه حيث نصت على:"...يسمح تشريعه المتعلق بالصرف والوضعية الاقتصادية والاجتماعية، بترحيل العوائد المترتبة عن الاستثمار ومحصلات البيع أو تصفية الاستثمار..."[4]، فيعتبر حق تحويل الأموال الناتجة عن الاستثمار بالغ الأهمية ويشجع على تدفق الاستثمارات.

خامسا: عدم خضوع البلد المضيف للاستثمار لأي مانع في علاقاته الاقتصادية والتجارية

نص المشرع على هذا الشرط في المادة 06 فقرة 05 من النظام 14-04: " كان الاستثمار المزمع مرغوبا في إنجازه مع شريك أصله من بلد لا تخضع العلاقات الاقتصادية والتجارية معه لأي مانع".[5]

بمعنى أن على المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري الراغب في الاستثمار بالخارج أن يتوجه نحو بلدان تربطها علاقات اقتصادية مع الجزائر، ويكون ذلك من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية

[1] زوبيري سفيان، مرجع سابق، ص 151.

[2] "... غير متسامح مع الشركات الوهمية ذات النشاطات الوهمية..."، المادة 06 من النظام 14-04، مرجع سابق.

[3] العايب شعبان، النظام القانوني للاستثمار الجزائري في الخارج، مرجع سابق، ص 144.

[4] المادة 06 فقرة 04 من النظام 14-04، مرجع سابق.

[5] المادة 06 فقرة 05 من النظام 14-04، مرجع سابق.

وعقود الدولة للاستثمار مع مختلف الدول، مما يضمن انتقالا سلسا للأموال والسلع والخدمات عبر الحدود الجغرافية للدولة، بما يتماشى مع التشريعات الوطنية والمصالح الاقتصادية.[1]

ومن هذا المنطلق يمنع الاستثمار في الدول المصنفة كوجهات محظورة كالكيان الصهيوني، التزامًا بالسياسية الخارجية الجزائرية ومواقفها الثابتة.

[1] سلطاني حميد، مرجع سابق، ص ص 767 768.

ملخص الفصل الأول:

يمثل الاستثمار الوطني بالخارج أحد الركائز الأساسية للسياسات الاقتصادية الحديثة، حيث يعرّف بأنه توجيه لرؤوس الأموال الوطنية إلى أسواق خارجية وفق ضوابط نظام بنك الجزائر 14-04 والاتفاقيات الدولية، مع ضرورة التنسيق مع التشريعات المعمول بها في الدول المضيفة.

تكمن أهمية الاستثمار الوطني بالخارج في كونه يحقق منافع متعددة؛ فبالنسبة للمتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري يتيح له فرصا لتنويع مصادر الدخل أما الدولة المصدرة له فتعزز مكانتها الاقتصادية وتوسع نفوذها الاستراتيجي، في حين تستفيد الدولة المضيفة من خلال جذب رؤوس الأموال وخلق فرص العمل.

ولإنجاز الاستثمار الخارجي يشترط توافر مجموعة من الشروط الموضوعية أهمها: أن يكون النشاط الاستثماري موجها نحو إنتاج السلع أو الخدمات ومكملا لنشاطه الرئيسي في الجزائر، كما يجب أن يتخذ الاستثمار الوطني بالخارج أحد الأشكال التالية إنشاء شركة أو فرع، أخذ مساهمة في شركات موجودة في شكل مساهمات نقدية أو عينية، فتح مكتب تمثيلي، إضافة الى ضرورة استيفائه للشروط المتعلقة بأطراف العملية الاستثمارية، سواء من حيث الأهلية القانونية للمستثمر أو التزام الدولة المستقبلة بضمانات الحماية والمعاملة العادلة.

وهكذا يبرز النظام 14-04 كأهم مرجعية قانونية تنظم هذا النوع من الاستثمارات، حيث وضع أسسًا واضحة لضمان تحقيق المصالح الاقتصادية.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي للاستثمار الوطني في الخارج

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للاستثمار الوطني في الخارج

في ظل سعي الدولة الجزائرية إلى دعم وتشجيع الاستثمار في الخارج، إدراكا منها لأهميته الاستراتيجية بما يحققه من تطوير للاقتصاد الوطني وترسيخا للمؤسسات الوطنية في الأسواق العالمية، فلم يكن بالإمكان ترك هذه العملية تتم دون تنظيم ورقابة، فبالإضافة إلى الشروط الموضوعية الخاصة بالمشروع الاستثماري وأطرافه التي نص عليها النظام 14-04، تدخلت الدولة أيضا بإرساء مجموعة من الإجراءات التنظيمية والرقابية على المشروع الاستثماري القائم في الخارج، حيث تبدأ هذه الإجراءات في المرحلة السابقة لإنجاز الاستثمار وتعتبر كرقابة سابقة، وتمتد إلى ما بعد تنفيذ العملية المعنية بإقرار رقابة لاحقة تمارسها الدولة (المبحث الأول).

وفي حال حدوث نزاعات في إطار الاستثمار الوطني بالخارج، لم تغفل الدولة تنظيم سبل الحماية القضائية للمستثمر، إذ يتمتع هذا الأخير بحق اللجوء إلى عدة آليات لتسوية نزاعاته، سواء باختياره للطرق القضائية أو بالتوجه إلى التحكيم كأكثر الوسائل البديلة انتشارا (المبحث الثاني)، هذا التعدد في المسارات الفاصلة للنزاعات يمنح المستثمر الحرية في اختيار الوسيلة الأنسب لحماية مصالحه.

المبحث الأول: إجراءات إنجاز الاستثمار الوطني في الخارج

تدخلت التشريعات المقارنة في عملية الاستثمار الخارجي لفرض مجموعة إجراءات تجسد فكرة الرقابة على الاستثمارات الخارجية، هذه الرقابة تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني والحد من تهريب رؤوس الأموال بطرق غير قانونية.

ولذلك اعتمد المشرع الجزائري نهجا تدخليا في مجال الاستثمار الخارجي بهدف فرضه للرقابة سواء كانت رقابة إجرائية قبلية تتعلق بإلزام المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري بالحصول على الترخيص قبل تنفيذ مشروعه، وإلزامه القيام بالتوطين المصرفي للأموال المحولة للخارج (المطلب الاول)، أو رقابة إجرائية بعدية تفرض بعد إتمام الاستثمار بالخارج؛ حيث يلتزم المستثمر بإعادة ترحيل عوائد استثماره إلى الجزائر، بالإضافة إلى إرساله لتقارير سنوية لبنك الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات السابقة على إنجاز الاستثمار الوطني في الخارج

تنتهج الدولة توجها رقابيا في تنظيم الاستثمار الخارجي؛ حيث تفرض رقابة سابقة على إنجاز المشاريع الاستثمارية الوطنية بالخارج، تتمثل هذه الرقابة في إخضاع طلبات تحويل الأموال بهدف الاستثمار لدراسة دقيقة قبل الموافقة عليها.

إذ يستوجب على المتعامل الاقتصادي بعد استيفاء مشروع استثماره بالخارج على الشروط الموضوعية اللازمة القيام بتقديم طلب الحصول على ترخيص قبل تنفيذ مشروعه (الفرع الأول)، إضافة إلى إجراء التوطين المصرفي للمبالغ المطلوبة للتحويلات من وإلى الخارج (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراء الترخيص

تمر العملية الاستثمارية خارج الوطن بعدة إجراءات إدارية، تبدأ بالحصول على الترخيص، وهو إجراء أساسي لا يمكن تجاوزه، إذ يأخذ شكل الموافقة المسبقة التي تمنح من الجهة المؤهلة قانونا لممارسة الاستثمار الخارجي.

ما يقتضي منا البحث في تعريف هذا الإجراء (أولا)، والجهة المانحة له (ثانيا)، وكذا إجراءات الحصول على الترخيص (ثالثا).

أولا: تعريف الترخيص

قبل التطرق للجهة المانحة للترخيص وإجراءاته، من الضروري الوقوف على معناه لغة واصطلاحا.

1-الترخيص لغة: من رخص له في الأمر أي سهله ويسره، ورخصه فيه أي أذن له فيه بعد النهي عنه، ويقال رخص له كذا وكذا أي أذن له فيه[1]، وعليه فالترخيص هو الإذن والإجازة.

2-الترخيص اصطلاحا: يعرف الترخيص على أنه:" إذن تمنحه السلطة الإدارية أو القضائية لشخص معين من أجل القيام بعمل قانوني معين للاستفادة بنشاط أو للتمتع بحقوق ممارسته، ولا يستطيع

[1] محمد ياسين الرواشدة، أحكام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص36.

الشخص عادة القيام بهذا العمل بمفرده".[1]

كما يعرف بأنه: "الإجراء الذي يمكن للإدارة من خلاله أن تمارس رقابة صارمة على بعض الأنشطة، حيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة مدققة ومفصلة".[2]

فالترخيص هو إجراء شكلي تهدف الدولة من خلاله إلى ممارسة الرقابة على النشاطات من بينها نشاط الاستثمار في الخارج، فأي شخص يرغب في هذا الاستثمار يتوجب عليه الحصول على الترخيص من السلطة المختصة.

ثانيا: الجهة المانحة للترخيص

أخضع النظام 14-04 بموجب المادة 03 منه كل تحويل للأموال الى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، مهما كان الشكل القانوني الذي قد يأخذه في البلد المستقبل، إلى ترخيص مسبق من طرف مجلس النقد والقرض.[3]

فيعد مجلس النقد والقرض هيئة استراتيجية في المجال النقدي والمالي، إذ هو الجهاز الذي يرسم ويضبط السياسة النقدية للدولة[4]، ويمتد اختصاصه إلى مراقبة حركة رؤوس الأموال عبر منح التراخيص للاستثمارات الخارجية.

حيث نجد أن الدولة الجزائرية شددت الرقابة على حركة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، ويبرز ذلك من خلال خضوع هذه التحويلات المتعلقة بالاستثمارات في الخارج إلى إجراء الترخيص، هذا الأخير الذي يتولى مهمة منحه أو رفضه المجلس النقدي والمصرفي، وهذا ما أيدته المادة 144 فقرة 02 من

[1] جلجل رضا محفوظ، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مقال منشور في مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2018، ص84.

[2] سلاوي يوسف، الترخيص الإداري المسبق كآلية لممارسة حرية الاستثمار والتجارة، مقال منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، الجزء الثاني، العدد 33، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2019، ص88.

[3] تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي قد أقر تغيير تسمية "مجلس النقد والقرض" لتصبح "المجلس النقدي والمصرفي"، غير أن نظام بنك الجزائر رقم 14-04 الذي لا يزال مستمر السريان لم يعدّل ليتماشى مع هذه التسمية الجديدة، حيث لا يزال يشير إلى "مجلس النقد والقرض" في أحكامه.

[4] كايس شريف، استقلالية مجلس النقد والقرض بين النظرية والتطبيق، مقال منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص43.

القانون 23-09 التي أسندت مهمة الرقابة القبلية على الاستثمارات الخارجية إلى المجلس النقدي والمصرفي، إذ يحدد شروط تطبيق فحوى هذه المادة ويمنح الترخيص استنادا لذلك[1]، وهو ما يؤكد السلطة التقديرية الممنوحة له في مجال التحكم في عملية الاستثمار في الخارج.

ثالثا: إجراءات الحصول على الترخيص

يعتبر الحصول على الترخيص شرطا ضروريا وإلزاميا لتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج قصد الاستثمار، وذلك بعد تقديم طلب من طرف المتعامل الاقتصادي متضمنا ملف يتكون من عدة وثائق، ومرفقا بإجراءات تنتهي بقرار يتعلق بالترخيص.

1-تقديم طلب الترخيص: يجب على المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري الذي يرغب في الاستثمار في الخارج بهدف ممارسة نشاط مكمل لنشاطاته الإنتاجية للسلع والخدمات في الجزائر، أن يلتمس مجلس النقد والقرض بطلب يقدمه إلى المسؤول المخول قانونا لغرض الحصول على الترخيص.[2]

ويكون طلب الترخيص قابلا للدراسة إذا ما توفرت فيه شروط تمييزية، التي تعد كشرط واقف لقبول دراسة طلبات التحويل، حيث كرستها المواد 04 وما يليها من النظام 14-04 والمتمثلة أساسا في:

-تقييد مشروع الاستثمار المرغوب إنجازه بشرط التكامل والصلة، وبعامل المتوسط السنوي لإيرادات الصادرات وطبيعة الاستثمار، وكذا بالنظر إلى استمرارية ميزان المدفوعات.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشروط هي غالبها تتعلق أساسا بالشروط الموضوعية الخاصة بالاستثمار الوطني في الخارج.

بالإضافة إلى ما سبق يجب أن يكون الطلب المتعلق بالترخيص مرفقا بمجموعة من الوثائق تتمثل فيما يلي:[4]

[1] المادة 144 من القانون 23-09، مرجع سابق.

[2] المادة 05 من النظام 14-04، مرجع سابق.

[3] طباع نجاة، مرجع سابق، ص217.

[4] المادة 09 من النظام 14-04، مرجع سابق.

-القانون الأساسي للمتعامل الاقتصادي المعني الخاضع للقانون الجزائري.

-بطاقة المعلومات وفق النموذج في الملحق 01 المنصوص عليه في النظام 14-04 التي تحتوي على مجموعة من البيانات المتعلقة بالمتعامل الاقتصادي كاسم الشركة، العنوان، رأس المال وتوزيعه، أرقام الأعمال السنوية للسنوات الثلاث الأخيرة...

-وضعية مفصلة وفق النموذج في الملحق 02 لعمليات تصدير السلع و/أو الخدمات وكذا الإيرادات المتعلقة بها المرحلة الفعلية والمسجلة خلال السنوات الثلاث الأخيرة التي سبقت الطلب، الناجمة عن النشاط الممارس في الجزائر من طرف المتعامل الاقتصادي.

ويتضح جليا أن الاستثمار الجزائري الذي يحقق أرباحا وعوائد كبيرة داخل البلاد فقط دون اعتماده على التصدير لا يمكن قبول طلب ترخيصه لعرضه على المجلس النقدي والمصرفي.[1]

-بطاقة وضعية للاستثمار المقرر إنجازه في الخارج وفق النموذج في الملحق 03، التي تحدد شكل الاستثمار، قطاع النشاط، اسم الشركة، مبلغ رأس المال...

-تعهد وفق الملحق 04 من النظام إلى جانب مجموعة وثائق أخرى حسب نص المادة 09 من النظام 14-04.

2-قرار الترخيص: بناء على هذه المعلومات والوثائق يتخذ المجلس قراره إما بمنح الترخيص أو عدمه، ويحدد ضمن هذا الترخيص قيمة المبالغ الممكن تحويلها إلى الخارج وشروط ذلك أو الكيفيات.[2]

وبالنسبة إلى القرار الصادر بشأن الترخيص الذي يعد نهاية سلسلة الإجراءات المتعلقة بالحصول عليه، فإن المشرع قد منح للمجلس النقدي والمصرفي السلطة الواسعة في تقدير مدى جواز منح الترخيص من أجل تحويل الأموال للاستثمار بالخارج من عدمه، بدليل أنه لم يقيد هذه الصلاحيات بموجب نصوص أخرى منظمة للاستثمار.[3]

[1] بن شعلال محفوظ، الاستثمار الجزائري في الخارج، مرجع سابق، ص460.

[2] بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص49.

[3] عجابي ريم، النظام القانوني للرقابة على الصرف في مجال الاستثمار في الخارج، مقال منشور في مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2023، ص570.

وباستقراء النظام 14-04 يلاحظ أنه لم يتم تحديد أي أجل للبث في طلب الترخيص، فهي مسألة متروكة للسلطة التقديرية للمجلس، وهذا في الحقيقة يؤدي إلى إضعاف الضمانات المقررة للمستثمرين، إضافة إلى غياب الحق في الطعن في القرارات التي يصدرها المجلس أمام الجهات القضائية المختصة.[1]

كذا رغم المطابقة التي نجد المشرع حرص على توفيرها لقبول الملف للدراسة، إلا أنه من المحتمل رفض الترخيص في ظل سعي الدولة إلى تحقيق المصلحة العامة، وهو ما يؤدي إلى اعتبار أن الاستثمارات الخارجية من بين الاستثمارات الاستراتيجية التي تسعى إلى الحفاظ على المصلحة العامة، حيث تخضع لنظام استثنائي يفرض شروط خاصة يمكن أن تقيد الاستثمار في الخارج.[2]

يتبين مما سبق، أن إجراء الترخيص هو شرط جوهري لممارسة أي نشاط استثماري للمتعامل الاقتصادي الجزائري في الخارج، يتم منحه من قبل هيئة المجلس النقدي والمصرفي بعد دراسة دقيقة لملف المشروع، ويعتبر تجسيد للرقابة السابقة على العملية المعنية، حيث تسعى الدولة من خلاله إلى تحقيق التوازن بين تشجيع الاستثمار في الخارج وحماية مصالحها، غير أن الترخيص لا يكفي بذاته لإتمام الاستثمار المعني، فتنتقل العملية الاستثمارية بعده إلى مرحلة التوطين المصرفي.

الفرع الثاني: إجراء التوطين المصرفي

قبل التطرق إلى شرط التوطين المصرفي باعتباره من الشروط الإجرائية، لابد من الإشارة إلى العلاقة الوثيقة بينه وبين شرط موضوعي –تم التطرق إليه في الفصل الأول– وهو أن يكون المستثمر حائزا لصفة المصدر، أي أن يباشر نشاط التصدير بصفة قانونية، غير أن هذا النشاط لا يمكن مباشرته إلا بعد استيفاء شرط التوطين المصرفي للإيرادات المتأتية من التصدير.

وبذلك فإن التوطين المصرفي يعد شرطا غير مباشر لمباشرة الاستثمار، كونه شرطا لازما لممارسة التصدير والذي يعد بدوره شرطا موضوعيا لمباشرة الاستثمار في الخارج، غير أن التوطين من حيث طبيعته يدرج ضمن الشروط الإجرائية

وفي هذا الشأن لابد من إبراز المقصود بالتوطين المصرفي (أولا)، ثم تحديد الجهة المخولة للقيام بهذا الإجراء (ثانيا)، يليه ذكر إجراءات التوطين المصرفي الواجب إتباعها (ثالثا).

[1] سلطاني حميد، مرجع سابق، ص763.

[2] طباع نجاة، مرجع سابق، ص218.

أولا: المقصود بالتوطين المصرفي

شرط التوطين المصرفي أمام بنك أو مؤسسة مالية لم يذكره النظام 14-04، إلا أن عملية تحويل الأموال تحت عنوان الاستثمار في الخارج لابد أن تخضع لهذا الشرط[1]، عملا بأحكام النظام 07-01 الذي أكد من خلال نص المادة 03 منه على أنه:" بدون الإخلال بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، تعد التسديدات والتحويلات الخاصة بالمعاملات الدولية التجارية حرة وتتم عبر الوسطاء المعتمدين".[2]

فالتوطين البنكي هو عملية إدارية تضمن للبنوك تسجيل وإعطاء قاعدة نظامية لكل عمليات الاستيراد والتصدير.[3]

ويعتبر التوطين المصرفي أول اتصال للبنك أو المؤسسة المالية بنشاط التجارة الخارجية.[4]

وتم تحديد المقصود بالتوطين المصرفي من خلال نص المادة 30 من النظام 07-01 بنصها على:"... فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية...".[5]

إذن يمكن القول من خلال هذه المادة أن المقصود بعملية التوطين المصرفي قيام المستثمر بفتح ملف لدى وسيط معتمد من أجل الحصول على رقم التوطين للعملية الاستثمارية التي هو بصدد القيام بها.

[1] بن شعلال محفوظ، الاستثمار الجزائري في الخارج، مرجع سابق، ص461.

[2] نظام رقم 07-01، المؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر ج ج عدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007، معدل ومتمم بموجب النظام رقم 11-06، مؤرخ في 11 أكتوبر 2011، ج ر ج ج عدد 15، الصادرة في 15 فيفري 2012، معدل ومتمم بموجب النظام 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج عدد 17، الصادرة في 16 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب النظام 16-04، مؤرخ في 17 نوفمبر 2016، ج ر ج ج عدد 72، الصادرة في 13 ديسمبر 2016، معدل ومتمم بموجب النظام 17-02، مؤرخ في 25 سبتمبر 2017، ج ر ج ج عدد 55، الصادرة في 26 سبتمبر 2017، معدل ومتمم بموجب النظام 2021-01، مؤرخ في 28 مارس 2021، ج ر ج ج عدد 30، الصادرة في 22 أبريل 2021.

[3] أحلام بلجودي، التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال، مقال منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2021، ص428.

[4] علود نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص25.

[5] المادة 30 من نفس المرجع.

ثانيا: الجهة المخولة للقيام بإجراء التوطين المصرفي

يعتبر الاختصاص الأصلي في الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال لبنك الجزائر، غير أن هذه الصلاحية يمكن تفويضها إلى الوسطاء المعتمدين[1]، الذين حددتهم المادة 11 من النظام 07-01 المعدل والمتمم بقولها:" يمكن لكل بنك أو مؤسسة مالية تحصل على ترخيص... أن يكتسب صفة وسيط معتمد للقيام بعمليات التجارة الخارجية والصرف ".[2]

فمن خلال هذه المادة يقصد بالوسطاء المعتمدين البنوك والمؤسسات المالية، لكن باعتبار قانون النقد والقرض السابق تم إلغائه بموجب القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، فإن دائرة الوسطاء المعتمدين قد توسعت لتشمل كل البنوك والمؤسسات المالية إضافة للوسطاء المستقلين أو مكاتب الصرف أو مزودي خدمات الدفع أو البنوك الاستثمارية أو البنوك الرقمية.[3]

في هذا الإطار، يؤدي الوسطاء المعتمدون دور فعال في مجال الرقابة على الصرف وتحويل رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج خاصة من خلال:

-**فتح حسابات بنكية للمستثمرين:** حيث أن التحويل والصرف لرؤوس الأموال يستدعي امتلاك المتعامل الاقتصادي الجزائري لحساب بنك في الجزائر وآخر في الدولة المضيفة، وهو الحق الذي كرسه النظام 09-01[4]، للسماح بفتح حسابات بالعملة الصعبة بشرط أن يكون بعملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية.[5]

-**القيام بعمليات الصرف:** فالمتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري والذي يريد تحويل رؤوس الأموال للاستثمار في الخارج ملزم بصرف الدينار إلى العملة الصعبة، وهو ما لا يتم إلا عن طريق بنك الجزائر أو الوسطاء المعتمدين، وكل تحويل يتم عن طريق مغاير يعتبر خرقا للقانون.[6]

[1] بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص55.

[2] المادة 11 من النظام 07-01، مرجع سابق.

[3] بن منصور أمينة، مرسلي عبد الحق، مرجع سابق، ص ص 232 233.

[4] نظام رقم 09-01، المؤرخ في 17 فيفري 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعية من جنسية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، ج ر عدد27، الصادرة بتاريخ 29 أفريل 2009.

[5] بن شعلال محفوظ، الاستثمار الجزائري في الخارج، مرجع سابق، ص ص 461 462.

[6] عجابي ريم، مرجع سابق، ص 570.

وهو ما أكدته المادة 21 من النظام 07-01 المعدل والمتمم بنصها: "لا يمكن القيام بعمليات الصرف بين الدينار الجزائري والعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة إلا لدي الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر".[1]

ثالثا: إجراءات عملية التوطين المصرفي

يلتزم المتعامل الاقتصادي المرخص له بالاستثمار بالخارج، بفتح ملف لدى بنك من البنوك المعتمدة من أجل الحصول على رقم التوطين لعمليته الاستثمارية، ويتم ذلك من خلال تقديم طلب مرفقا بالوثائق الضرورية أمام أحد الوسطاء المعتمدين والمتمثلة في:[2]

- طلب التوطين.

- قرار مجلس النقد والقرض المتضمن الترخيص له بفتح مكتب التمثيل في الخارج.

- ميزانية سنوية مصادق عليها من طرف الجهاز المختص في الشركة الخاضعة للقانون الجزائري.

- تصريح شرفي يؤكد فيه طالب التوطين بالالتزام بعدم تقديم هذا الملف للتوطين أمام بنك آخر أو لدى مؤسسة مالية أخرى معتمدة لنفس الغرض.

الملاحظ على هذه المادة أنها لا زالت تتماشى مع النظام 02-01 (الملغى) بموجب النظام 14-04 المتضمن شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، والذي وسع في أشكال الاستثمار بالخارج حيث أصبح بالإمكان أن يكون الاستثمار إما في شكل شركة أو فرع، أو أخذ مساهمة في شركات موجودة في شكل مساهمات نقدية أم عينية، بالإضافة إلى فتح مكتب تمثيلي.

كذلك فإن القرار المتضمن الترخيص يصدر من طرف المجلس النقدي والمصرفي (المبين سابقا)، وعلى هذا الأساس فإن على المشرع تعديل التعليمة 2002-04 بما يتوافق من النظام 14-04.

ويمكن بعد ذلك أن تتم عمليات التحويل إلى الخارج ولكن ذلك لا يكون دفعة واحدة وإنما على شكل

[1] المادة 21 من النظام 07-01، مرجع سابق.

[2] L'article 09 de l'instruction N°04-2002 du 23 Septembre 2002, déterminant les conditions et les modalités de transfert des budgets prévisionnels annuels des dépenses de rapatronnent des excédents de recettes des représentation à l'étranger des opérateurs économiques de droit Algérien, publié sur : https://www.bank-of-algeria.dz.

دفعات.[1]

المطلب الثاني: الإجراءات اللاحقة على إنجاز الاستثمار الوطني بالخارج

تشكل الرقابة اللاحقة على الاستثمار الوطني في الخارج آلية أساسية لضمان متابعة وتقييم الأداء الاستثماري خارج الحدود، بما يعكس حرص الدولة على حماية مصالحها الاقتصادية وضمان الشفافية في التعاملات المالية الدولية.

وفي هذا السياق وضع المشرع الجزائري إطارا تنظيميا يفرض على المتعاملين الاقتصاديين إجراءين رئيسيين، يتمثل الأول في ترحيل العوائد الاستثمارية إلى الجزائر (الفرع الأول)، أما الثاني يتجسد في إعداد تقرير سنوي يرسل إلى بنك الجزائر متضمن الوضعية المالية للمتعامل ونشاطه الاستثماري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ترحيل عوائد الاستثمار

نص النظام 14-04 على إلزام المتعامل الاقتصادي بإعادة تحويل عوائد العمليات الاستثمارية دون تأخير مع الالتزام بالآجال والإجراءات التي تحددها قوانين الصرف المعمول بها.

وعليه ينبغي التطرق إلى الأموال التي يمكن إعادة تحويلها (أولا)، ثم الانتقال إلى آجال التحويل (ثانيا).

أولا: الأموال محل إعادة التحويل

حدد النظام 14-04 الأموال التي يمكن إعادة تحويلها في نص المادة 11 ونص المادة 12 منه والتي سيتم عرضها كالآتي:

1-عوائد الاستثمار: يقصد بعوائد الاستثمار المبالغ المتولدة أو الناتجة عن الاستثمار في فترة زمنية ويتضمن الأرباح والتعويضات وكافة الزيادات المتحصلة في أصل رأسمال المستثمر.[2]

[1] Article 10 instruction N° 04-2002, OP.CIT.

[2] زينب زياني، تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مقال منشور في مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد02، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2021، ص122.

حيث تشمل عملية التحويل إلى جانب رأس المال المستثمر، الفوائد والأرباح المترتبة عنها باعتبارها غاية كل عملية استثمارية، وهذه الفوائد القابلة للتحويل تشمل الفوائد الناتجة عن عملية الاستثمار والعوائد الناتجة عن الحقوق المعنوية وغيرها، وتتم عملية تحويل الفوائد والأرباح بعد دفع الضرائب المستحقة للدولة أو الاستفادة من الإعفاءات الضريبية طبقا للقانون.[1]

إذ أن المستثمر أثناء قيامه بالمشروع الاستثماري بالخارج وفق الأشكال المنصوص عليها في المادة 02 من النظام السالف الذكر، ملزم بإعادة تحويل الرأسمال الأصلي المستثمر في الخارج وكذا الأرباح المتحصل عليها إلى الجزائر مع احترام القواعد المتعلقة بذلك في الدولة المضيفة للاستثمار.[2]

ومن بين الاتفاقيات التي نصت على حق المستثمر في إعادة تحويل عوائد الاستثمار نذكر منها الاتفاق الجزائري الفرنسي في مادته السادسة بقولها: " يمنح كل طرف متعاقد تمت على إقليمه أو منطقته استثمارات من طرف مواطني أو شركات الطرف المتعاقد الآخر لهؤلاء المواطنين أو لهذه الشركات حرية تحويل ما يلي...".[3]

كذلك الاتفاق المبرم بين الجزائر والنيجر في مادته الخامسة التي نصت على: "يضمن كل طرف متعاقد، الذي أنجزت على إقليمه استثمارات من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين للطرف المتعاقد الآخر، وذلك بعد وفائهم بكل الالتزامات بما في ذلك الجبائية، حرية التحويل...".[4]

بالإضافة إلى اتفاق الجزائر والمجلس الفيدرالي السويسري في مادته الخامسة بنصها على: "يمنح كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، الذين أنجزوا استثمارات على إقليمه، التحويل بدون أجل وبعملة قابلة للتحويل بحرية، للمبالغ المتعلقة بهذه الاستثمارات...".[1]

[1] عيبوط محند اوعلي، مرجع سابق، ص 362.

[2] بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص51.

[3] مرسوم رئاسي رقم 94-01، مؤرخ في 02 يناير 1994، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلتين، فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلق بهما، الموقعين بمدينة الجزائر في 13 فبراير 1993، ج ر ج ج عدد 01، الصادرة في 02 يناير 1994.

[4] مرسوم رئاسي رقم 2000-247، مؤرخ في 22 غشت 2000، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النيجر المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقع في الجزائر يوم 16 مارس 1998، ج ر ج ج عدد52، الصادرة في 23 غشت 2000.

غير أن الالتزام بالتحويل اعتبره البعض كقيد على حرية المستثمر، حيث يؤدي إلى عدم منح فرصة للمتعامل الاقتصادي لتوسيع مشروعه الاستثماري في الدولة المضيفة من خلال العوائد المتحصل عليها، لا سيما إذا منحت له الدولة المضيفة كل الضمانات والحقوق التي تشجعه على تحقيق أرباح جديدة.[2]

لذا فعلى سلطة ضبط التحويلات إلى الخارج في مجال الاستثمار منح حرية للمتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري، فله الحق في إرجاع العوائد إلى الوطن أو يبقيها في الخارج لاستثمارها، كما أن الدولة المستقبلة تمنح لهم ضمانات إعادة تحويل الأرباح، وعليه يجب التفكير في تفعيل تشجيع الاستثمار بإعادة النظر في البنود المنظمة لمسألة التزام المتعامل الجزائري لإعادة تحويل الأصول والأرباح بعد استثمارها في الخارج.[3]

2-ناتج العملية الاستثمارية في حال التخلي عن الاستثمار: يتدخل مشرع كل دولة في عملية الاستثمار الخارجي بعد تنفيذها، عند وجود مصلحة تتعلق بالمستثمر أو مرتبطة بالاقتصاد الوطني، خارج هذا الإطار تطبق أحكام الدولة المضيفة، مثل حالة التخلي الإرادي للمتعامل الاقتصادي عن استثماره الأصل أن تطبق عليه أحكام الدولة المضيفة للعملية المعنية.[4]

لكن نتيجة إحداث آثار على الاقتصاد الوطني نصت المادة 12 من النظام 14-04 على أنه: "في حالة التخلي عن الاستثمار في الخارج، يجب على المتعامل الاقتصادي المعني ترحيل ناتج العملية دون أي تأخير".[5]

من خلال نص المادة نستشف أن في حالة تخلي المستثمر عن استثماره في الخارج فلا بد من ترحيل ناتج العملية الاستثمارية دون تأخير.

[1] مرسوم رئاسي رقم 05-235، مؤرخ في 23 يونيو 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفيدرالي السويسري حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع ببيرن في 30 نوفمبر 2004، ج ر ج ج عدد45، الصادرة في 29 يونيو 2005.

[2] سلطاني حميد، مرجع سابق، ص765.

[3] زوبيري سفيان، مرجع سابق، ص126.

[4] العايب شعبان، النظام القانوني للاستثمار الجزائري في الخارج، مرجع سابق، ص158.

[5] المادة 12 من النظام رقم 14-04، مرجع سابق.

وقد تم النص على إعادة تحويل المداخيل الناتجة عن التنازل أو التخلي عن الاستثمار في العديد من الاتفاقيات الدولية من بينها الاتفاق الجزائري السويسري في نص المادة 05 منه بقولها: "...التحويل بدون أجل وبعملة قابلة للتحويل ... حصيلة البيع أو التصفية الجزئية أو الكلية للاستثمارات بما في ذلك القيمة المضافة المحتملة..."[1].

وأيضا الاتفاق الجزائري الروسي في المادة 07 منه التي نصت على: "يسمح كل طرف متعاقد لمستثمرين الطرف المتعاقد الآخر الذين يوفون بكافة التزاماتهم الضريبية، بتحويل وبكل حرية، المدفوعات المتعلقة باستثماراتهم وعائداتها، بما في ذلك التعويض المدفوع..."[2].

بالإضافة إلى اتفاقية الجزائر وتونس في مادتها السادسة بنصها: "يمنح كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، حرية تحويل الأموال المتعلقة باستثماراتهم وهي تشمل خاصة ودون حصر:"... محصول التصفية أو البيع الكلي أو الجزئي للاستثمار..."[3].

ثانيا: آجال إعادة التحويل

بالعودة إلى النظام 14-04 فإنه اكتفى بالنص على عبارة "دون تأخير"، فما يلاحظ على هذه العبارة أنها أتت بصفة فضفاضة دون تحديد مواعيد إعادة التحويل مما يثير الغموض نتيجة إمكانية التفسير الواسع لها.[4]

وفي حالة تأخر المستثمر عن التحويل يكون معرض للمنع من الاستفادة من تحويل العملة الصعبة للخارج، وكذا لمتابعات قضائية إذا كان هذا التأخر غير مبرر.[5]

[1] المادة 05 من المرسوم الرئاسي 05-235، مرجع سابق.

[2] مرسوم رئاسي رقم 06-128، مؤرخ في 03 أبريل 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة فيدرالية روسيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 10 مارس 2006، ج ر ج ج عدد21، الصادرة في 5 أبريل 2006.

[3] مرسوم رئاسي رقم 06-404، مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بتونس في 16 فبراير 2006، ج ر ج ج عدد 73، الصادرة في 19 نوفمبر 2006.

[4] بن شعلال محفوظ، الاستثمار الجزائري في الخارج، مرجع سابق، ص465.

[5] سلطاني حميد، مرجع سابق، ص ص 764 765.

ومن أجل تحديد ميعاد التحويل، تستعمل بعض الاتفاقيات الثنائية عبارات غير محددة مثل "بدون تأخير" أو "بدون تأخير غير مبرر"، وبعض الاتفاقيات تحاول تفسير عبارة بدون تأخير كما يلي: "إذا أنجزت في الوقت اللازم عادة لاستعمال الإجراءات الخاصة به".[1]

في حين نجد أن اتفاقيات أخرى تتضمن تحديدا دقيقا لمدة التحويل مثل الاتفاقية بين الجزائر وإيطاليا التي لا تتجاوز فيها الآجال 06 أشهر، حيث نصت المادة 05 منها على أنه: " تتم التحويلات المشار إليها في الفقرات السابقة بمعدل الصرف الرسمي وفي غياب هذا الأخير وفق معدل الصرف المطبق بتاريخ هذه التحويلات، بالدولة التي تم على إقليمها الاستثمار وبالعملة التي تم بها الاستثمار، وذلك في مدى ستة أشهر".[2]

وعليه، فإن هذا الإجراء يعكس إرادة الدولة الجزائرية في توجيه رؤوس الأموال الوطنية المستثمرة في الخارج نحو خدمة الاقتصاد المحلي، وذلك من خلال تحفيز المستثمرين الجزائريين بالخارج على ترحيل عوائد استثماراتهم إلى داخل الوطن، بهدف تقوية مصادر التمويل الداخلي، وتحقيق نوع من التوازن في ميزان المدفوعات من خلال زيادة تدفقات العملة الصعبة، مما يحقق تقليص التبعية للخارج ويعزز السيادة المالية للبلاد.

الفرع الثاني: إجراء رقابة بنك الجزائر

لم يهمل النظام 14-04 مرحلة إنجاز المشروع الاستثماري، حيث وضع المشرع إطارا لتنظيم مختلف جوانب عملية الاستثمار في الخارج بهدف ضمان رقابة لاحقة عليه، وكلف بنك الجزائر بهذه المهمة التي تتماشى مع طابعه ومهامه إذ يلعب دورا هاما في رقابة عملية الاستثمار في الخارج (أولا) من خلال قيام المتعامل الاقتصادي بإرسال تقارير سنوية إليه (ثانيا).

أولا: الرقابة اللاحقة لبنك الجزائر على عملية الاستثمار الوطني بالخارج

يعرف رجال الاقتصاد بنك الجزائر بأنه: "النظام المصرفي الذي يوجد فيه مصرف واحد له السلطة

[1] عيبوط محند اوعلي، مرجع سابق، ص ص 364 365.

[2] مرسوم رئاسي رقم 91-346، مؤرخ في 05 أكتوبر 1991، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 18 مايو 1991، ج ر ج ج عدد 46، الصادرة في 06 أكتوبر 1991.

الكاملة على إصدار النقد، وأنه أيضا من ينظم السياسة النقدية ويعمل على استقرار النظام المصرفي".[1]

وعلى هذا الأساس، يلعب بنك الجزائر دورا هاما في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال مع الخارج في مجال الاستثمار، إذ تتمثل إحدى مهامه الرئيسية في توفير أفضل الشروط للعملية المعنية وضمان استمراريتها لدعم النمو السريع للاقتصاد الوطني، كما يعمل على تحقيق الاستقرار النقدي داخليا وخارجيا مما يسهم في حماية قيمة العملة الوطنية من الانخفاض، والحفاظ على احتياطات الدولة من العملة الصعبة.[2]

بالإضافة إلى ما سبق، يمكن تدخل بنك الجزائر في سوق الصرف عندما يكون سعر الصرف غير متوافق مع السياسة الاقتصادية للدولة، وبذلك يكون لبنك الجزائر دورا مهما في تبيان العلاقة بين الاقتصاد المحلي والعالمي مما يعكس مركز الدولة الاستثماري في الخارج، وهذا ما يوضح الصلة بين عملية الاستثمار الوطني بالخارج ودور الرقابة اللاحقة لبنك الجزائر.[3]

فيما تقدم، يتضح أن المجلس النقدي والمصرفي يمارس رقابة سابقة على الاستثمار الوطني بالخارج، ولبنك الجزائر رقابة لاحقة عليه، وهو ما يضفي على رقابة هذه العملية الاستثمارية الشمولية خاصة وأن تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي وبنك الجزائر تشكيلتين متداخلتين.[4]

ثانيا: رفع التقارير السنوية لبنك الجزائر

يعد قبول الترخيص من قبل المجلس النقدي والمصرفي بمثابة إذن مباشر للبدء في تنفيذ إجراءات الاستثمار الوطني بالخارج، حيث يلزم المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري بإرسال تقرير سنوي عند نهاية كل سنة إلى المديرية العامة للصرف التابعة لبنك الجزائر، على أن يكون التقرير معدا من قبل ممثله القانوني ويتضمن بيانات للوضعيات المالية للنشاط.[5]

يتم إعداد التقرير من طرف محافظ الحسابات في البلد المستقبل للعملية المعنية، ويعتبر رأيه فني

[1] بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص19.

[2] بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص119.

[3] العايب شعبان، استراتيجية تشجيع الاستثمار الجزائري في الخارج، مرجع سابق، ص138.

[4] بن شعلال محفوظ، الاستثمار الجزائري في الخارج، مرجع سابق، ص467.

[5] المادة 11 فقرة01 من النظام 14-04، مرجع سابق.

محايد يبدي فيه مدى دقة وصحة البيانات والمعلومات المالية للاستثمار المرخص له في الخارج، حيث يعتمد عليه في التأكد مما إذا كانت القوائم المالية تعكس بشكل موضوعي وعادل المركز المالي للمستثمر ونتائج أعماله في السنة المالية محل التدقيق.[1]

ومن أهم البيانات الدورية التي يلتزم المتعامل الاقتصادي بتقديمها لبنك الجزائر في إطار ممارسته لرقابته الدورية ما يلي:

- بيانات للوضعيات المالية المصادق عليها من محافظ الحسابات أو الهيئة المختصة.

- إبراز العائد الناجم عن الاستثمار.

- الوثائق المثبتة للترحيل الفعلي للعائد إلى الجزائر.[2]

أما التقرير المقدم من قبل المتعامل الاقتصادي للمديرية العامة للصرف في بنك الجزائر، فيحتوي على كشفًا بالمبالغ المالية المسجلة خلال كل سنة مالية، مع التحويلات المقامة في الربع الأول من السنة المالية مرفقا بتقرير نشاط يتضمن الوسائل المستخدمة والنتائج المحققة، بالإضافة إلى تقييم الجدوى الاقتصادية لاستمرار نشاط الاستثمار في الخارج.[3]

كذلك بعد انتهاء كل سنة مالية، يتعين على المتعامل الاقتصادي القائم باستثمار في الخارج تقديم الوثائق التالية إلى بنك الجزائر:

- الميزانية وحساب النتائج للكيان الاقتصادي المنشأ في الخارج المصادق عليها من قبل محافظ الحسابات والمعتمدة من الجهة المخولة.

- تقرير النشاط الخاص بالكيان المذكور.

- بيان شامل حول إعادة العائدات المحققة إلى الجزائر الناتجة عن الاستثمار الذي تم في الخارج والمرخص لها من قبل المجلس.[4]

[1] العايب شعبان، النظام القانوني للاستثمار الجزائري في الخارج، مرجع سابق، ص155.

[2] المادة 11 من النظام 14-04، مرجع سابق.

[3] Article 19 de l'instruction N°04-2002, op.cit.

[4] Article 06 de l'instruction n°03-2002 du 23 septembre 2003 fixant les conditions et les modalités de transfert de fonds en vue de la réalisation des investissements à l'étranger par les opérateurs économiques de droit algérien et le rapatriement des produits de ces investissements, publié sur : https://www.bank-of-algeria.dz.

المبحث الثاني: تسوية منازعات الاستثمار الوطني بالخارج

يعد توفير بيئة مناسبة وآمنة للاستثمار من العوامل الأساسية لجذبه وذلك من خلال توفير الضمانات والمزايا القضائية التي تمنح المستثمرين الثقة، حيث يواجه المستثمر الوطني في الخارج عراقيل خاصة بتسوية منازعات الاستثمار خصوصا عند نشوب نزاع بينه وبين الدولة المضيفة لاستثماره.

وباعتبار أن النظام رقم 14-04 هو النص الخاص المنظم للاستثمار الوطني بالخارج، نشير أنه لا وجود ضمنه إطلاقا لأي تكريس قانوني صريح أو ضمني لطرق تسوية النزاعات التي تشوب بين المستثمر الجزائري والدولة المضيفة، لذا في هذه الحالة نعود لتطبيق القواعد العامة للاستثمارات الأجنبية.

وعليه أولت الدول التي تريد استقطاب الاستثمار الأجنبي طريقتين لتحقيق الحماية القضائية للمستثمر الأجنبي، تتمثل أساسا في الاعتماد على القضاء سواء القضاء الوطني أو الدولي لتسوية كل المنازعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي (المطلب الأول)، وكذا تكريس التحكيم الدولي للعدالة خاصة لفض منازعات الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: فض منازعات الاستثمار الوطني بالخارج عن طريق القضاء

بالإمكان تسوية منازعات الاستثمار التي تنشأ بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي من خلال القضاء الرسمي الذي يصدر حكما قضائيا في النزاع، وهذا القضاء قد يكون ممثلا في قضاء الدولة المضيفة للاستثمار (الفرع الأول)، كما يمكن أن تتم التسوية عبر قضاء دولي مختص بالنظر في منازعات الاستثمار الأجنبي (الفرع الثاني).

الفرع الاول: لجوء المستثمر إلى قضاء الدولة المضيفة للاستثمار

تضمنت جل الاتفاقيات المبرمة في مجال حماية الاستثمار نصا يجيز اللجوء إلى القضاء الوطني للدولة المضيفة للفصل في النزاعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي، إلا أن ذلك لا يكون بصفة تلقائية بل يتوقف على اختيار المستثمر (أولا)، مع ذلك يبقى اللجوء إلى القضاء الوطني أمرا حتميا في بعض الاتفاقيات (ثانيا)، وقصد تدعيم دور القضاء تقوم الدولة المضيفة بتعديلات على جهازها القضائي للفصل في منازعات الاستثمار (ثالثا).

أولا: حق المستثمر في اللجوء الاختياري إلى القضاء الوطني للدولة المضيفة

يعتبر القضاء الوطني الجهة الأصلية المختصة بالفصل في النزاعات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، حيث يمتلك القضاء الوطني للدولة المضيفة الاختصاص الأصيل للفصل في منازعات الاستثمار داخل إقليمها، وهذا ما تضمنته معظم التشريعات المتعلقة بالاستثمار.[1]

على هذا الأساس نصت العديد من اتفاقيات الاستثمار على إخضاع النزاع الناشئ بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي إلى القضاء الوطني لهذه الدولة، وصياغة هذا البند يختلف من اتفاقية إلى أخرى، لكن أغلبها يعتبر القضاء الوطني الآلية الأولى لحل النزاعات التي قد تقوم بين هذين الطرفين.[2]

غير أن تسوية منازعات الاستثمار الدولي عن طريق القضاء الوطني تثير القلق والنفور من قبل المستثمر الأجنبي، لشعوره بضعف مركزه القانوني ورغبته في البحث عن وسيلة مستقلة ومحايدة وعلى درجة عالية من التخصص نظرا للمسائل الدقيقة المعقدة التي من الممكن أن تفرزها الاستثمارات.[3]

لذا فإن تمسك الدولة المضيفة بتطبيق قانونها الوطني على المنازعات من شأنه أن يحول دون استقطاب الاستثمارات الأجنبية إلى أراضيها، هذا ما يجعلها تقتنع أن تحقيق ذلك يتطلب منح المستثمرين الأجانب حرية اختيار الوسيلة الأنسب لحل النزاعات المحتملة، وقد أكدت الاتفاقيات الخاصة بتشجيع وحماية الاستثمارات ومنها تلك التي أبرمتها الجزائر على ضرورة احترام حق المستثمر في اختيار جهة الفصل في

النزاع، مما يعني أن اختصاص القضاء الوطني في منازعات الاستثمار لا يمكن فرضه على المستثمر

[1] فتيسي شمامة، منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي، مقال منشور في مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2019، ص 1264.

[2] مباركي سهيلة، دور اتفاقيات الاستثمار في الموازنة بين مصالح الدولة المضيفة والمستثمر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022، ص185.

[3] رضوان ربيعة، فض منازعات عقود الاستثمار الدولية بين القضاء والتحكيم، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019-2020، ص09.

دون موافقته، بل يختاره إذا رغب في ذلك وقدر أنه يمنح له ضمانات كافية.[1]

وفي الحقيقة، إن الضمان الحقيقي للمستثمر هو الضمان القضائي الداخلي، شريطة أن يتسم هذا القضاء بالكفاءة والنزاهة فهذا يساعد في توفير بيئة قانونية مناسبة للاستثمار ويمنح المستثمر الثقة أنه في حال نشوب أي نزاع سوف ينصفه القضاء الوطني.[2]

وبالمقابل لا تملك الدولة المضيفة الحق في إلزام المستثمر الأجنبي بتسوية النزاعات الناشئة عن استثمار أمواله فيها أمام محاكمها الوطنية إذا وجد اتفاق بينهما على خلاف ذلك، كما لا يجوز لها أن تمنع المستثمر من اللجوء إلى قضائها الوطني إذا رغب في ذلك وإلا تعرض نفسها للمساءلة الدولية، فهذا التصرف يعد خرقا لمبدأ العدالة وفقا للعرف الدولي، الذي يلزم الدول بضمان تحقيق العدالة بشكل متساو للجميع.[3]

لذلك وبالرغم من أنه غالبا ما يكون للمستثمر الاختيار بين القضاء الوطني للدولة المضيفة أو جهة أخرى لفض منازعات استثماره في الخارج، إلا أن خياره لا رجعة فيه؛ أي إذا اختار المستثمر آلية معينة لفض المنازعات فلا يمكنه أن يتراجع فيها ويلجأ إلى آلية أخرى.[4]

يستنتج مما سبق أن للمستثمر الحق في اللجوء إلى قضاء الدولة المضيفة لاستثماره كخيار اختياري، حيث نصت على ذلك أغلب الاتفاقيات لحماية وتشجيع الاستثمار، وفي المقابل يبقى أحيانا اللجوء لهذا القضاء كخيار إجباري يفرض على المستثمر.

[1] تعويلت كريم، الحماية الإجرائية للمستثمرين الجزائريين في الخارج في إطار الاتفاقيات الثنائية، مقال منشور في مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 03، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2019، ص139.

[2] عبد النور مبروك، ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 11، العدد 02، 2018، ص300.

[3] عطار نسيمة، النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2017-2018، ص303.

[4] رنين الناظر، تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار، مقال منشور في مجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، العدد 02، جامعة أدرار، الجزائر، 2022، ص79.

ثانيا: إلزامية اللجوء إلى القضاء الوطني للدولة المضيفة في بعض الاتفاقيات

في غالبية الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر لا يتم إلزام أطراف العلاقة الاستثمارية باللجوء إلى القضاء الوطني للدولة المضيفة بل يكون هذا الحق من خيار المستثمر، إلا أنه نجد أن الاتفاقية الجزائرية الصينية نصت فقط على الحالة التي يختار فيها المستثمر اللجوء إلى القضاء الوطني للدولة المضيفة أم التحكيم في النزاع المتعلق بمبلغ التعويض عن نزع الملكية، أما في باقي النزاعات الأخرى فالمستثمر ملزم باللجوء إلى القضاء الوطني للدولة المضيفة.[1]

حيث نصت المادة 09 فقرة03 للاتفاقية الجزائرية الصينية حول التشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات على أنه: "إذا تعذر تسوية أحد النزاعات حول مبلغ التعويض عن نزع الملكية في مدة ستة أشهر بعد اللجوء إلى المفاوضات المشار إليها في الفقرة "01" من هذه المادة فإنه من الممكن رفع النزاع إلى محكمة تحكيم خاصة بطلب من أي من الطرفين، لا تطبق أحكام هذه الفقرة إذا لجأ المستثمر المعني بالأمر إلى الإجراء المنصوص عليه في الفقرة "02" من هذه المادة".[2]

بناء على ما سبق، يتبين أن بعض الاتفاقيات الثنائية كالاتفاقية الجزائرية الصينية تلزم المستثمر الأجنبي باللجوء إلى القضاء الوطني للدولة المضيفة ولا تترك حرية الاختيار إلا في حالات محدودة، وعليه تظهر أهمية إصلاح القضاء الوطني للدولة المضيفة للاستثمار لتعزيز ثقة المستثمرين وضمان فعاليته وكفاءته في حل منازعاتهم المعروضة عليه.

ثالثا: متطلبات إصلاح القضاء الوطني للدولة المضيفة لحسم منازعات الاستثمار

انطلاقا مما تقدم، يعد القضاء الوطني للدولة المضيفة الجهة الأصلية المختصة بالنظر في المنازعات الخاصة بالاستثمار الأجنبي، إلا أن أغلب الدول تعاني من ضعف هيكلة أنظمتها القضائية التي ستفصل في هذه النزاعات، لذا قامت العديد من الدول المضيفة للاستثمارات بتطوير قضاءها الوطني وذلك من خلال

[1] تعويلت كريم، مرجع سابق، ص140.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 02-392، المؤرخ في 25-11-2002، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول التشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقع ببكين يوم 20-10-1996، ج ر ج ج عدد77، الصادرة بتاريخ 26-11-2002.

تأسيس محاكم متخصصة تتولى الفصل دون سواها في العديد من منازعات الاستثمار.[1]

ومن أهم لبنات تطوير النظام القضائي بما يتماشى مع احتياجات المستثمر الأجنبي ويخدم مصالح الدولة، وجود قاض متخصص في منازعات التجارة والاستثمار يتمتع بالخبرة والكفاءة فمجرد معرفة القاضي بالقانون لا تكفي، بل يجب أن يكون قادرا على تقديم حلول مناسبة وسريعة للنزاعات التي قد تنشأ في مجال الاستثمار.[2]

بالإضافة إلى ذلك وجب على الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية العمل على تحقيق مبدأ الملائمة والمرونة مع الحياة التجارية ومتطلباتها من سرعة وثقة وائتمان، من خلال تقصير آجال ومواعيد إجراءات التقاضي والتقليص من درجاتها، وكذا تسهيل إجراءات تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية ذات الصلة بعمليات الاستثمار وإعطائها قوة إلزامية غير قابلة للطعن إلا في استثناءات محدودة.[3]

ونتيجة لكل القيود والنواقص التي تعتري القضاء الوطني، فإن المستثمر الأجنبي غالبا ما يجد نفسه مدفوعا إلى تجنب هذا القضاء مفضلا اللجوء إلى الهيئات الدولية، مما يدفعه إلى المطالبة بإدراج شرط ضمن الاتفاقيات الاستثمارية يمنح به الاختصاص للهيئات الدولية بالنظر في النزاعات التي ممكن أن تنشأ بينه وبين الدولة المضيفة.[4]

لذا فقد دفعت رغبة الدول في جذب الاستثمارات الأجنبية لأراضيها إلى مسايرة تطلعات المستثمرين الأجانب في هذا الاتجاه حتى تخلق مناخا استثماريا جاذبا، ورغم أن اللجوء إلى القضاء الوطني في الدولة المضيفة يعد الوسيلة التي تتماشى مع مبدأ السيادة إلا أن مراعاة الجانب النفسي للمستثمر الأجنبي في هذا المجال تتطلب توفير ضمانات مشجعة للاستثمار الأجنبي، وفي ظل هذا التوازن بين مبدأ السيادة ومصلحة المستثمر الأجنبي تبرز الحاجة إلى وجود آلية فعالة لحسم المنازعات الاستثمارية.[5]

[1] رنين الناظر، مرجع سابق، ص81.

[2] رضوان ربيعة، مرجع سابق، ص24.

[3] نفس المرجع، ص25.

[4] عطار نسيمة، مرجع سابق، ص309.

[5] سي فضيل الحاج، آليات فض منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018-2019، ص309.

يتضح مما سبق، أن خيار لجوء المستثمر الأجنبي إلى قضاء الدولة المضيفة للاستثمار رغم ارتباطه بالسيادة القضائية للدولة، إلا أنه غالبا ما يقابله العديد من العراقيل سواء من حيث بطء الإجراءات أو غياب الحياد، مما يدفع المستثمر إلى البحث عن وسيلة أكثر ضمانا لحماية حقوقه عبر اللجوء إلى القضاء الدولي لفض منازعاته الاستثمارية.

الفرع الثاني: لجوء المستثمر إلى القضاء الدولي

قد يصعب على المستثمر الأجنبي فض منازعاته أمام القضاء الوطني للدولة المضيفة، إما لتخلي محاكم هذه الدولة عن النظر في الدعوى أو لأن نظمها القانونية تخلو من طرق مضمونة لتحقيق الحماية القضائية، ولذلك لا يبقى أمام المستثمر الأجنبي سوى محاولة مقاضاتها دوليا، وذلك باللجوء إلى القضاء الدولي المتمثل في كل من محكمة العدل الدولية (أولا)، ومحكمة الاستثمار العربية (ثانيا).

أولا: محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تتولى الفصل طبقا لأحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول وتقديم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة.[1]

تتألف المحكمة من خمسة عشر قاضيا يمثلون ثقافات قانونية متنوعة ويتم انتخابهم لمدة تسع سنوات وذلك بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن.[2]

تتخذ المحكمة قراراتها وفقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها، إضافة إلى العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون والأحكام القضائية ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي والتي تعتمد عليها كوسائل فرعية.[3]

وفيما يتعلق بمدى سلطان هذه المحكمة في حسم منازعات الاستثمار نجد أن المادة 34 من النظام

[1] بوغانم أحمد، اختصاصات محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مقال منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، 2021، ص135.

[2] سامي محمد عبد العال، دور القضاء والتحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2015، ص04.

[3] مباركي سهيلة، مرجع سابق، ص202.

الأساسي لمحكمة العدل الدولية تحصر الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول فقط، أي يعني عدم منح المستثمر الأجنبي فردا كان أو شركة حق المثول أمام هذه المحكمة مباشرة.[1]

حيث تنص المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: "للدول وحدها الحق في أن تكون أطراف في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة، شريطة قبول باقي الدول المثول أمام المحكمة".[2]

وبالتالي فإن الوسيلة الوحيدة للجوء المستثمر إلى محكمة العدل الدولية هي قيام دولته بعرض النزاع على هذه المحكمة استنادا إلى نظام الحماية الدبلوماسية، حيث يعترف الفقه الدولي بحق الدولة في حماية مصالح رعاياها وبرفع دعوى أمام القضاء الدولي في حالة حصول اعتداء على هذه الحقوق والمصالح.[3]

وهذه الحماية الدبلوماسية في مجال الاستثمار تعرف على أنها: "الإجراء الذي تلجأ إليه الدولة سعيا لتأمين حقوق استثمار هيئة أو فرد ينتمي إليها بحسب جنسيته لدى دولة أخرى، بعد إقدام الأخيرة على المساس به بالمخالفة لالتزاماتها وفق قواعد القانون الدولي".[4]

إلا أنه ليس للدولة التي ينتمي إليها المستثمر المتضرر أن تمارس الحماية الدبلوماسية، إلا إذا توافرت ثلاثة شروط يتطلبها القانون الدولي تتمثل في:

- **شرط الجنسية:** بمعنى أن تكون هناك رابطة انتماء سياسية وقانونية بين الشخص ودولته، أي أن الحماية الدبلوماسية لا تمارسها الدولة إلا على من يتمتع بجنسيتها، هذه الأخيرة يجب أن تتوافر من وقت وقوع المنازعة وتضل قائمة حتى صدور حكم في دعوى الحماية.

- **شرط استنفاذ المستثمر لطرق التقاضي الداخلية:** أي لا تمارس دولة المستثمر حمايتها إلا إذا لجأ رعاياها إلى كافة الوسائل القانونية الداخلية في الدولة المضيفة ولم يصل إلى تسوية للخلافات الناشئة بينهما.

- **شرط الأيادي النظيفة:** بمعنى أن لا يكون المستثمر طالب الحماية الدبلوماسية هو نفسه المتسبب في

[1] سامي محمد عبد العال، نفس المرجع، ص ص 54.

[2] المادة 34 من نظام محكمة العدل الدولية، https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice ، تم الاطلاع عليه يوم 03 أفريل 2025 على الساعة 14:45.

[3] هاني محمد خليل العزازي، النظام القانوني الدولي للاستثمارات الأجنبية، مقال منشور في مجلة مصر المعاصرة، عدد547، مصر، 2022، ص348.

[4] مباركي سهيلة، نفس المرجع، ص203.

الضرر الذي لحق به، كأن يباشر سلوك متعارض مع أحكام قانون الدولة المضيفة.[1]

ولا شك أن لهذه الحماية دورا في حل النزاعات التي قد تنشأ بين أطراف عقود الاستثمار، كونها تهدف إلى إصلاح الضرر الذي لحق بالمستثمر الأجنبي وبأمواله في إقليم الدولة المضيفة.[2]

والجدير بالذكر أن الحكم التي تصدره المحكمة له قوة إلزامية نسبية من جهة أطرافه ومن جهة موضوعه.[3]

وعلى هذا الأساس، تلعب محكمة العدل الدولية دورا مهما في فض منازعات الاستثمار الدولية بما في ذلك تلك المتعلقة بالاستثمارات الجزائرية في الخارج، وتساهم في تحقيق العدالة وحماية مصالح الأطراف مما يعزز الثقة في بيئة الاستثمار الدولية.

ثانيا: محكمة الاستثمار العربية

تعد محكمة الاستثمار العربية المنبثقة بموجب الاتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية سنة 1980 بعمان نموذجا عن الآليات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار التي قد تنشأ فيما بين الدول العربية الأطراف في هذه الاتفاقية.[4]

تم وضع النظام الأساسي لها من طرف الهيئة العربية للاستثمار عام 1985 ليعدل عام 2009، أما المحكمة فقد تشكلت بموجب قرار المجلس الاقتصادي 1991 والجزائر تعتبر من بين البلدان المصادقة على هذه الاتفاقية سنة 1995.[5]

تتكون محكمة الاستثمار العربية من خمسة قضاة على الأقل وعدد من الأعضاء الاحتياطيين، ينتمي كل منهم إلى جنسية عربية مختلفة، يختارهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية من بين

[1] جابر فهمي عمران، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية –دراسة مقارنة مع الاستثمارات في ضوء الفقه الإسلامي–، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013، ص ص 415 417.

[2] مباركي سهيلة، مرجع سابق، ص203.

[3] المادة 59 من نظام محكمة العدل الدولية نصت على:" ... قوة الإلزام بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه..."، مرجع سابق.

[4] محمد صالح حوالة، مرجع سابق، ص199.

[5] مرسوم رئاسي رقم 95–306، مؤرخ في 07 أكتوبر 1995، يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، ج ر ج ج عدد 59، الصادرة في 11 أكتوبر 1995.

قائمة تضم مترشحي الدول الأطراف، ومن بين هؤلاء القضاة يعين المجلس رئيسا للمحكمة في دائرة واحدة أو دوائر متعددة بحسب ما تقرره الجمعية العامة، على ألا يقل عدد أعضاء الدائرة عن ثلاثة قضاة.[1]

تعتبر محكمة الاستثمار العربية هيئة قضاء وفتوى، فهي من جانب تختص بالنظر كهيئة قضاء بالفصل في المنازعات الاستثمارية المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية أو الناتجة عنها، ومنازعات الاستثمار بين الدول أعضاء جامعة الدول العربية.[2]

أما من حيث الأشخاص تختص محكمة الاستثمار العربية بالنظر في منازعات الاستثمار التي تكون قائمة بين الدول الأطراف في الاتفاقية، والمؤسسات والهيئات العامة التابعة لدولة أو أكثر من أطراف الاتفاقية، وإما كل نزاع يتعلق بالمستثمرين العرب طبيعيين أو معنويين الذين يملكون رأس مال عربي ويقومون باستثماره في إقليم دولة طرف لا يتمتع بجنسيتها، كذلك كل نزاع بين الأشخاص المذكورين في الفقرتين السابقتين وبين الجهات التي توفر ضمانات الاستثمار طبقا للاتفاقية.[3]

ومن جانب آخر تعمل المحكمة كهيئة فتوى استشارية، وقد نصت على ذلك المادة 36 من الاتفاقية على أنه: "للمحكمة أن تفتي برأي استشاري غير ملزم في أية مسألة قانونية تدخل ضمن اختصاصها وبناء على طلب دولة طرف أو الأمين العام لجامعة الدول العربية أو المجلس".[4]

ويستفاد من ذلك، أنه لا بد أن يكون مقدم طلب الفتوى إحدى الدول الأطراف أو الأمين العام لجامعة الدول العربية، وبذلك لا يحق للمستثمر العربي أن يتقدم بطلب لأخذ الرأي الاستشاري للمحكمة في أمر استثماري.[5]

كما تتميز أحكامها بالقوة الملزمة والنهائية بمجرد صدورها وغير قابلة للطعن، ويكون للحكم قوة النفاذ في الدول الأطراف ويتم تنفيذه فيها مباشرة كما لو كان حكما نهائيا قابلا للنفاذ صادر من قضائها المختص، إلا إذا حدث انتهاكا جسيما وخطيرا في قواعده الأساسية أو في إجراءات التقاضي أو عند اكتشاف وقائع

[1] المادة 28 من المرسوم 95-306، نفس المرجع.

[2] مهجة محمد عبد الكريم، النظام القانوني لمحكمة الاستثمار العربية، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 36، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، الرياض، 2024، ص717.

[3] المادة 29 من المرسوم 95-306، مرجع سابق.

[4] المادة 36 من المرسوم 95-306، مرجع سابق.

[5] مهجة محمد عبد الكريم، مرجع سابق، ص 717.

جديدة.[1]

لذلك تعتبر محكمة الاستثمار العربية بفضل الاتفاقية العربية الموحدة للاستثمار، هي المسؤولة عن حل النزاعات التي قد تنشأ بين الشركات والأفراد في الوطن العربي، فبدلا من عرض النزاع على قاضي أجنبي أو محكم يتم اللجوء إلى هذه المحكمة، لكن هذه الأخيرة تظهر في حالة شبه عطالة[2]، إذ على المستوى العملي لم تنظر المحكمة إلا في عدد محدود من القضايا.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر لم تمثل إلى الآن أمام المحكمة لا بوصفها مدعيا أو مدعى عليه.[3]

ويمكن إرجاع هذا العزوف عن اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية إلى كون المستثمر العربي لا يكاد يعرف شيئا عنها أو قد يشكك في مدى إلزامية أحكامها، وقد يرجع ذلك إلى التفكير العربي وإلى التقاليد التي تدفع بالكثير للجوء إلى التسوية الودية على حساب التسوية القضائية.[4]

المطلب الثاني: فض منازعات الاستثمار الوطني بالخارج عن طريق التحكيم

الأصل وفي أي منازعة تنشأ بين الخصوم، يتم اللجوء إلى القضاء لتسوية هذه المنازعة –كما تم بيانه في المطلب السابق–، غير أن طول الإجراءات القضائية وتعقيداتها وما يصاحب ذلك من تأخيرات، قد دفع إلى البحث عن وسائل أخرى بديلة أبرزها نظام التحكيم، الذي يتيح حلا أكثر مرونة وسرعة.

وفي إطار حماية الاستثمار الوطني بالخارج، تضمنت معظم الاتفاقيات الثنائية التي وقعتها الجزائر حق المستثمر في اختيار المسار التحكيمي المناسب، حيث يتاح له إما اللجوء إلى التحكيم الخاص عبر تشكيل هيئة تحكيمية خاصة للنظر في النزاع (الفرع الأول)، أو اللجوء إلى التحكيم المؤسسي من خلال جهاز المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (الفرع الثاني).

[1] رضوان ربيعة، مرجع سابق، ص35.

[2] صلاح الدين بوجلال، طرق تسوية المنازعات الاستثمارية في الاتفاقيات متعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر– محكمة الاستثمار العربية نموذجا–، مقال منشور في مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد42، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، الجزائر، 2015، ص46.

[3] صلاح الدين بوجلال، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] مباركي سهيلة، مرجع سابق، ص 215.

الفرع الأول: التحكيم الخاص (الحر)

يعرف التحكيم الخاص أو الذاتي على أنه: "التحكيم الذي يتولى الأفراد صياغته بمناسبة نزاعهم خارج إطار أي مؤسسة أو مركز من مراكز التحكيم".[1]

وبما أن هذا النوع من التحكيم لا تتولاه مراكز دائمة، فقد تضمنت الاتفاقيات الثنائية تنظيما محكما له سواء من حيث كيفية تشكيل محكمة التحكيم (أولا)، أو من حيث تحديد القانون الواجب التطبيق (ثانيا).

أولا: تشكيل محكمة التحكيم

تعتبر هيئة التحكيم الجهة الأساسية المختصة بالفصل في النزاعات التي يتفق الأطراف على عرضها عليها، وهذه الهيئة تتشكل بناء على اتفاق الأطراف –المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار–، وبأعداد متساوية لكل طرف وبالشكل الذي يحقق العدالة في التمثيل في هذه الهيئة.[2]

وعادة ما تتألف هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء أو أكثر، بحيث يكون عددا فرديا فيختار كل طرف محكما واحدا ثم يتفق الطرفان على اختيار المحكم الثالث الذي يتولى رئاسة الهيئة، وفي حال تعذر الاتفاق على المحكم الثالث يتم اللجوء إلى آلية محددة لتعيينه وفقا لقواعد التحكيم المعمول بها،[3] وغالبا ما تخضع لقواعد اليونيسترال للتحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري، والتي تعد من أهم النماذج التي تنص عليها الاتفاقيات الثنائية للاستثمار.[4]

يُختار المحكمون بناء على ما يوليهم الأطراف من ثقة، وما يضعونه فيهم من سابق اعتماد لحكمتهم واستقلاليتهم في فض المنازعات، ومن ثم يتعين أن يتوافر في المحكم جملة من الضوابط الجوهرية تأتي في مقدمتها النزاهة والحياد، إلى جانب الكفاءة العلمية والعملية والخبرة في المجال موضوع النزاع.[5]

[1] حديدي عنتر، التحكيم كآلية إجرائية في منازعات عقود الاستثمار، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة لونيسي علي البليدة، الجزائر، 2021، ص2003.

[2] سامي محمد عبد العال، مرجع سابق، ص16.

[3] نفس المرجع، ص18.

[4] مباركي سهيلة، مرجع سابق، ص173.

[5] سلامي ميلود، التحكيم التجاري كضمان إجرائي لتسوية منازعات الاستثمار، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2017، ص148.

والملاحظ في التحكيم الحر أنه اعطى مجالا واسعا للأطراف على اختيار هيئة التحكيم، ولم يضع قيود على ذلك بل حدد منهج واضح لوصول الأطراف إلى حل مُرضي في اختيارهم للهيئة التحكيمية.[1]

ثانيا: القانون الواجب التطبيق

لا تقتصر حرية الأطراف في اختيار المحكمين فقط، بل تمتد إلى القانون الواجب التطبيق على النزاع[2]، حيث نصت في هذا الصدد المادة 01/05 من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية على ما يلي: "لا يجوز رفض الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه إلا إذا قدم الخصم المتمسك ضده بالحكم الدليل على أن اتفاق التحكيم غير صحيح، وفق القانون الذي أخضع له أطراف الاتفاق أو عن عدم النص على ذلك وفقا لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم".[3]

يتضح من هذا النص، أن اتفاقية نيويورك قد حددت القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم بقاعدة إسناد أصلية وهي تطبيق قانون الإرادة.[4]

أما اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1987 فقد نصت المادة 01/21 منها على ما يلي: "تفصل الهيئة في النزاع وفقا للعقد المبرم بين الطرفين وأحكام القانون الذي اتفق عليه الطرفان صراحة أو ضمنا إن وجد".[5]

من خلال هذا النص منحت الاتفاقية أطراف العقد الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق على عقدهم.

إذن من خلال الاتفاقيات الدولية التي تم استعراضها والتي صادقت عليها الجزائر نجدها أنها اتفقت أن

[1] رضوان ربيعة، مرجع سابق، ص 216.

[2] والي نادية، مرجع سابق، ص304.

[3] مرسوم رئاسي رقم 88-233، مؤرخ في 05 نوفمبر 1988، يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، ج ر ج ج عدد 48، الصادرة في 23 نوفمبر 1988.

[4] والي نادية، مرجع سابق، ص305.

[5] المادة 21 من اتفاقية عمان العربية التي أقرها مجلس وزراء عدل العرب في دورته الخامسة بقرار رقم 80/ د5 المؤرخ في 16 شعبان 1407 الموافق ل 14 أفريل 1987، الخاصة بالتحكيم التجاري، http://www.aifa-eg.com/oman-agreement.html، تم الاطلاع عليه يوم 15 أفريل 2025 على الساعة 20:30.

القانون الواجب التطبيق على النزاع هو الخضوع لمبدأ سلطان الإرادة، وفي حال عدم الاتفاق على قانون الإرادة يتم التحويل إلى قانون الدولة التي يتم التحكيم على إقليمها أو قانون جنسية المحكمين.[1]

الفرع الثاني: لجوء المستثمر إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

شهد نظام التحكيم إقبالا متزايدا من الدول والمستثمرين على حد سواء، وقد ظهرت هيئات متخصصة تشرف على عملية التحكيم ضمن نظام خاص بها وهذا ما يعرف بالتحكيم المؤسساتي، حيث تم إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة والمستثمرين الأجانب.

وتعتبر غالبية معاهدات الاستثمار التي أبرمتها الجزائر تنص وبشكل مكثف على اللجوء لهذا المركز، إلا أنه في المقابل هناك هيئات تحكيمية أخرى يتم اللجوء إليها مثل غرفة التجارة الدولية بباريس، المجلس العربي لتسوية المنازعات، غرفة التجارة الدولية بستوكهولم.

لذا نخص دراستنا على المركز الذي يتميز بطابعه الخاص والمنظم وهذه الخصوصية تتمثل في اختصاص التحكيم لديه (أولا)، والإجراءات المنظمة لسيره (ثانيا).

أولا: اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

يعتبر المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى"CIRDI " من بين أهم الهيئات على المستوى الدولي التي تقدم طرقا بديلة لحل خلافات الاستثمارات الأجنبية، أنشئ بموجب اتفاقية واشنطن لسنة 1965 وقد صادقت على الاتفاقية المنشئة له أكثر من 160 دولة من بينها الجزائر.[2]

ويعتبر هذا المركز الهيئة الوحيدة المتخصصة في تسوية المنازعات التي تنشب بين الدول المتعاقدة والمستثمرين الأجانب من الأفراد أو الهيئات الخاصة، ولكن لا يمنع ذلك من أن يقوم الأطراف بالاتفاق على الالتجاء إلى التحكيم تحت مظلة أحد المراكز التحكيمية الأخرى.[3]

ومما لا شك فيه، فإن نجاح وفاعلية إجراءات التحكيم أمام المركز يتوقف على مدى تحديد نطاق

[1] والي نادية، مرجع سبق، ص 306.

[2] محمد عيساوي، اختصاص المركز الدولي CIRDI في حل منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر عن طريق التحكيم، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد03، الجزائر، 2019، ص375.

[3] سامي محمد عبد العال، مرجع سابق، ص22.

اختصاص المركز من جميع النواحي الشخصية (الأطراف) والموضوعية (النزاع) والرضائية، وذلك نظرا للطبيعة الخاصة لأطراف المنازعة من جهة والطبيعة الفنية المعقدة لعقود الاستثمار من جهة أخرى.

1-الاختصاص الشخصي: إن اللجوء إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار هو حكر على بعض الأشخاص دون غيرهم وهم الفئة المحددة بنصوص الاتفاقية، فوفقا للمادة 25 فقرة 01 و02 من اتفاقية واشنطن ينعقد اختصاص المركز بالنسبة للدول المتعاقدة الأطراف في الاتفاقية ومؤسساتها وفروعها، ومواطني الدول الأخرى المتعاقدة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا (المستثمر الأجنبي).

وبالتالي فإنه يخرج عن اختصاص المركز المنازعات بين الدول المتعاقدة أو بين الأطراف الخاصة بعضها ببعض.[1]

وحتى ينعقد اختصاص المركز لا بد أن يكون أحد أطرافه دولة متعاقدة (طرف عام) ومواطن دولة أخرى متعاقدة (طرف خاص).

أ-الدولة المتعاقدة كطرف عام: حسب المادة 25 فقرة 01 فإنه لصحة اللجوء إلى تحكيم المركز الدولي، يشترط أن تكون الدولة المضيفة للاستثمار ودولة المستثمر الأجنبي من الدول المتعاقدة في الاتفاقية، كما أن شرط عضوية أطراف النزاع يجب أن يتحقق عند إحالة النزاع إلى المركز الدولي وليس عند إبرام عقد الاستثمار.[2]

كما يحق لأحد الأجهزة أو الوكالات التابعة للدولة والتي يتم تعيينهم اللجوء إلى تحكيم المركز، وحسب المادة 25 السابقة الذكر يجب توفر ثلاث شروط للسماح لهذه الأجهزة أو الوكالات الامتثال أمام المركز وهي:

- أن يكون هذا الجهاز أو الوكالة تابعين للدولة المتعاقدة.

- أن يكون هذا الجهاز أو الوكالة معينين إلى تحكيم المركز من قبل الدولة المتعاقدة.

[1] آيت عبد المالك نادية، التوجه الجديد للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار نحو قبول التحكيم بدون اتفاق، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد السابع، الجزائر، 2016، ص102.

[2] عيون صارة، قواسمية أسماء، آلية التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد09، العدد02، الجزائر، 2022، ص301.

– أن يلتقي رضا هذا الجهاز أو الوكالة باللجوء إلى تحكيم المركز مع قبول الدولة.[1]

ب–المستثمر الأجنبي كطرف خاص: يتمثل الطرف الثاني المقابل للدولة المضيفة للاستثمار في المستثمر الأجنبي لأي موطن في دولة أخرى طرف في الاتفاقية، سواء كان ذلك المستثمر شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.[2]

–**المستثمر شخص طبيعي:** حتى يتمكن الشخص الطبيعي من اللجوء إلى مركز التحكيم يجب أن يتوفر فيه شرط الجنسية في تاريخين معا، وأن توافر الجنسية في أحد التاريخين دون الآخر من شأنه أن ينفي الاختصاص عن المركز ويتمثل هذان الشرطان في:

*شرط الجنسية في التاريخ الذي وافق فيه الأطراف على طرح النزاع على التحكيم.

*شرط الجنسية في التاريخ الذي يسجل فيه الطلب باللجوء إلى تحكيم المركز لدى السكرتير العام للمركز.[3]

–**المستثمر شخص اعتباري:** يشترط في الشخص الاعتباري أن يكون متمتعا بجنسية أي دولة متعاقدة أخرى غير تلك الدولة الطرف الأول في النزاع في التاريخ الذي وافق فيه الطرفان عرض النزاع على التحكيم، ولم تحدد اتفاقية واشنطن المعيار الواجب إتباعه لتحديد جنسية الشخص الاعتباري، ولذلك يمكن لهيئة التحكيم أن ترجع لما هو محدد في القانون التجاري الدولي وهو مركز الإدارة الرئيسي أو مكان التأسيس أو المقر الرئيسي.[4]

2–الاختصاص الموضوعي: بالعودة إلى المادة 25 فقرة 01 السابق ذكرها، يظهر أنها شددت على أن اختصاصها الموضوعي يدور فقط في حدود نزاعات قانونية ناشئة مباشرة عن الاستثمار، ومنه يفهم أن عنوان الاختصاص الموضوعي لهذا المركز مركب نوعا ما، إذ يتركب بين ضرورة أن تكون النزاعات

[1] مختار حنان، اللجوء إلى التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، مقال منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 09، الجزائر، 2017، ص122.

[2] صوفيان شعبان، شروط انعقاد اختصاص المركز الدولي، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 03، الجزائر، 2018، ص79.

[3] مختار حنان، مرجع سابق، ص 123.

[4] آيت عبد المالك نادية، مرجع سابق، ص ص 103 104.

القانونية من جهة، وأن تكون متصلة اتصال مباشر بالاستثمار من جهة أخرى.[1]

أ-ضرورة وجود نزاع قانوني: إن النص على اختصاص المركز بالنزاعات ذات الطابع القانوني يستتبع بالضرورة استبعاد سريان ولايته على النزاعات ذات الطابع التجاري أو السياسي، وتشمل النزاعات القانونية التي تدخل ضمن اختصاص المركز تلك التي تتعلق بحق أو التزام قانوني يرتبط بتطبيق بنود العقد الاستثماري أو بتفسيره، أو يتعلق بالاعتداء على حق تحميه اتفاقيات الاستثمار.[2]

لكن يلاحظ أن الاتفاقية لم تحدد مفهوم النزاع القانوني، الأمر الذي يمنح لهيئات التحكيم صلاحية واسعة في تقرير اختصاصها بالنظر في النزاع من عدمه.[3]

ب-ارتباط المنازعة بالاستثمار: يتضح من تسمية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، أن الاستثمار هو القلب النابض لنظام تحكيم المركز، ورغم ذلك لم تتضمن اتفاقية واشنطن أي تعريف للمقصود بتعبير الاستثمار.[4]

وقد يؤخذ ذلك بمحمل الإيجاب، إذ يتيح للمستثمرين الحرية في تحديد فئات النزاعات التي يرغبون بعرضها على المركز، بعكس الحال لو نصت الاتفاقية على تعريف محدد للاستثمار مما شأنه الحد من هذه الحرية وتضييق نطاق تطبيق الاتفاقية.[5]

3-الاختصاص الرضائي: لا تلزم الاتفاقية أي طرف من الأطراف المتنازعة باللجوء إلى المركز الدولي، حتى ولو كانت الدولة منضمة للاتفاقية لأن اللجوء إلى اختيار تسوية منازعات الاستثمار كما جاء في الاتفاقية هو أمر اختياري بحت من قبل الأطراف المتنازعة، فلهم كامل الحرية في تقرير موافقتهما أو عدمها على إخضاع النزاع القائم بينهما إلى اختصاص المركز، وهذا ما يعرف بقاعدة الاختصاص

[1] صوفيان شعبان، مرجع سابق، ص ص 93 94.

[2] يوسف مفيصل، السعيد خويلدي، الولاية التحكيمية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، 2019، ص573.

[3] عيون صارة، قواسمية أسماء، مرجع سابق، ص 303.

[4] مصلح أحمد الطراونة، فاطمة الزهراء أحمد محمودي، التحكيم في منازعات الاستثمار الدولي بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي، ط1، دار وائل للنشو والتوزيع، الأردن، 2013، ص260.

[5] مغزي شاعة هشام، مرجع سابق، ص ص 165 166.

الرضائي.[1]

والجدير بالذكر أن اتفاقية واشنطن لم تحدد أي شكل خاص لتلك الموافقة، فقد ينص عقد الاستثمار المبرم بين الطرفين على إحالة منازعاتهم مستقبلا على المركز، وقد تتضمن الاتفاقية الدولية الخاصة بتشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي موافقة الدولة على اللجوء إلى المركز لفض الخلافات التي قد تثور بينها وبين رعايا الطرف الآخر في الاتفاقية، وقد يقرر قانون الاستثمار في الدولة موافقتها على اختصاص المركز بنظر المنازعات متى وافق المستثمر على ذلك كتابة.[2]

غير أن الاتفاقية اشترطت أن تتم الموافقة كتابة دون تحديد شكل معين للكتابة، فالعبرة بدلالتها الواضحة على الرضا باللجوء إلى تحكيم المركز، إذ يجوز للأطراف اختيار أحد شروط التحكيم النموذجية التي يتم إعدادها من قبل المركز، أو التعبير عن رضاهم في اتفاق الاستثمار سواء في صورة شرط أو مشارطة تحكيم.[3]

ثانيا: إجراءات التحكيم أمام المركز الدولي

نظرا لكون التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي تحكيما مؤسسيا، فإنه من البديهي أن تكون إجراءاته محكومة بما يعرف بقواعد المؤسسة، وهي قواعد لا يمكن لأطراف النزاع الاتفاق على خلافها، فهي قواعد واجبة الاتباع من جانب كل من المركز ذاته والأطراف على حد السواء، إلا في الحدود التي تجيز فيها الاتفاقية صراحة لأطراف النزاع الاتفاق على مخالفتها.[4]

وتكون هذه الإجراءات منصوص عليها في اتفاقية واشنطن منها ما يتعلق بإجراءات إقامة الدعوى، ومنها ما يتعلق بتشكيل لجنة التحكيم.

1-إجراءات إقامة الدعوى: إن تحريك الدعوى التحكيمية أمام المركز يستوجب إتباع إجراءات محددة، حيث تبدأ بتقديم طلب كتابي من قبل الطرف الراغب في تسوية النزاع سواء كان مستثمر أو دولة إلى السكرتير العام للمركز، الذي يتكفل بإرسال الطلب إلى الطرف الآخر المتنازع معه، ويجب أن يتضمن الطلب

[1] رنين الناظر، مرجع سابق، ص 94.
[2] سي فضيل الحاج، مرجع سابق، ص356.
[3] محمد عيساوي، مرجع سابق، ص383.
[4] عطار نسيمة، مرجع سابق، ص 373.

معلومات كافية على موضوع النزاع والتعريف بشخصية الأطراف وبرضاهم للجوء إلى التحكيم أمام المركز.[1]

عند وصول الطلب للأمين العام يقوم بدراسته والتأكد من استفائه لكافة الشروط لانعقاد اختصاص المركز الدولي، بعد ذلك يقرر إما رفض تسجيل الطلب وإما يقوم بتسجيل الطلب نظرا لاختصاص المركز بالنظر في النزاع، وفي كلتا الحالتين يخطر الأمين العام الأطراف.[2]

2-اختيار المحكمين: وفقا للاتفاقية فإن هيئة المحكمين ستكون من أشخاص مؤهلين سيتم اختيارهم على النحو المحدد في الاتفاقية، وذلك مع موافقتهم على العمل كمحكمين.[3]

حيث تركت اتفاقية واشنطن الحرية الكاملة لأطراف النزاع في مسألة الاتفاق على تعيين المحكمين في أقرب وقت ممكن، بعد تقديم عريضة التحكيم وتسجيلها من قبل الأمين العام للمركز، بهذا تجسد الاتفاقية بشكل واضح مبدأ سلطان الإرادة.[4]

تقوم المحكمة بوظيفة محايدة تتمثل في سماع الأطراف واتخاذ إجراءات التحقيق اللازمة، ثم إجراء المداولة وإصدار الحكم الفاصل في الموضوع.[5]

أما بالنسبة للقانون الواجب التطبيق فإن الاتفاقية تعطي أطراف النزاع الحرية الكاملة في تحديده، وذلك عن طريق محكمة التحكيم التي تفصل في النزاع وفق القواعد القانونية المتفق على تطبيقها، وفي حال غياب شرط يحدد القانون الواجب التطبيق تطبق المحكمة قانون الدولة المضيف بالإضافة إلى مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالموضوع.[6]

[1] والي نادية، مرجع سابق، ص 311.

[2] عيون صارة، قواسمية أسماء، مرجع سابق، ص304.

[3] رشا علي الدين، السوابق التحكيمية-إطلالة على ضوء أحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار-، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص70.

[4] قبايلي طيب، مرجع سابق، ص300.

[5] والي نادية، مرجع سابق، ص312.

[6] رنين الناظر، مرجع سابق، ص97.

ملخص الفصل الثاني:

حرص المشرع على ضبط الاستثمار الوطني بالخارج ضمن إطار قانوني منظم سعيا منه لحماية الاقتصاد الوطني وضمان شفافية العمليات الاستثمارية، وبذلك أقر النظام 14-04 مجموعة من الشروط الإجرائية في إطار الرقابة التي تحكم مختلف مراحل العملية المعنية، بدءًا بالرقابة السابقة التي تهدف إلى التحقق من جدوى المشروع الاستثماري وامتثاله للأطر القانونية قبل الترخيص به، وفي إطارها يلزم المتعامل الاقتصادي لبدء ممارسة نشاطه بتقديم طلب الحصول على ترخيص مسبق من المجلس النقدي والمصرفي الذي له السلطة التقديرية الواسعة في اتخاذ القرار، بالإضافة إلى قيام المستثمر بالتوطين المصرفي للمبالغ اللازمة للتحويل، بصرف الدينار إلى العملة الصعبة من خلال وسيط معتمد، أما الرقابة اللاحقة تسعى إلى متابعة تنفيذ المشروع والتأكد من التزام المستثمرين بالشروط المحددة، من خلال إلزامية ترحيل عوائد الاستثمار المتمثلة في الأرباح والتعويضات وكافة الزيادات المتحصلة في أصل رأسمال المستثمر دون تأخير، لذلك يفرض بنك الجزائر على القائمين بالعملية المعنية إرسال تقارير سنوية تتضمن الوضعية المالية للنشاط.

كذلك في إطار الحماية القانونية للمستثمر الجزائري في الخارج، حرصت الدولة على وضع آليات فعالة لتسوية نزاعاته، وذلك من خلال حرية اختياره ما بين اللجوء إلى القضاء الوطني للدولة المضيفة أو التوجه للقضاء الدولي، إلى جانب ذلك يتمتع المستثمر بخيار اللجوء إلى التحكيم بنوعيه الحر أو المؤسساتي، فهذا التعدد يعد ضمانا لحماية حقوقه ويعكس حرص الدولة على توفير حماية متكاملة للمشاريع الاستثمارية المنجزة بالخارج.

خاتمة

خاتمة:

ختاما لما سبق، تعتبر عملية الاستثمار الوطني بالخارج من أهم الآليات الاقتصادية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمعالجة مشاكل الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال سياسته الاستثمارية المتبعة لغرض الحصول على العملة الصعبة وإيجاد بدائل للمدخول البترولي، وتحقيقا لهذه السياسة جاء النظام 14-04 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بغرض الاستثمار، حيث يهدف هذا النظام بدوره إلى دعم الاقتصاد الوطني وتوسيع حضور المؤسسات الجزائرية في الأسواق الدولية.

غير أن الدراسة بينت أن النظام 14-04 لا يعد مشجعًا بالقدر الكافي، بل يتسم بطابع تقييدي من خلال ما يفرضه من شروط موضوعية وإجرائية صارمة شكلت عقبات أمام المتعاملين الاقتصاديين الراغبين بهذا الاستثمار، نظرا لتأثيرها من جهة على حرية المستثمر في مباشرة نشاطه الاستثماري، ومن جهة أخرى على عملية تحويل رؤوس الأموال للخارج، وهو ما يضعف من تحفيز المستثمرين الوطنيين في خوض غمار الاستثمار خارج الوطن.

استنادًا لما تقدم، يمكن تلخيص أهم النتائج المتوصل إليها على النحو التالي:

1. قلة النصوص القانونية المنظمة للاستثمار الوطني بالخارج في نظام بنك الجزائر 14-04؛ حيث نجد أن المشرع الجزائري لم يمنحه الاهتمام الكافي من حيث عدد المواد القانونية، بالمقارنة مع النصوص التي تنظم الاستثمارات الأجنبية.
2. جاء النظام 14-04 لحماية احتياطات الصرف بتأمين رصيد الدولة من العملة الصعبة، والحد من تهريب الأموال تحت غطاء الاستثمار.
3. حصر مجال الاستثمار في الخارج بقطاع إنتاج السلع والخدمات، مع تقييده بثلاثة أشكال محددة.
4. اشتراط التمويل الذاتي على المستثمر دون اللجوء إلى القروض البنكية أو الدعم العمومي، مما يشكل عائقا أمام ولوج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعالم الاستثمار الخارجي، وجعله حكرًا على المؤسسات الكبرى.
5. إسناد سلطة تقديرية كاملة للمجلس النقدي والمصرفي في منح أو رفض تراخيص التحويلات المالية المخصصة لإنجاز الاستثمارات الخارجية، مما يشكل مساسا بمبدأ حرية الاستثمار المقرر دستوريا.
6. عدم تحديد النظام 14-04 آجالا زمنية واضحة لإنجاز الإجراءات، خاصة ما يتعلق بمواعيد ترحيل عوائد الاستثمار، وكذا مدة الفصل المتعلقة بطلب الترخيص.

7. إغفال النظام 14-04 لعدة جوانب أهمها ما يتعلق بأليات فض النزاعات، نظرا لدورها في توفير بيئة قانونية آمنة ومشجعة للمستثمرين.
8. خلو النظام 14-04 تقريبا من أي تسهيلات مشجعة على الاستثمار الوطني في الخارج إذ يغلب عليه الطابع التقييدي والرقابي، الأمر الذي يدل على تركيز الدولة على الجوانب الحمائية أكثر من الجوانب التحفيزية.

وعلى هذا الأساس يتضح أن تجسيد المشاريع الجزائرية المنجزة في الخارج لا يزال ضعيف جدا نتيجة القيود والتعقيدات القانونية، حيث تكاد تنفرد بهذا النوع من الاستثمارات مؤسسة سوناطراك باعتبارها ذات طابع استراتيجي وإمكانيات مالية قوية، دون منافسة حقيقية من القطاع الخاص، ولأجل تفعيل العملية الاستثمارية خارج الوطن بشكل يضمن مشاركة الخواص، يمكن اقتراح مجموعة من الحلول التي من شأنها تشجيع المستثمرين في سبيل القيام بعمليات تحويل لرؤوس الأموال للخارج بهدف الاستثمار، ومن بين هذه الاقتراحات ما يلي:

1. إصدار قانون خاص لتنظيم الاستثمار الجزائري في الخارج يحدد بدقة حقوق والتزامات المستثمر، أو تخصيص قسم له في قانون الاستثمار، إذ يعد تأطير هذا الموضوع ضمن 16 مادة في نظام بنك الجزائر غير كافي لتحقيقه الأهداف المرجوة.
2. منح تسهيلات وضمانات للمتعاملين الاقتصاديين قصد تشجيعهم للإقدام على عملية الاستثمار في الخارج.
3. فصل مكتب التمثيل عن أشكال الاستثمار لأنه لا يحمل طابعا تجاريا بل مخصصا لاستكشاف الأسواق، عكس باقي الأشكال التي يتم من خلالها تحويلات كبيرة للعملات.
4. التشجيع على تنويع الاستثمارات نحو أسواق وقطاعات متنوعة ومبتكرة تدعم الاقتصاد الوطني.
5. تحديد مدة الفصل في طلب الترخيص للاستثمار، باعتبار ذلك يشكل ضمانة قانونية للمستثمرين ويجنبهم ضياع فرص استثمارية محتملة في الخارج نتيجة التأخر في البت.
6. تسهيل الإجراءات الإدارية المتبعة لممارسة الاستثمار الخارجي مع تقليص البيروقراطية في النظام المالي والقانوني.

7. توفير منصات إلكترونية متكاملة للمستثمر، تحتوي على المعلومات القانونية، الضريبية، التجارية والفرص المتاحة في الأسواق الخارجية، بالإضافة إلى تنظيم ندوات لتزويده بالمهارات اللازمة للاستثمار في الخارج مثل فهم الأسواق العالمية وآليات التفاوض مع الشركاء الأجانب.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **باللغة العربية:**

I. المصادر:

أولا: النصوص القانونية:

أ-الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، يتضمن إصدار النص الدستوري الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج ر ج ج عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، ج ر ج ج عدد 25، الصادرة بتاريخ 14 أفريل سنة 2002، وبموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج ر ج ج عدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، وبموجب قانون 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس سنة 2016، وبموجب المرسوم رقم 87-222 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصدق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب-الاتفاقيات الدولية:

1. مرسوم رئاسي رقم 88-233، مؤرخ في 05 نوفمبر 1988، يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، ج ر ج ج عدد 48، الصادرة في 23 نوفمبر 1988.
2. مرسوم رئاسي رقم 90-420، مؤرخ في 22 ديسمبر 1990، يتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو 1990، ج ر ج ج عدد 06، الصادرة في 6 فبراير 1991.
3. مرسوم رئاسي رقم 91-346، مؤرخ في 05 أكتوبر 1991، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية حول الترقية والحماية

المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 18 مايو 1991، ج ر ج ج عدد 46، الصادرة في 06 أكتوبر 1991.

4. مرسوم رئاسي رقم 94-01، مؤرخ في 02 يناير 1994، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلتين، فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلق بهما، الموقعين بمدينة الجزائر في 13 فبراير 1993، ج ر ج ج عدد 01، الصادرة في 02 يناير 1994.
5. مرسوم رئاسي رقم 95-306، مؤرخ في 07 أكتوبر 1995، يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، ج ر ج ج عدد59، الصادرة في 11 أكتوبر 1995.
6. مرسوم رئاسي رقم 2000-247، مؤرخ في 22 غشت 2000، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النيجر المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقع في الجزائر يوم 16 مارس 1998، ج ر ج ج عدد52، الصادرة في 23 غشت 2000.
7. المرسوم الرئاسي رقم 02-392، المؤرخ في 25-11-2002، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية حول التشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقع ببكين يوم 20-10-1996، ج ر ج ج عدد77، الصادرة بتاريخ 26-11-2002.
8. مرسوم رئاسي رقم 05-159، مؤرخ في 27 أبريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل 2002، ج ر ج ج عدد31، الصادرة في 30 أبريل 2005.
9. مرسوم رئاسي رقم 05-235، مؤرخ في 23 يونيو 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفيدرالي السويسري حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع ببيرن في 30 نوفمبر 2004، ج ر ج ج عدد45، الصادرة في 29 يونيو 2005.

10. مرسوم رئاسي رقم 06-128، مؤرخ في 03 أبريل 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة فيدرالية روسيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 10 مارس 2006، ج ر ج ج عدد21، الصادرة في 5 أبريل 2006.

11. مرسوم رئاسي رقم 06-404، مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بتونس في 16 فبراير 2006، ج ر ج ج عدد 73، الصادرة في 19 نوفمبر 2006.

ج-النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 90-10، المؤرخ في 18أفريل1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد16، الصادرة بتاريخ 18أفريل1990.
2. قانون رقم 23-09، مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة في 27 يونيو 2023.

د-أنظمة بنك الجزائر:

1. النظام رقم 02-01، المؤرخ في 20 فيفري 2002، يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و/أو إقامة مكتب تمثيلي في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر ج ج عدد 33، الصادرة بتاريخ 28 أفريل 2002.
2. نظام رقم 07-01، المؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر ج ج عدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007، معدل ومتمم بموجب النظام رقم 11-06، مؤرخ في 11 أكتوبر 2011، ج ر ج ج عدد 15، الصادرة في 15 فيفري 2012، معدل ومتمم بموجب النظام 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج عدد 17، الصادرة في 16 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب النظام 16-04، مؤرخ في 17 نوفمبر 2016، ج ر ج ج عدد 72، الصادرة في 13 ديسمبر 2016، معدل ومتمم بموجب النظام 17-02، مؤرخ في 25 سبتمبر 2017، ج ر ج ج عدد 55، الصادرة في

26 سبتمبر 2017، معدل ومتمم بموجب النظام 2021-01، مؤرخ في 28 مارس 2021، ج ر ج ج عدد 30، الصادرة في 22 أبريل 2021.

3. نظام رقم 09-01، المؤرخ في 17فيفري2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعية من جنسية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، ج ر عدد27، الصادرة بتاريخ 29أفريل2009.
4. النظام 14-04، المؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر ج ج عدد 63، الصادرة بتاريخ 22 أكتوبر 2014.

II. المراجع:

أولا: الكتب:

1. جابر فهمي عمران، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية –دراسة مقارنة مع الاستثمارات في ضوء الفقه الإسلامي–، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013.
2. رشا علي الدين، السوابق التحكيمية-إطلالة على ضوء أحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار–، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
3. عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية، تيزي وزو، الجزائر، 2014.
4. محمد الجوهري، دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009.
5. محمد ياسين الرواشدة، أحكام عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
6. مصلح أحمد الطراونة، فاطمة الزهراء أحمد محمودي، التحكيم في منازعات الاستثمار الدولي بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشو والتوزيع، الأردن، 2013.

ثانيا: الرسائل العلمية:

أ-أطروحات الدكتوراه:

1. بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013.
2. حفاف وليد، تحليل علاقة الاستثمار الأجنبي المباشر بالتجارة الدولية في الدول النامية دراسة حالة دول شمال إفريقيا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018-2019.
3. رضوان ربيعة، فض منازعات عقود الاستثمار الدولية بين القضاء والتحكيم، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019-2020.
4. سي فضيل الحاج، آليات فض منازعات عقود الاستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018-2019.
5. العايب شعبان، النظام القانوني للاستثمار الجزائري في الخارج، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2020-2021.
6. عطار نسيمة، النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.
7. مباركي سهيلة، دور اتفاقيات الاستثمار في الموازنة بين مصالح الدولة المضيفة والمستثمر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2022.
8. نسرين برجي، الاستثمارات الأجنبية المباشرة وأثارها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2012_2013.

9. والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2015.

ب-مذكرات الماجستير:

1. انور بدر منيف العنزي، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر " دراسة في قانو الاستثمار الكويتي رقم(8) لسنة 2001 "، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2012.
2. بسعد حكيمة، أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية "حالة الجزائر"، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009.
3. بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2010.
4. بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2014.
5. زوبيري سفيان، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2012.
6. سي عفيف البشير، عوامل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر-دراسة حسب نموذج الجاذبية-، مذكرة للحصول على شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران2، 2015-2016.
7. عزيزي جلال، أثر الحوافز الجبائية على تشجيع الاستثمار المباشر في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل الجزائر، 2012.

8. علود نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014.

ثالثا: المقالات:

1. أحلام بلجودي، التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال، مقال منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد16، العدد04، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2021.
2. أوباية مليكة، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مقال منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد03، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2010.
3. آيت عبد المالك نادية، التوجه الجديد للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار نحو قبول التحكيم بدون اتفاق، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد السابع، الجزائر، 2016.
4. بن شعلال محفوظ، الاستثمار الجزائري في الخارج، مقالة منشورة في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2015.
5. بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2014.
6. بن منصور أمينة، مرسلي عبد الحق، رقابة بنك الجزائر على حركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد14، العدد01، الجزائر، 2025.
7. بن يطو محمد، الاستثمار الأجنبي ودوره في التنمية الاقتصادية، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، عدد تجريبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2017.
8. بوغانم احمد، اختصاصات محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مقال منشور في المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد06، العدد01، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، 2021.

9. تعويلت كريم، الحماية الإجرائية للمستثمرين الجزائريين في الخارج في إطار الاتفاقيات الثنائية، مقال منشور في مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد03، العدد01، 2019.
10. تواتي نصيرة، حول نسبية حماية الدولة للمستثمر الجزائري في الخارج على ضوء النظام رقم 14-04، مقال منشور في مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد03، العدد01، الجزائر، 2019.
11. جلجل رضا محفوظ، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مقال منشور في مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد03، العدد02، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2018.
12. حديدي عنتر، التحكيم كآلية إجرائية في منازعات عقود الاستثمار، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة لونيسي علي البليدة، الجزائر، 2021.
13. رنين الناظر، تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار، مقال منشور في مجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، العدد02، 2022.
14. زينب زياني، تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مقال منشور في مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد06، العدد02، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2021.
15. سلامي ميلود، التحكيم التجاري كضمان إجرائي لتسوية منازعات الاستثمار، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد05، جامعة باتنة01، الجزائر، 2017.
16. سلاوي يوسف، الترخيص الإداري المسبق كآلية لممارسة حرية الاستثمار والتجارة، مقال منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر1، الجزء الثاني، العدد33، الجزائر، 2019.
17. سلطاني حميد، النظام القانوني للاستثمار الجزائري بالخارج، مقالة منشورة في مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 02، الجزائر، 2022.
18. صلاح الدين بوجلال، طرق تسوية المنازعات الاستثمارية في الاتفاقيات متعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر-محكمة الاستثمار العربية نموذجا-، مقال منشور في مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد42، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، الجزائر، 2015.

19. صوفيان شعبان، شروط انعقاد اختصاص المركز الدولي، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد01، العدد03، الجزائر، 2018.

20. طالم علي، شريط عايد، الاستثمار الأجنبي المباشر لتفعيل حركيّة التنمية الاقتصادية في الدول النامية –التجربة السعودية نموذجا–، مقال منشور في مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد 02، جامعة المسيلة، 2017.

21. طباع نجاة، التوجه نحو الاستثمار الجزائري في الخارج تراجع عن التدخل أم تشديد للرقابة؟، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2017.

22. العايب شعبان، استراتيجية تشجيع الاستثمار الجزائري في الخارج، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد02، الجزائر، 2020.

23. عبد الرحمان عبد القادر، حساني بن عودة، دور تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في القضاء على البطالة في الجزائر خلال الفترة (2002_2016)، مقالة منشورة في مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 9، العدد 1، الجزائر، 2018.

24. عبد النور مبروك، ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد11، العدد02، 2018. عجابي ريم، النظام القانوني للرقابة على الصرف في مجال الاستثمار في الخارج، مقال منشور في مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد07، العدد01، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2023.

25. عجابي ريم، النظام القانوني للرقابة على الصرف في مجال الاستثمار في الخارج، مقال منشور في مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2023.

26. عمار حميود، نادية زوقارت، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول العربية (النفطية وغير النفطية) دراسة قياسية للفترة (2000_2016)، مقالة منشورة المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، المجلد7، العدد1، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2020.

27. عيون صارة، قواسمية أسماء، آلية التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد09، العدد02، الجزائر، 2022.

28. فتيسي شمامة، منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي، مقال منشور في مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2019.

29. كايس شريف، استقلالية مجلس النقد والقرض بين النظرية والتطبيق، مقال منشور في المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2010.

30. محمد اسماعيل، جمال قاسم حسن، كريم زايدي، الاستثمار الأجنبي المباشر، مقال منشور في مجلة سلسلة كتيبات تعريفية موجهة إلى الفئة الشابة في الوطن العربي، العدد 41، صندوق النقد العربي، الإمارات العربية المتحدة، 2022.

31. محمد عيساوي، اختصاص المركز الدولي CIRDI في حل منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر عن طريق التحكيم، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد03، الجزائر، 2019.

32. مختار حنان، اللجوء إلى التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، مقال منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد09، الجزائر، 2017.

33. معاوية أحمد حسين، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على النمو والتكامل الاقتصادي بمجلس التعاون لدول الخليج العربي، مقال منشور في مجلة الاقتصاد والإدارة، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة ظفار، عمان، 2014.

34. مهجة محمد عبد الكريم، النظام القانوني لمحكمة الاستثمار العربية، مقال منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 36، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، الرياض، 2024.

35. مهداوي عبد القادر، الآليات القانونية الاتفاقية لمكافحة التهرب الضريبي الدولي، مقالة منشورة في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015.

36. هاني محمد خليل العزازي، النظام القانوني الدولي للاستثمارات الأجنبية، مقال منشور في مجلة مصر المعاصرة، عدد547، 2022.

37. يوسف مفيصل، السعيد خويلدي، الولاية التحكيمية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد01، العدد01، الجزائر، 2019.

رابعا: المحاضرات:

1. عباس فريد، محاضرات في قانون الاستثمار (وفقا للقانون 22_18) مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر في مقياس قانون الاستثمار، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2022_2023.

خامسا: البحوث القانونية:

1. سامي محمد عبد العال، دور القضاء والتحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2015.

سادسا: المعاجم:

1. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، الجزء السادس، دار المعارف، القاهرة، 1981.

سابعا: المواقع:

1. نظام محكمة العدل الدولية، https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice
2. اتفاقية عمان العربية الخاصة بالتحكيم التجاري، http://www.aifa-eg.com/oman-agreement.html.

➢ **باللغة الفرنسية:**

I. Les articles :

1. ZAOUI Amine, L'encadrement juridique des opérations d'investissement Algérien à l'étranger, Journal of Politic and Law, Volume 14, N° : 02, 2022

II. Textes juridique :

-Textes règlementaires :

1. L'instruction n°03-2002 du 23 septembre 2003 fixant les conditions et les modalités de transfert de fonds en vue de la réalisation des investissements à l'étranger par les opérateurs économiques de droit algérien et le rapatriement des produits de ces investissements, publié sur : https://www.bank-of-algeria.dz/.

L’instruction N°04-2002 du 23 Septembre 2002, déterminant les conditions et les modalités de transfert des budgets prévisionnels annuels des dépenses de rapatronnent des excédents de recettes des représentations à l’étranger des opérateurs économiques de droit Algérien, publié sur : https://www.bank-of-alger.

الفهرس

فهرس الموضوعات

مقدمة 7
الفصل الأول الإطار الموضوعي للاستثمار الوطني في الخارج 13
المبحث الأول: مفهوم الاستثمار الوطني في الخارج 13
المطلب الأول: المقصود بالاستثمار الوطني في الخارج 13
الفرع الأول: تعريف الاستثمار الوطني في الخارج 14
أولا: التعريف الاقتصادي 14
ثانيا: التعريف القانوني 16
الفرع الثاني: المرجع القانوني للاستثمار الوطني في الخارج 17
أولا: القوانين المنظمة لعملية الاستثمار الوطني في الخارج 17
ثانيا: الاتفاقيات الدولية المجسدة لحرية تحويل رؤوس الأموال بغرض الاستثمار بالخارج 20
المطلب الثاني: أهمية الاستثمار الوطني في الخارج 22
الفرع الأول: أهمية الاستثمار الوطني في الخارج بالنسبة للمستثمر ودولته 22
أولا: بالنسبة للمستثمر 22
1-مد السوق الداخلي للشركة من خلال التدويل 22
2-تحسين المنافسة 22
3-يحقق للمستثمر الولوج إلى أسواق جديدة 23
4-إمكانية توظيف الفوائض المالية الذاتية 23
5-تصريف فائض الإنتاج 23
ثانيا: بالنسبة للدولة المصدرة للاستثمار 24
1-تحقيق التكامل الإقليمي والدولي للدولة المصدرة له 24

2-دعم الاقتصاد الوطني من خلال جذب العملة الصعبة. 24
3- تشجيع التجارة الدولية 25
الفرع الثاني: أهمية الاستثمار الوطني في الخارج بالنسبة للدولة المضيفة 25
أولا: دعم النمو الاقتصادي 25
ثانيا: نقل التكنولوجيا 26
ثالثا: خلق مناصب الشغل 26
رابعا: تحسين وضعية ميزان المدفوعات 27
خامسا: الاندماج في الاقتصاد العالمي 27
سادسا: تحقيق المنافع الاجتماعية 28
سابعا: زيادة الاستثمار المحلي 28
ثامنا: زيادة حجم تدفق النقد الأجنبي 28
المبحث الثاني: الشروط الموضوعية للاستثمار الوطني في الخارج 29
المطلب الأول: الشروط الخاصة بالمشروع الاستثماري 29
الفرع الأول: طبيعة الاستثمار المسموح به في الخارج 29
أولا: نشاط إنتاج السلع والخدمات 30
01-تعريف النشاط المنتج للسلع 30
02- تعريف النشاط المنتج للخدمات 30
ثانيا: النشاط التكميلي 31
الفرع الثاني: أشكال الاستثمار بالخارج 32
أولا: إنشاء شركة أو فرع 32
1-إنشاء شركة 32
2-إنشاء فرع شركة 33
ثانيا: أخذ مساهمة في شركات موجودة في شكل مساهمات نقدية أو عينية 33

ثالثا: فتح مكتب تمثيلي..... 34
المطلب الثاني: الشروط الخاصة بأطراف الاستثمار الوطني في الخارج..... 35
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالشخص المستثمر..... 35
أولا: الشخص المعني بالاستثمار..... 36
ثانيا: الشروط الخاصة بفئة المستثمرين..... 37
1-التمويل الذاتي..... 37
2-تحقيق إيرادات منتظمة من الصادرات..... 38
3-استمرارية ميزان المدفوعات:..... 38
4-ضرورة مشاركة المستثمر الجزائري بنسبة تفوق 10 بالمائة من الأسهم مع حق التصويت39
5-نزاهة المتعامل الاقتصادي..... 39
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالبلد المضيف للاستثمار..... 40
أولا: إلزامية شفافية النظام الجبائي للدولة المضيفة..... 40
ثالثا: التصدي للشركات الوهمية ذات النشاطات الوهمية..... 42
رابعا: السماح بترحيل العوائد المترتبة على الاستثمار..... 42
خامسا: عدم خضوع البلد المضيف للاستثمار لأي مانع في علاقاته الاقتصادية والتجارية..... 43
ملخص الفصل الأول:..... 44
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للاستثمار الوطني في الخارج..... 46
المبحث الأول: إجراءات إنجاز الاستثمار الوطني في الخارج..... 46
المطلب الأول: الإجراءات السابقة على إنجاز الاستثمار الوطني في الخارج..... 47
الفرع الأول: إجراء الترخيص..... 47
أولا: تعريف الترخيص..... 47
1-الترخيص لغة..... 47
2-الترخيص اصطلاحا..... 47

ثانيا: الجهة المانحة للترخيص 48
ثالثا: إجراءات الحصول على الترخيص 49
1-تقديم طلب الترخيص 49
2-قرار الترخيص..... 50
الفرع الثاني: إجراء التوطين المصرفي 51
أولا: المقصود بالتوطين المصرفي..... 52
ثانيا: الجهة المخولة للقيام بإجراء التوطين المصرفي..... 53
ثالثا: إجراءات عملية التوطين المصرفي..... 54
المطلب الثاني: الإجراءات اللاحقة على إنجاز الاستثمار الوطني بالخارج..... 55
الفرع الأول: ترحيل عوائد الاستثمار 55
أولا: الأموال محل إعادة التحويل 55
1-عوائد الاستثمار 56
2-ناتج العملية الاستثمارية في حال التخلي عن الاستثمار. 57
ثانيا: آجال إعادة التحويل 58
الفرع الثاني: إجراء رقابة بنك الجزائر 59
أولا: الرقابة اللاحقة لبنك الجزائر على عملية الاستثمار الوطني بالخارج..... 60
ثانيا: رفع التقارير السنوية لبنك الجزائر..... 61
المبحث الثاني: تسوية منازعات الاستثمار الوطني بالخارج 62
المطلب الأول: فض منازعات الاستثمار الوطني بالخارج عن طريق القضاء 62
الفرع الاول: لجوء المستثمر إلى قضاء الدولة المضيفة للاستثمار 63
أولا: حق المستثمر في اللجوء الاختياري إلى القضاء الوطني للدولة المضيفة 63
ثانيا: إلزامية اللجوء إلى القضاء الوطني للدولة المضيفة في بعض الاتفاقيات..... 65
ثالثا: متطلبات إصلاح القضاء الوطني للدولة المضيفة لحسم منازعات الاستثمار 66

الفرع الثاني: لجوء المستثمر إلى القضاء الدولي 67
أولا: محكمة العدل الدولية 68
ثانيا: محكمة الاستثمار العربية 70
المطلب الثاني: فض منازعات الاستثمار الوطني بالخارج عن طريق التحكيم..... 72
الفرع الأول: التحكيم الخاص (الحر) 72
أولا: تشكيل محكمة التحكيم..... 72
ثانيا: القانون الواجب التطبيق 73
الفرع الثاني: لجوء المستثمر إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار 74
أولا: اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار 75
1-الاختصاص الشخصي..... 75
2-الاختصاص الموضوعي 77
3-الاختصاص الرضائي 78
ثانيا: إجراءات التحكيم أمام المركز الدولي..... 79
1-إجراءات إقامة الدعوى 79
2-اختيار المحكمين. 80
ملخص الفصل الثاني:..... 80
خاتمة: 82
قائمة المصادر والمراجع: 86
فهرس الموضوعات 99
ملخص:..... 106

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية :2024..... /2025.....

الكليـة: كلية الحقوق والعلوم السياسية..... القسم:الحقوق.....

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: ..مختار..... اللقب: ..بولعراس..... الرتبة العلمية: ..استاذ محاضر - ب -

العنوان الإلكتروني المهني: mokhtar.boulaares@univ-tebessa.dz

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم:زولیخة..... اللقب:بسكراس..... تاريخ ومكان الازدياد: ..2002/11/07 تبسة

البريد الالكتروني : zoulikha.segnas@gmail.com

الاسم:سلسبيل..... اللقب:خديجة..... تاريخ ومكان الازدياد: ..2002/10/07 المسيلة

البريد الالكتروني: cmq41607@gmail.com

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة:النظام القانوني للاستثمار الوطني في الخارج.....

القسم:الحقوق..... التخصص:قانون أعمال.....

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة،

التاريخ: ..25/05/2025

توقيع المشرف

د. بولعراس مختار

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi

Faculty of Law and Political Science

وزارة التعـــليم العـــالي والبحـــث العلمي

جـــامعة الشهـــيد الشيخ العربي التبسي

كليـة الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالبخـــربي.....المشيعاد.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :.....199503991000 **والصادرة بتاريخ** :.....2024/09/02.....

المسجّل(ة) بكلية :.....الحقوق والعلوم السياسية..... **قسم** :.....الحقوق..... 11002

الطالببسكراس.....زوليخة.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 110020364045 **والصادرة بتاريخ** :.....2024/04/03.....

المسجّل(ة) بكلية :.....الحقوق والعلوم السياسية..... **قسم** :.....الحقوق.....

و المكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها :.....النظام القانوني للاستثمار الوطني في الخارج.....

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ ..26.05.2025.

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

ملخص:

تعد حركة رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج من المسائل الحيوية التي باتت تحظى باهتمام متزايد ضمن السياسة الاقتصادية الوطنية، نظرا لانعكاساتها المباشرة على التوازن المالي واحتياطي الدولة من العملة الصعبة، وفي هذا السياق بادر المشرع إلى تأطير هذه التحويلات تحت مسمى "**الاستثمار الوطني بالخارج**"، ولضمان تنظيمها ومشروعيتها أصدر بنك الجزائر النظام رقم 14-04 الذي يحدد الشروط الموضوعية والإجرائية الواجب إتباعها من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري لتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، بهدف تسهيل سير العمليات المالية للمستثمرين بطريقة قانونية.

كما أن المنازعات المتعلقة بالاستثمار الوطني في الخارج تعد جانبا مهما تتطلب آليات فعالة لفضها، لتحقيق حماية مصالح المستثمرين والدولة على حد سواء.

الكلمات المفتاحية: حركة رؤوس الأموال، الاستثمار الوطني في الخارج، نظام بنك الجزائر 14-04، المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.

Summary:

The movement of capital from Algeria to foreign countries constitutes a critical issue that has garnered increasing attention within the framework of national economic policy, due to its direct implications for the financial equilibrium and the country's foreign currency reserves. In this regard, the Algerian legislator undertook to regulate such transfers under the concept of "National Investment Abroad." To ensure their legality and proper regulation, the Bank of Algeria issued Regulation No. 14-04, which establishes the substantive and procedural requirements that must be observed by economic operators governed by Algerian law when transferring capital abroad. This framework aims to facilitate the lawful execution of financial operations by investors.

Moreover, disputes arising from national investment abroad represent a significant dimension that necessitates effective dispute resolution mechanisms to ensure the protection of the interests of both investors and the state.